مجموعه ۱۲ رساله از شیخ صدوق [illegible]

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۵

قد انتقل الى الاحقر
محمد بن جعفر الكوكبي
في العاشر من جمادى الاولى
١٣٢٣

٢٩

فهرست ما في هذه المجموعة الشريفة من مولفات الشيخ المفيد طاب ثراه

كتاب احكام النساء كتاب الاشراف مسئلة في المهر مسائل الصاغانية وهي عشرة مسائل في الجواب عن بعض النواصب مسائل العكبرية مسار الشيعة في التواريخ الشرعية شرح عقائد الصدوق رسالة في الرد على الصدوق في مسئلة السهو رسالة في الرد عليه في مسئلة عدد شهر رمضان مسئلة في الغيبة اخرى فيها مسئلة اخرى فيها مسئلة في النص المسائل السروية كتاب الاعلام فيما اتفقت الامامية مما اتفقت العامة على خلافها المسائل العويصة رسالة في معنى المولى مسئلة في الفقاع

للشيخ الطوسي رحمه الله

الاشراف

١٤٥٠٥
٩٠٠٠٣
مجلس شورای اسلامی
١٦٧٧٥
بازدید شد
١٣٨٧

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى العباد الى معرفته ويسر لهم سبيل
عبادته واعانهم على العمل بطاعته ورغبهم في ذلك بالجزيل من
ثوابه وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته
فاجاب الى دعوته من وفق لذلك برحمته وعند من امر من خذله
بضلاله وشقوته والحجة الغالبة في جميع ذلك لله سبحانه على بريته وصلى
الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم
فاني عرفت من ايثار السيدة الجليلة الفاضلة ادام الله اعزازها جميع الاحكام
التي تعم المكلفين من الناس ويخص النساء منهم على التمييز لهن والافراد
ليكون مختصا في كتاب يعتمد للدين ويرجع اليه فيما يثمر العلم به واليقين
واخبرني برغبتها ادام الله توفيقها في ذلك من سكنت الى خبره وسكنت
الايمان فيما اثبته منه ليخف حفظه على متامله ومعتبره استخرت الله تعالى
في ذلك واملت ما يحويه هذا الكتاب ما تقدم بذكره الخطاب والله الموفق
للصواب باب ما يعم كافة المكلفين فرضه ولا يسقط عنهم من كمال
عقولهم اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفي التشبيه عنه و
التعديل له في الافعال ونفي العبث عنه وقبائح الاعمال واعتقاد البعث
بعد الموت والنشور والجنة والنار واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله
خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وانه لا نبي بعده والتصديق له فيما جاء به عنه جلت

عظمته واعتقاد الحق في شرعه والعمل بما عم فرضه منه ومن الطهارة
والصلوة والزكوة لمن وجب عليه والصيام لمن يطيقه والحج فرضه
اليه والحج لمن استطاع اليه سبيلا واعتقاد امامة امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فانه كان الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله في مقامه والامام المقدم
على الكافة بعد وفاته وانه افضل الخلق من بعده وان الموالاة له
موالاة لرسول الله والمعاداة له معاداة لرسول الله وانه كان القائم
بالقسط في دين الله بمودته والرائه من اعدائه الداعين لمحاربته
واعتقاد امامة الحسن والحسين عليهما السلام من بعده وان الائمة بعد
الحسين من ولده بالنص عليهم والتوقيف على اماماتهم والدعوة الى
اعتقاد فرض طاعتهم والقربة الى الله بولايتهم والبرائة ممن انطوى
على عداوتهم واستظهار ولاية الحق في عاقبتهم والقطع على انهم افضل
من سائر رعيتهم واعتقاد وجوب ولاية امير المؤمنين وعلى
الكافة والمودة لاهل الطاعة في الدين والنصيحة لاهل التوحيد
والمعرفة واليقين باب ما يخص فرضه من كلفه الله وامره
ونهاه من النساء الاحرار والاماء على الجملة لذلك والتفصيل قد
تقدم القول في فرض الطهارة للصلوة وانه يعم من الناس غيره
ان كيفيته تختلف اختلافا بين افعال النساء والرجال فيه وفي سنته
ذلك والفضل المندوب فيه فيما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء

اليه

ان الرجال اذا ارادوا الاستنجاء كان استنجاؤهم طولا وينبغي للنساء
ان يستنجين عرضا فاذا غسل الرجال ايديهم في الطهارة بدأوا بغسل
ظواهر اذرعهم وينبغي للنساء ان يبدين بغسل بواطنها واذا مسح الرجال
رؤسهم في الوضوء وضعوا ايديهم على نفس البشرة منها فمسحوا
بمقدار ثلث اصابع مضمومة مع الشعر وللنساء ان يدخلن اصبعا من
اصابع ايديهن من تحت القناع فيمسحن بمقدار انملة واحدة في ثلث
صلوات وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة وان القين القناع و
مسحن باكثر من ذلك كان افضل ويجزيهن ما ذكرناه ويضعن القناع
في صلواتهن وهي الغداة والمغرب ويمسحن برؤسهن على التمام حسب
مسح الرجال كما ذكرناه وانما رخص لهن في الصلوة تيسيرا عليهن ورفعا
للمشقة عنهن **فصل** ومن احتلم من الرجال او جامع وانزل الماء كان
عليه ان يستبرئ بالبول قبل الغسل فان لم يفعل ووجد بعد الغسل
بللا كان عليه اعادة الغسل وليس يجب مثل ذلك على النساء ○

باب واذا حاضت المرأة فلتعتزل الصلوة ولا تقرب المسجد الا عابر
سبيل لحاجة تدعوها الى ذلك وعليها ان تتوضأ عند كل صلوة
وتجلس ما الصلوة فيه وتستقبل القبلة وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلي على محمد
وآله عليهم السلام بمقدار زمان صلاتها لو كانت تصليها على

ونحو ذلك

ونحو ذلك من الزمان ولا ينبغي ان كان لها زوج ان تمكنه من نفسها
وان كانت امة فلا يقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها قال الله
سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين **فصل** واقل
زمان الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها فما بين ذلك
ولا يكون حيض اقل من ثلثة ايام ولا يكون اكثره اكثر من عشرة ايام
وان انقطع دم الحيض ولم تعلم المرأة هل انقطع كما ينبغي ام لغير
ذلك استبرأت بقطنة تحتملها فان خرج عليها دم وان قل فما انقطع
لغاية واذا رأت المرأة يوما او يومين ولم تره بلياليهما متواليا فليس
بدم حيض فلتقض الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فاذا رأت
اكثر من عشرة ايام متتابعة فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة فعليها
ان تغتسل في اليوم الحادي عشر قبل الفجر او غيره وتصلي وتصوم
ان ارادت الصوم والحائض لا تصوم في حيضها فرضا ولا تطوعا
كما لا تصلي فرضا ولا تطوعا ولا يجوز لها ان تقرب قبر النبي صلعم
ولا قبر امام من ائمة آل محمد عليهم السلام ولا باس بان تقف
بابواب مشاهدهم ولا تلج مواطن الصلوة منها ولا تقرب الطواف
بالبيت ولا باس ان تسعى بين الصفا والمروة وتحضر المناسك

كلتيهما وتحرم بالحج والعمرة وهي حايض لكنها لا تدخل المسجد الحرام
ولا مسجد النبي ص ولا شيئا من المساجد على ما قدمناه واذا ارادت
الاحرام بالحج او العمرة وهي حايض لحلول وقت الاحرام عليها و
وهي اذا تكون على حيضها في اخر الميقات اغتسلت واحرمت من غير
صلوة ولا يجوز للحايض والنفساء والجنب من النساء والرجال ان يضعوا
ايديهم على شيء من القران مكتوب في لوح او صحيفة او غير ذلك فان
كان المصحف في غلاف لغلافه كان لهم ان يحملوه بها ولا باس ان يلمسوا
اطراف الورق من المصحف اذا لم تقع ايديهم على شيء مكتوب من
القران وعلى الجلد الذي فيه الورق والافضل اجتناب ذلك كله و
التعظيم للقران والاجلال له ولا يكره للحايض ان تقرا من القران كلما
بين اي الى سبع ايات ولا تقرا اكثر من سبع ايات ولا يجوز لها
ان تقرا شيئا من سورة سجدة لقمن ولا من سورة حم السجدة ولا
من سورة النجم ولا من سورة اقرا باسم ربك الذي خلق لان في
هذه السورة سجودا مفروضا ولها ان لا تجري [illegible] ثلاث موضع السجود
فان لم يكن طاهرا فليومي بالسجود الى القبلة ايماء لا حرج في ترك السجود
عند سماع ما عدا هذه الاربع السور المذكورات من مواضع سجود
القران ولا باس للحايض والنفساء والجنب خاصة من الرجال والنساء
بمعالجة العجن والخبز وغسل الثياب اذا كانت ايديهم مغسولة قبل

[illegible]

لمس

لمس شيء مما ذكرناه ولا باس بعرق من ذكرناه والصلوة في ثيابه
ما لم يكن فيه شيء من النجاسة **فصل** فالمراة اذا استحاضت فعليها
الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق
فان كان الدم قليلا لا يرشح من الخرق كان على المراة تغيير عند وقت
كل صلوة وتجديد الطهارة للصلوة الحاضرة واستيناف قطن طاهر
لم يحمر الدم وخرق طاهرة فان رشح الدم على الخرق كان على المراة
تغيير عند الفجر وغسل الفرج وابدال القطن والخرق بغيرها
ما لم تبتل بنجاسة ثم تتوضا وضوء الصلوة وتغتسل لغسلها من
الجنابة وان فعلت ذلك لصلوة الليل والغداة جاز وكفاها
عن الغسل للفجر وان اغتسلت قبل ان تستعمل القطن والخرق
بعد الوضوء كان ذلك احوط وتتوضا لباقي الصلوات تجديد الوضوء
في وقت كل صلوة وتبدل الخرق والقطن وان غلب الدم
حتى يزيد على الرشح اغتسلت ثلثة اغسال في اليوم والليلة لكل
صلوتين غسلا وتجمع بين الصلوتين فتغتسل للظهر والعصر غسلا و
تبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر في اخر وقت
الظهر وتصلي العصر في عقبها من غير ان تفصل بينهما بنافلة وتجعل النوافل
قضاء وان جمعت بين الصلوتين الظهر والعصر في اول اوقات الظهر
او وسطها لم تخرج بذلك وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة غسلا

ثانيا وتجمع بينها فتصلي المغرب في آخر وقتها وتصلها بالعشاء الآخرة
وتجعل نوافل المغرب فصلا بعد العشاء الآخرة وتصلها بالوتيرة التي
هي نافلة العشاء وتغتسل لصلوة الليل وتستدل بالقطن والخرق
وتصليها وبعدها الفجر وركعتي الصبح بذلك الغسل فان كانت
من لا تتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلوة الغداة على ما قدمناه
فصل واذا التبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة اعتبرت
ذلك بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته فان كان
الدم غليظا شديد الحمرة يميل الى السواد يخرج بحرارة تحس به فهو دم
حيض وان كان رقيقا صافيا في اللون يميل الى الصفرة يخرج بغير حرارة
وربما احست فيه برودة فهو دم استحاضة ومن بلي من النساء باختلاط
الدم فلتترك الصلوة في الايام التي كانت يصادفها لدم الحيض فاذا زالت تعتاد فيها
اغتسلت كما ذكرناه في ابواب الاستحاضة وعادت الى الصلوة
والصيام وان كانت ممن لا تنضبط لها عادة في الحيض معروفة اعتبرت
الدم واستظهرت واحتاطت لدينها ان شاء الله **فصل** وليس
على الحائض ان تقضي ما فاتها من الصلوة لكنها تقضي ما فاتها من
الصوم المفروض وكذلك النفساء ليس عليها قضاء ما فاتها من الصلوة
في ايام نفاسها ولكنها تقضي ما فاتها من الصوم المفترض على ما ذكرناه
وان فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فان قضته احتسب

بذلك

بذلك ولا تقضي صلوة على كل حال **فصل** واذا حاضت المرأة وهي
صائمة افطرت وقضت حيضها ذلك اليوم وان كان حيضها قبل مغيب
الشمس بلحظة واحدة واذا طهرت في شهر الصيام امسكت في الوقت
الذي تطهر فيه عن الاكل والشرب ولو كان الوقت في اول النهار
وعليها قضاء ذلك اليوم وكذلك حكم النفساء اذا وضعت حملها
وكانت صائمة افطرت فاذا انقطع دم نفاسها في بعض يوم من
شهر رمضان امسكت بقية يومها وعليها القضاء واذا رأت الحامل
دما على حملها فليس ذلك بحيض يمنع من الصلوة والصيام فلتصل
ولتصم ولا تترك شيئا من ذلك بسبب الدم الذي رأته على الحمل و
تعمل فيه على ما ذكرناه عن عمل المستحاضة فتغسل فرجها وتحشيه بالقطن
وتستشفر بالقطن وتصلي وتصوم وحكمها في ذلك حكم المستحاضة
على ما فصلناه وبينا القول فيه وشرحناه وليس يحرم المستحاضة على
زوجها الا الحامل التي ترى الدم على حملها وانما الشيء الذي يحرم المرأة
على زوجها دم الحيض ودم النفاس ولا تقرب الحائض والنفساء
ازواجهما ما داما في الدم فاذا تطهرتا لم يكن حرج على الزوج
في لمسهما ان شاء الله تعالى واقل دم النفاس انقطاعه ولو كان بعد
ساعة من وضع الحمل واكثره عشرة ايام فان استمر الدم بالتي تضع حملها
فرأته بعد العشرة الايام فليس ذلك بدم نفاس بل هو استحاضة

وعلى المرأة ج ان تغتسل قبل الفجر من يوم الحادى عشر وتحتشى وتعمل ما
تعمله المستحاضة وتصلى وتصوم ان شاء الله واحكام النساء من بعد
الذى وصفناه فى الوضوء والغسل كاحكام الرجال سواء وانما يتميز من
الرجال فى باب الطهارة بما ذكرناه وبيّنّا القول فيه ووصفناه وا
لنساء تشرك الرجال فى الندبة الى الاغسال المندوبة كغسل الجمعة و
العيدين وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليالى
الافراد منه وليلة الفطر وللاحرام بالحج والعمرة ولدخول مكة ودخول
البيت الحرام وزيارة النبى ص وزيارة الائمة عليهم السلام باب
احكام النساء فى الصلوات والمرأة اذا قامت الى صلوتها فليس عليها
للصلوة اذان ولا اقامة فان شهدت بالشهادتين فقالت اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله من غير ان تسمع تجهر بها
فيسمع صوتها من ليس بمحرم لها كانت بذلك محسنة ماجورة وان
دخلت فى الصلوة بغير الشهادتين اجزاها ذلك والسنة فى الاذان
والاقامة للصلوات تختص بالرجال ويتأكد الامر فيهما على امام الجماعة
فى الصلوات الخمس بل هو واجب فى ذلك دون ما عداه فاذا وقفت
المرأة فى القبلة كبّرت حال وجهها ورفعت يديها الى دون
شحمتى اذنيها ثم ارسلتهما بالتكبير ووضعت اصابع يدها اليمنى
على ثديها الايمن واصابع يدها اليسرى على ثديها الايسر وجمعت

اشهد ان لا اله الا الله صح

اذنيها

بين

بين قدميها فى القيام ولم تفرق بينهما وسنة الرجال فى الصلوات خلاف
ذلك يفرق الرجل بين قدميه مقدار اربع اصابع مفرجات الى اكثر
من ذلك واذا كبر ارسل يديه على فخذيه واذا ركعت المرأة وضعت
يديها على فخذيها فوق ركبتيها لئلا ترتفع عجزها والرجل اذا ركع
القم كفيه عينى ركبتيه وانحنى حتى يعتدل ظهره فحكمه فى ذلك خلاف حكم
النساء واذا ارادت المرأة السجود جلست على الارض قبل ان تضع
جبهتها عليها فاذا اطمأنت بالارض سجدت مضمومة تلصق ذراعيها
الى عضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لاطئة بالارض فاذا ارادت
القيام من السجود جلست ثم قامت فاذا قعدت للتشهد جلست
على اليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن فخذيها على الارض
وضمت بين ساقيها وفخذيها وركبتيها وحكم الرجال فى ذلك بخلاف
ما وصفناه واذا اراد الرجل السجود اهوى بيديه الى الارض قبل
ركبتيه ثم سجد منفرجا قدر ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ويسجد على اعظم الجبهة وباطن الكفين وعينى
الركبتين واطراف الاصابع الرجلين ويرغم بانفه ارغاما فاذا
جلس للتشهد جلس على الايسر واعتمد على اليسرى منهما قليلا وحفظ
فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى فهذا حكم الرجال فيما عددناه من
هيأة الصلوة وحكم النساء ما شرحناه من ذلك والله ولى

فخذيها

الوضيء وستر المرأة الحرة في الصلاة قميص وخمار تغطي بهما رأسها
لا أقل من ذلك ولا يجوز لها أن تصلي في قميص شف وإن كان عليها
سراويل أو مئزر والرجل يجوز له ذلك إذا كان عليه سراويل أو مئزر
وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس والصبية الحرة تصلي أيضا مكشوفة الرأس قبل
بلوغها الحلم وستره أفضل فإذا بلغت لم تصل إلا مغطاة الرأس إن شاء الله
وللرجل أن يصلي بغير قميص إذا كان عليه مئزر وسراويل وإزار يأتزر ببعضه
ويلقي بعضه على كتفيه وليس حكم الرجال حكم النساء فيما تقدم ذكره
من الستر في الصلاة على ما بيناه. **فصل** وللمرأة أن تأم النساء فتصلي
بهن الصلوات الخمس جماعة فإذا أمتهن فلا تتقدم عليهن في المحراب لكن [تقوم]
في وسطهن بارزة عنهن قليلا ولا تتقدم عليهن كثيرا ولا يجوز للمرأة أن
تؤم الرجال وللرجال أن يؤموا النساء وليس على النساء حضور الجمعة و
لا العيدين وفرض صلاة الاستسقاء على الكفاية للرجال وكذلك [الصلاة]
على الجنائز فرض على الرجال دون النساء ليس بفرض عام لكنه فرض [من]
على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين وتصلي المرأة صلاة
الكسوف في بيتها كما يصليها الرجال وهي ركعتان في كل ركعة خمس
ركعات وسجدتان يركع في الأولى منها خمس مرات ويسجد بعد
الخامسة سجدتين وتقوم إلى الثانية فتصنع فيها كذلك وتتشهد
وتنصرف بالتسليم ومن السنة للرجال أن يفزعوا عند كسوف [الشمس]

والقمر

والقمر إلى مساجدهم ويصلوا فيها جماعة وإن شاؤوا فرادى غير أن [حرف]
القرص كله كان سنة على الرجال أن يصلوا صلاة الكسوف جماعة و[ليس]
من السنة أن تصلي النساء صلاة الكسوف في المساجد وإن صلينها جماعة
في بيتهن جاز ذلك وكان ذلك حسنا إن شاء الله والنساء [ن]
يقصرن في سفر الطاعة كما يقصر الرجال ويفطرن في شهر رمضان
كما يفطر الرجال وعليهن قضاء الصوم بعد رجوعهن إلى بلادهن
أو إقامتهن في بلد غير بلادهن إذا عزمن على المقام عشرة أيام [فصاعدا]
وليس عليهن قضاء في تقصير الصلاة كما أنه ليس ذلك على الرجال
وليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لها ولا تسافر إن كانت
ذات بعل إلا بإذن بعلها فإن وجب عليها الحج ولم يكن لها ذو محرم
تسافر معه خرجت بغير ذي محرم ولا تترك المفترض عليها من الحج مع الإمكان
إن شاء الله **باب** أحكام النساء في الصيام والمرأة تصوم شهر رمضان
كما يصوم الرجال ولا تترك صومه إلا لحيض أو نفاس أو مرض أو سفر على
ما حكم الله به في ذلك ولا تصوم المرأة تطوعا إذا كانت ذات بعل [حتى]
تستأذن بعلها فيه فإن أذن لها صامت وإن منعها منه حرم عليها
صيامه ويكره لها أن تقضي صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها و[ليس]
لزوجها أن يمنعها من القضاء إلا بمثل ما يجوز لها الامتناع منه [على]
الاختيار لمصلحة تفوت بصيامها ولا يكون ذلك إلا في نادر من

الايام ولو ان عنيها من الشرع بالصيام ولا تقعد الامراة اذا كانت صايمة
في الماء الى وسطها ولا تقوم فيه كذلك وللرجال ان يفعلوا ذلك وليس
لهم ولا للنساء ان يرتمسوا في الماء وهم صيام حتى تغيم روسهم ثم احكام
النساء بعد الذي عددناه واحكام الرجال في الصوم سواء باب
احكام النساء في الزكوة والصدقات النساء والرجال في مفروض
الزكوة سواء كلهما وجب على الرجال فيما يملكونه من الزكوة فهو واجب
على النساء والرجال في مفروض اذا ملكته لا تختلف احكامهم في هذا
الباب على ما ذكرناه فصل ويكره للمراة ان تتبرع بشي من الصدقة
الا باذن زوجها على ما قدمناه ويكره لها ان تعتق الا بغير اذنه
وتوقف وتنذر نذرا حتى تستاذنه فيه فان فعلت شيئا مما ذكرناه
بغير اذن زوجها كانت مسيئة في ذلك ومضى فعلها ولم يكن للزوج
رده ونسخه واذا ترك الرجل ولدين احدهما ذكر والاخر انثى كان على
الذكر ان يقضي عنه الصوم والصلوة ان كان فاته شي من ذلك
في حياته ولم يكن على الانثى مثل ذلك لانه لا يفعل الاناث في فعل القضا
وانما الفعل على الرجال فلذلك كان لهم الميراث بالولاء ولم يكن ذلك
للنساء باب احكام النساء في الحج والعمرة واذا استطاعت المراة
الحج وجب عليها اداوه كما يجب ذلك على الرجال وعليهن العمرة
فريضة كما هي مفروضة على الرجال وانما احرمت المراة للحج او العمرة

فليس

فليس عليها التعري من اللباس كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها
كشف راسها في الاحرام كما يجب ذلك على الرجال وليس عليها كشف
راسها عليهن الجهر بالتلبية كما يلزم ذلك على الرجال بل ينبغي للنساء
ان يخفضن اصواتهن بالتلبية لئلا يسمعهن من ليس بمحرم من الناس
وتسدل المراة قناعها على وجهها الى طرف انفها في الاحرام ان احتاجت
الى ذلك فان لم تدعها اليه حاجة كشفت وجهها لان احرام النساء
في وجوههن واحرام الرجال في روسهم على ما يشتمل به السنة
وتفرد في شرع الاسلام وليس على النساء ان يستلمن الحجر الاسود
كما ان السنة في ذلك على الرجال ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا
والمروة ولا يسقط مع الاختيار عن الرجال ويسقط عنهن الهرولة
ولولا موضع السعي للنساء فنعين فيه لم يكن به باس ويستحب للصرورة
من الرجال ان يدخلوا الكعبة ووطاء المشعر الحرام ما رجلهم فليس
على النساء دخول الكعبة وان كن صرورات كذا ولا عليهن وطي المشعر
ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرناه وللمراة ان تتمتع بالعمرة الى الحج كما
ان ذلك للرجال ولها ان تقرن الحج وتسوق الهدي ولها
للاقران الا انها اذا لم تكن من حاضري المسجد ففرضها التمتع
بالعمرة الى الحج كما ان ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري
المسجد الحرام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

وتنشر

الاقران

الحج

الهدى الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والصرورة
من الرجال هو الذى ابتدء فى الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب
عليه حلق راسه ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك الى الحج فليس
بصرورة فان حلق راسه عند احلاله من الاحرام كان افضل وان قصر
اجزاه التقصير وليس على النساء وان كن صرورات ان يحلقن رؤسهن
ولا شيئا منها وانما عليهن التقصير والرجال والنساء معا اذا تمتعوا
بالعمرة الى الحج فاحلقوا لعمرة يقصرون من شعور رؤسهم لهذا
هو الاحلال بين احرامى العمرة الى الحج فاذا انشؤا الاحرام بالحج اجتنبوا
ما يجتنبه المحرم ولا يجوز لهم ان يقصرن شيئا من شعورهن
فاذا كان يوم النحر ونحروا هديهم او ذبحوا كان عليهم التقصير
حلق الرجال رؤسهم فى حج الصرورة ويقصر من ليس بصرورة
ان شاء والحلق افضل له كما قدمناه ويقصر النساء من شعور رؤسهن
كما وصفناه سواء كن صرورات او غير ذلك ولا يجوز للرجال ان يحجوا
الا على اختيار واذا لم الغلف عنهم وربما اسلم رجل من الكفار وهو
ذو غلفة فاراد الحج فمن شرطه اذا اتفق لهما ذلك تمثل ما ذكرناه و
واذا وطى المحرم امراته وهما محرمان على اختيار فيهما جميعا لذلك كانت
عليهما كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه بدنة وان كانت المراة
مكرهة على ذلك كان على الرجل كفارتان عنه وعنها ومتى كان الجماع

منهما

منهما قبل الوقوف باحد الموقفين كانت عليهما الكفارة حسب ما شرحناه
والحج من قابل فان كان ذلك منهما بعد وقوفهما بالموقفين او باحدهما
او بعد ذلك فليس عليهما حج من قابل وعليهما الكفارة مثل ما بيناه وان
كان الجماع منهما دون الفرج فليس عليهما حج من قابل سواء كان ذلك
قبل وقوفهما باحد الموقفين او باحدهما او بعد ذلك وانما عليهما
الكفارة خاصة ومن السنة فيمن وجب عليه الحج من قابل بافساد حجه
بالجماع ان يفرق بينه وبين امراته فى الموضع الذى كان منهما ما كان
حتى يقضى المناسك ثم يجتمعا من بعد ويكره للرجل اذا احرم ان يضع
يده على جسد امراته لشهوة او يضمها اليه او يلمسها بيده ولذلك
يكره لها ان تفعل بزوجها مثل ذلك وحكم الامة والحرة فى هذا سواء
ولا ينظر المحرم فى المراة والرجال والنساء فى هذا سواء وللنساء ان يحرمن
فى الحرير والديباج ونحوه ولا يحل ذلك للرجال وليس لهن ان
يحرمن بالحلى كما ان لهن الاحرام فى الحرير من الثياب ومن السنة لمن اراد
الحج وكان صرورة ان يوفر شعر راسه من اول ذى القعدة ولا
يقربه بتقصير ولا حلق فان فعل ذلك كان عليه دم يهريقه وليس السنة
فى النساء مثل ذلك لانه لو قصرت الصرورة من شعر راسها فى
القعدة وقبل احرامها لم تخرج بذلك ولم يخل بسببه عليها فيه
والمراة اذا حاضت قبل الميقات او نفست اغتسلت واذا بلغت

الميقات

الميقات احرمت من غير صلوة الاحرام وان كانت حايضا عند دخولها
مكة قضت المناسك كلها الا الطواف البيت فانها لا تقربه حتى
تطهر ولها ان تشهد عرفة والمشعر الحرام وتذبح يوم النحر وترمي
الجمار لكنها لا تدخل شيئا من المساجد حتى تطهر فاذا طهرت قضت
ما فاتها من الطواف ان شاء الله باب احكام النساء في النكاح
والمراة اذا كانت كاملة العقل شديدة الراي كانت اولى بنفسها في
العقد على نفسها في البيع والابتياع والتمليك والهبات والوقوف
والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات غير انها اذا كانت
بكرا ولها اب او جد لاب فمن السنة ان يتولى العقد عليها ابوها
او جدها لابيها ان لم يكن لها اب بعد ان يستاذنها في ذلك فيان
منه ويرضى به ولو عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد ماضيا
وان اخطات السنة في ذلك واذا كانت ثيبا فلها ان تعقد على نفسها
بغير اذن ابيها ولا يخرج بذلك من سنة واذا مات الوالد غير بنت
فليس لاحد من ذوي ارحامها وعصبتها ان يعقدوا عليها عقد
نكاح حتى تبلغ الا ان يكون ابوها قد جعل بعضهم وصيا عليها في ذلك
فان كان لها جد او اب قام مقام الاب من العقد عليها ولم يكن لها
عند بلوغها الاعتراض في ذلك وان عقد عليها غير جدها لابيها
من ذوي ارحامها وعصبتها او غيرهما من الناس كان العقد

موقوفا على بلوغها ورضاها فان رضيت عند البلوغ به وامضيت
وان كرهته بطل واذا عقدت على نفسها لرجل عقد نكاح فلها ان تحرم نفسها
منه حتى تقبض مهرها ان كان معينا والا كان لها مهر المثل وليس للزوج
اكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر ومتى عجز الزوج
عن تسليم المهر اليها او بطلها به مع التمكن منه كان عليه الانفاق عليها
في منزلها وان لم يكن احبت معه ولم يكن له الحمل لها على الاجتماع من
اجل الانفاق الواجب عليه وانما له ذلك بعد دفع المهر اليها على
ما ذكرناه وللمراة على زوجها النفقة بالمعروف والكسوة والسكنى
وليس لها الاقتراح باكثر من ذلك ومن تزوج امراة على حكمها
فلها ان تحكم عليه في المهر بالسنة ما دون ذلك وليس لها ان تحكم عليه
باكثر من مهر السنة والسنة في المهر خمسماية درهم بالغا ما بلغ فقد وجب
عليه لها ما اوجبه على نفسه واقل المهر درهم واحد فضة جيد او غيره من فضة
ام ما يقوم مقامه من العروض بقدر قيمته ولا باس ان يعقد الانسان
عقد نكاح على تعليم سورة من القران او اية منه ثبت السنة بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز العقد على المحرمات كالخمور والمسكرات
والات الملاهي ونحو ذلك مما حظره الله تعالى في الاسلام وعلى المراة ان
تطيع زوجها ولا تعصيه الا فيما حظره الله وليس لها ان تخرج من منزله
الا باذنه ولا تعصيه ولا تسخط ولا تهاجره ولا تشاقه وعليها

ان تحفظ نفسها عليه وتؤدي اماناته اليه وتلين له في الكلام وتسره
في جميع الفعال فقد روي عن النبي ص انه قال جهاد المرأة حسن التبعل
وقال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها وليس للمرأة ان تتصرف في مال بعلها الا باذنه فان ضيق عليها
في القوت والماء ذو امكان لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه ما لا بد لها
منه ولا تأخذ اكثر من ذلك وعلى الرجل ان يحسن الى زوجته ويعفو عن
غلظها ويتجاوز عن سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم بمؤنتها ولا يمنعها
حقا يجب لها فان حلف الرجل بالله ان لا يطأ زوجته كانت بالخيار في
تركه وبيمينه او رفعه الى الحاكم فان رفعته الى الحاكم انظره اربعة اشهر
فان كفر عن يمينه وعاد الى زوجته فقد قضى ما عليه وان ابى المقام
على شقاقها الزمه ان يفي او يطلق فان من الامرين جميعا حبسه
في مجلسه من قصب حتى يفيء او يطلق فان امتنع من الامرين جميعا
الا ان تعفو المرأة عن حقها عليه فيسقط حق بعفوها عنه ولذلك اذا
ظاهر الرجل من امرأته كان لها ان تستعدي عليه الى الحاكم ثلثة اشهر
فان كفر عن يمينه وعاد الى زوجته والا الزمه طلاقها والحكم فيه كالحكم
في الايلاء وان كانت وشرائطهما تختلف حسبما ذكرناه واذا حدث بالر
جل عنة من الجماع كان للمرأة ان ترفع امرها الى الحاكم ان اختارت ذلك
فان رفعته الى الحاكم وتزلزلت حاله انظره سنة من يوم استعدت

عليه

عليه زوجته ليعالج نفسه فان اتى امرأته في السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه
عدى فان لم يصل اليها الزمه الحاكم فراقها ان اختارت ذلك واذا حدث
بالرجل جنة فكان يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لزوجته عليه
حكم في فراقه لها واذا لم يعقل اوقات الصلوات كان لها فراقه وفرق
الحاكم بينهما وليس سوى هذين الموضعين في الحكم كما ذكرناه بل على المرأة
ان تصبر عليه وليس لها خيار معه وتفصيل هذه الجملة انه ان حدث
بالزوج جذام او برص او سل او فساد مزاج او ما اشبه ذلك من
الامراض لم يكن للمرأة عليه ما لها على من حدث به عنة او جنون واذا دلس
العبد نفسه على الحرة وادعى انه حر وتزوجته على ذلك ثم ظهر لها انه
عبد كانت بالخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغير
طلاق وكذلك اذا دلس الخصي نفسه على المرأة ثم عرفت حاله بعد ذلك
كانت بالخيار ان شاءت اقامت عليه وان شاءت فارقته وكذلك
الحكم في العنين اذا دلس نفسه ومتى رضيت المرأة بواحد ممن ذكرناه
بعد علمها بحاله لم يكن لها بعد الرضا به خيار واذا كانت الامة تحت
عبد فعتقها سيدها كانت بالخيار بين الاقامة عليه وبين فراقه بغير
طلاق واذا تزوج الرجل الامة على الحرة بغير اذنها كانت بالخيار
ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق وكذلك
ان تزوج على المسلمة بالذمية فالحكم فيه سواء واذا تزوج الرجل على

المرأة ابنة اختها او بنت اخيها وهي لم تاذن له في ذلك كانت بالخيار
ان شاءت قربت معه وان شاءت فارقته بغير طلاق وليس كذلك الحكم
الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها بل على
الصغرى المقام مع الكبرى فان كرهت ذلك فليس لها فيه خيار وليس
للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري عليها بالاماء والنكاح عليها بملك
اليمين ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح
ولها اذا تزوج عليها بحرة ان يلتمس منه العدل في الانفاق والنكاح في
من الحكم عليها في القضاء قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعدلوا واذا عجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها النظارة الى
ميسرة وليس على المرأة رضاع الولد الا ان تتبرع بذلك وللابوان
ليستاجر لولده من يرضعها فاذا رضيت الام بقدر الاجرة التي رضيت
فيها الاجنبية كانت احق برضاعه منها وليس على المرأة خدمة زوجها
في بيته والخبز والطبخ وامثال ذلك فان تبرعت به فقد احسنت فان
لم تفعل لم يكن للزوج الزامها عليه **باب** احكام النساء من الطلاق
والفراق ووفاة الازواج والمرأة اذا بانت من زوجها باحد
اسباب البينونة من الطلاق او الخلع او المبارات فعليها في ذلك
احكام ولها عليه فيه احكام وان بانت منه بطلاق بعد الدخول

بها منه كان عليها العدة وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها ثلثة قروء
كما قال الله عز اسمه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء الطهر ما بين
الحيضتين فاذا طهرت ثلثة اطهار من يوم طلقها حلت للازواج وعليه
ان ينفق عليها ما دامت في العدة منه وان كان طلقها طلاقا ليس له عليها
منه رجعة فليس عليه انفاق في عدتها والطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو
طلاق السنة وطلقها واحدة في طهر منها قد اعتزلها فيه ويشهد على
طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنة وهو املك برجعتها ما
لم يخرج من عدتها وليس لها اعتراض عليه في الرجعة فاذا خرجت من العدة
كانت املك بنفسها ولم يكن له عليها رجعة وكان له استيناف خطبتها
كما ان ذلك لغيره من الرجال وهي بالخيار ان شاءت مناكحته جاز ذلك
لها بعقد مستانف ومهر جديد وان لم تؤثر مناكحته لم يكن له عليها سبيل
فصل فان راجعها بعد التطليقة الاولى قبل خروجها من العدة واقام
معها ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالاولى بانت منه بها وستزيد في
العدة وكان عليه نفقتها وسكناها فان بدا له فراجعها قبل ان يخرج
من العدة كان املك بها ولم يكن لها الامتناع عليه فان طلقها ثالثة
كتطليقه لها في الاولى والثانية بانت منه ولم يكن له عليها رجعة وا ستقبلت
العدة من اولها ولا نفقة لها عليه واذا بارى الرجل امرأته وخالعها
لم يكن له عليها رجعة ولا لها عليه سكنى ولا نفقة **فصل** والمبارات لا

لا يكون الا وكل واحد من الزوجين بارٍ لصاحبه فيتفقان على المبارات
وهي ان تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط
واحدة في الطهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين والخلع لا يكون الا على
شقاق من المرأة وعصيان لزوجها وترك طاعتها له تعالى له وكراهة
المقام معه واضطرارا له الى برائتها وللزوج عند ذلك ان يفرض عليها
براءة من حقوقها كلها عليه واعطاه من عندها عينا او ورقا او يفرض
عليها ثيابا او عقارا او دواب ونحو ذلك من الاعراض ليطلقها على
ذلك ويخلعها عليه ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها المردود
معها عليه فاذا اجابته الى ملتمسه اشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين ا
العدول وكان ذلك في طهرها فان خلعها بلفظ الخلع فهو مسنون وان خلعها
بلفظ الطلاق فانما ذلك مقام لفظ الخلع وليس له عليها رجعة كما لم يكن له
على المبارية رجعة ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلثا رجعة غير انه ان رغب في
المبارية والمختلعة خطبهما الى انفسهما واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان منهما
فيه كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك حكم المطلقة للعدة
ثلثا لانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما بين الله ذلك في كتابه حيث يقول
فان طلقها وهو يعني طلاق العدة الذي هو ثلاث بين رجعتان فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن طلق امرأته وهو لم يدخل بها فلا عدة عليها
ولا نفقة لها عليه ولا سكنى ولها ان تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق

والخيار

ولها الخيار ان شاءت نكحته وان شاءت امتنعت عليه وان طلقها
قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا حين عقد عليها فعليه النصف
مما سماه دون جميعه قال الله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال سبحانه في سقوط العدة
عنها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كان هذا المطلق لم يسم لمن طلقها
مهرا فليس لها عليه مهر اذا طلقها قبل الدخول بها لكن عليه ان يمتعها بحسب
حاله في اليسار والتوسط والاقتار فان كان موسرا متعها بثوب قدره
ثلثة دنانير الى اكثر من ذلك او ما يقوم مقامه من ورق او عين او دابة
وان كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلك او ما يقوم
مقامه مما عددناه وان كان فقيرا متعها بدرهم من فضة او خاتم قدره ذلك
ونحوه واذا سمى الرجل للمرأة مهرا وسلمه اليها قبل دخوله بها ثم طلقها
قبل ان يمسها رجع عليها بنصف ما سلمه اليها وان كان قد عقد عليها
على تعليم سورة من القرآن او اكثر من ذلك او اقل فعلمها اياها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها كان له ان يرجع عليها بقدر نصف الاجر
المستحق على ما علمها اياه والحامل اذا طلقها زوجها كان عليها
ان تعتد حتى تضع حملها وعليه الانفاق عليها والسكنى لها ما لم يكن طلاقه
لها عن مباراة او خلع حسب ما ذكرناه ومن طلق حاملا على السنة

تطليقة

بطلقة واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع حملها فاذا وضعت الحمل كانت
املك بنفسها منه وهو كواحد من الخطاب واذا وضعت المطلقة حملها جاز
لها ان تعقد على نفسها عقد نكاح عقيب وضعها الحمل لكن لا يحل للعاقد
عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها **فصل** واذا مات الرجل عن المراة
او قتل فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب العدة على
المتوفى عنها زوجها سواء كانت كبيرة او صغيرة وكانت قد دخل بها قبل
الوفاة او لم يدخل بها وليس للمتوفى عنها زوجها في تركته نصيب من نفقة
عدة ولا اجرة مسكن كما يجب ذلك للمطلقات على السنن حسب ما شرحنا
وعلى المتوفى عنها زوجها حداد في العدة سواء كانت صغيرة او كبيرة و
الحداد ان تمتنع من الزينة كلها ولا تلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة
ونحوها ولا تلبس الثياب السود ولا تكتحل بسواد وان اكتحلت بالحضض
ونحوه لم يكن به باس ولا تدهن بشيء من الادهان الطيبة وتمتنع من شم
المسك والزعفران والطيب كله ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا تبخر
بالعود ونحوه ولا تلبس شيئا من الحلي وتكون على ما وصفناه من الحداد
حتى تخرج من عدتها وللمتوفى عنها زوجها ان تخرج الى الحج والعمرة
في عدتها فان عرض لاهلها حج لم يكن باس بان تقيم ولا تبيت في بلدها
عن منزلها وليس للمطلقة ان تخرج من بيتها على حال حتى تقضي عدتها

قال الله

قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة يريد بالنهي لهن عن الخروج في العدة وليس على المطلقة حداد كما
يجب ذلك على المتوفى عنها زوجها والمطلقة ان تلبس الثياب المصبوغة بالوان
الصبغ وتلبس الزينة وتشم الطيب وما كان لزوجها عليها رجعة لم يكن
به باس ان تتصنع له لعل الله يقضي بينهما بالخير فيما يؤثر انه منها واذا مات
الرجل عن امراته وهي حامل فوضعت حملها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر
وعشرة ايام ولو مضى عليها هذا المقدار من الزمان فلم تضع حملها وتاخر
كانت عدتها وضع الحمل ولو كان بعد تسعة اشهر من وفاته وليس كذلك
حكم الحامل المطلقة في عدتها لانها ان وضعت عقيب الطلاق بلا فصل
خرجت بذلك من عدتها ولم يكن عليها عدة بالاقراء بعد ذلك ومن
مات عن زوجته وكان قد سمى لها مهرا ولم يدفعه اليها حتى مضى لسبيله
كان لها ما سماه من المهر باجمعه تستوفيه من اصل تركته قبل قسمتها سواء
مات عنها وقد دخل بها او لم يدخل بها وكذلك ان ماتت وقد سمى لها
زوجها مهرا ولم يكن سلمه اليها حتى مضت ولورثتها عليه من المهر
بقسط سهامهم ويسقط عنه بحسب سهمه من ميراثها سواء ماتت
وقد كان دخل بها او لم يدخل بها وان ماتت المراة ولم يكن سمى لها
مهرا فلا شيء لورثتها عليه وكذلك ان مات عنها ولم يكن لها صداقا فلا
مهر لها من تركته وليس للمتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقة على

على الحمل فالم ولا على العدة وحكم من السبب بحامل في عدة الوفاة حكم الحامل
في سقوط النفقة عليها من تركة المتوفى وينفقان على انفسهما من اموا
لهما خاصة دون تركة الزوج على ما قدمناه ومن الحق امراته وبلبنها الذي
ذكر وقد فصل من الرضاع فهو احق به من امه وان كان لم ينفصل من الرضاع
فامه احق به وان كان الولد انثى فالام احق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت
وتتزوج فاذا تزوجت كان الزوج احق بها وان تزوجت الام كانت
جدتها من قبل الام احق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فان كان لها زوج
وضعها للاب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتي
ليس لهن بعول وقد ذكرنا ان الاب اذا استاجر ظئرا للولد يرضعه
فان رضيت الام باجرة الظئر كانت احق برضاعه بدلك الا انه
ويكره الارتضاع من المجوسية والصابية ويكره الارتضاع ممن
ولدت من فجور ولبن اليهودية والنصرانية اهون في الكراهة من لبن
المجوسية ويكره لبن الحمقاء لان اللبن يتعدى وكذلك يكره الارتضاع من ذوي
العاهات لما ذكرنا من تعدي ذلك الى المرتضع وان لم يكن مع المخالف

باب احكام النساء في الشهادات والبينات وشهادة النساء
ثابتة في العدة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال وفيما لا يحل
للرجال رؤيته من النساء اذا شهدت به المراة الحرة المسلمة المامونة
ويقبل شهادة امراتين ورجل واحد عدل في الديون والحقوق

في الاموال

في الاموال ولا يقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق ورؤية الهلال
والقصاص والدماء ويقبل شهادة اربع نسوة في الوصية فان
لم يحضرها الا امراة واحدة اجيز شهادتها في ربع الوصية وما زاد
على الواحدة بحساب ذلك **باب** احكام النساء في القود والقصاص و
والديات اذا قتلت المراة امراة حرة مسلمة عمدا كان لاولياء المقتولة
قتلها فان قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الابل او خمسمائة دينار
حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك فان قتلت رجلا حرا مسلما
كان عليها مائة من الابل او الف دينار حسب ما يقع الاتفاق عليه من ذلك
واذا قتل الرجل المراة فاراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك ويؤدون
الى ورثته خمسمائة دينار او خمسين من الابل اذا كان القتل ممن ذكرناه
خطاء كان فيه الدية على ما بيناه دون القود واذا قتلت الحرة المسلمة
امة غيرها او عبده لم يكن عليها قود وكان عليها قيمة المقتول ولا يجاوز بها
دية الحر المسلم وان قتل عبدها او امة مسلمة حرة لم يكن لاوليائها
الا نفس القاتل دون ما زاد عليها الا ان يفديه مولاه وما يرضى
به الاولياء من الدية فما دونها والمراة تساوي الرجل في دية الجوارح
حتى تبلغ الثلث فاذا زادت على ذلك رجعت الى النصف من
دية الرجال ومن كل شيء واحد من المراة اذا استؤصل مثل ثدييها
من كل شيئين منها الدية كاملة ومن احد الشيئين نصف ديتها

مثال ذلك ان انف المرأة استوصل ديتها خمسمائة دينار وفي
احديهما مائتان وخمسون دينارا وكذلك في الاذنين والثديين
والرجلين والحكم في الرجال كذلك الا ان في الرجل الف دينار ودية المرأة خمسمائة
دينار وفي جوارح الجميع بحساب دياتهم على ما بيناه ودية الذمي من
اليهود والنصارى والمجوس ثمانون دينارا ودية نسائهم على النصف
من ذلك اربعون دينارا وديات اعضائهم وجوارحهم بحساب ذلك و
لا يقبل في الشهادة على القتل الا شهادة رجلين مسلمين عدلين واقرار
الانسان على نفسه يغني عن الشهادة عليه فاذا اعدم الشهود الموصوفون
وحضرت قسامة على الدم قامت مقام الشهود والقسامة في دم الرجل
المسلم خمسون رجلا يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشبهة
في ذلك فان لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام
خمسين قسامة وفي دية اعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها ومبلغها
في الدية

باب احكام النساء في الحدود والاداب

وحد المرأة المسلمة
اذا زنت كحد الرجل المسلم الحر ان كانت محصنة مائة جلدة ثم رجمت بعد
ذلك وهكذا حد الرجل المحصن لا فرق بينه وبين المحصنة على ما ذكرناه وليس
على الامة رجم اذا زنت سواء كانت محصنة او غير محصنة وعليها الجلد
خمسون جلدة وحكم العبد كحكم الامة وتقطع المرأة اذا سرقت من حرز
ما قدره ربع دينار كما يقطع الرجل في ذلك ولا تقطع اذا سرقت من

من بيت زوجها وتقطع من حرز غيره ويقطع العبد والامة في السرق
اذا شهد عليهم الشهود العدول ولا يقطع واحد منهما في الاقرار
وتجلد المرأة في السكر كما يجلد الرجل ثمانين جلدة وتجلد في شرب الخمر كما يجلد
الرجل ثمانين جلدة وتعزر في التعريض بالقبيح كما يجب على الرجل ولا يقبل فيما يوجب
الحد من الزنا اقل من اربعة شهود عدول ولا يقبل في السرقة وشرب الخمر
والسرق الا شهادة شاهدين عدلين من عدول المسلمين ولا يقبل في
شيء من ذلك شهادة النساء والحد في السحق كالحد في الزنا سواء
ان كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت وان لم تكن محصنة اقيمت عليها
الحد فجلدت دون الرجم والاحصان عندنا لا يكون الا مع الغنى عن
الدواعي الى الفجور في اغلب الاحوال وهو ان يكون للمرأة زوج حاضر معها
في البلد غير غائب ولا محبوس وكذلك الرجل واحصان الرجال
بالحرائر والاماء معا وليس القول في ذلك على ما تذهب اليه العامة
من الاحصان معرفة المرأة بالرجل وان جامعها مرة واحدة ثم طلقها
او مات عنها وبقيت بعده ايمة لا تزوج لها ثلثين سنة وانما الاحصان
ما ذكرناه

باب جمل من احكام النساء في اداب الشريعة وما

هو من ذلك ومندوب السنة و[illegible] على الحرة المسلمة ان
تستر نفسها وتلزم بيتها ولا تخرج عنه الا في حق تقضيه ولا
تتبرج في خروجها منه ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال

بينهما صح

ولا يترك

تنت

ولا تتولى مصطخابا في بيع ولا ابتياع الا ان تضطر الى ذلك ولا
تجد عند صدوحة منكورة كلامها فيه على خفض من صوتها وغض
من بصرها عن محاوره ويرى وليها ان يسترسل اهل الامانة فيما يحتاج اليه
لدينها وتكلم الحاكم عند حاجتها الى ذلك وان استنابت فيه محرما
لها كان افضل واعظم اجرا وتغض بصرها عن النظر الى من ليس لها بمحرم
من الرجال فلا تملا طرفها منه ولا تخضع له بالقول في كلامه كما وصى
الله نساء ازواج نبيه بذلك بقوله ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله ولا
يحل للمرأة المسلمة ان تبدي زينتها الا لمن اباحها الله ذلك لها
من ساه في كتابه حيث يقول وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وتجتنب
المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال ولا تسلكها معهم

الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار وان اضطرت الى ذلك فلتبعد
من سلوكها عن الرجال ولا تقاربهم وتتحفظ بجهدها ان شاء الله ويكره للنساء
الحرائر الشواب ان يكن ساكنات في الغرف الساعات ويكره لهن تعلم
الكتابة وقراءة الكتب ولا ينبغي لهن ان يتعلمن من القران سورة يوسف
خاصة دون غيرها ويتعلمن سورة النور وينبغي للنساء المسلمات كافة ان
يتعلمن من القران ما يؤدين به الفرايض الصلوات من سورة الحمد وسورة
الاخلاص او غيرها من سور القران ولا يتعلمن الشعر ولا باس ان يتعلمن
الحكم والمواعظ والاخبار المصنفة لاحكام الاسلام ولا ينبغي لهن ان يلبسن
الثياب الرقاق ولا باس ان يلبسن المصبغ منها اذا كن ذوات بعول يتزين
بذلك لبعولتهن خاصة دون غيره من الناس ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة
ان تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد وتتعرى من الثياب
ولا تجتمع معها في لحاف او ازار الا ان يكون عليها لباس يواري اجسادها
ولا يجوز ذلك مع التعري من اللباس كما ذكرناه ولا يحل للمرأة ان تبدي
زينتها لمن ليس بينها وبينه رحم من النساء كما تبدي لذوات الارحام ولا
يحل للمرأة ان تبدي زينتها لمن ليس بينها الرحم ان تنظر الى فرج امرأة وليست
من ذوي ارحامها على الاختيار فان كان منها ذلك لضرورة لم تحرج
ان شاء الله ويكره للمرأة الحرة المسلمة ان تنقش يديها ورجليها بالخضاب
ولا يحل لها ان تصل شعرها بشعر غيرها من الناس ولا باس ان تصله

باصواف الغنم واوبار الانعام ولا يجوز لها وشم وجهها وهو ان تنبت
في خدها وغيره من وجهها بابرة ويجعل فيه الكحل ليكون كالمخلوق في وجه
الناس ولا يحل لها الصبغ الا لبعلها ولا يحل ذلك لغيرها من النساء و
على ما المحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات ولا يجوز لهن الاجتماع
في الحمامات على التعري مع من لا رحم بينها وبينها من النساء ولا لمن عليه
ملك اليمين او ملكه لهن اذا كن اماء ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات و
السعد بزينة والحلي واللباس ولا يجتمعن في المصائب ولا النائحات
ولا باس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتي لا يصلحن للازواج للنكاح
ان يحضرن الجمع والعيدين ويمشين في طرقات الرجال للحوائج الى ذلك
والاسباب وليس عليهن من التشديد في اخفائهن ما على الشباب من
النساء وتعففهن عن ذلك افضل بلا ارتياب قال الله عز وجل والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله واسع عليم **باب**
احكام النساء في الاحتضار للموت والغسل والكفن والصلوة عليهن
فاذا احتضرت المرأة فلتوجه الى القبلة كما يوجه الرجل اليها عند احتضاره
ويجعل باطن قدميها الى القبلة ووجهها تلقاها وتكون مستلقية على
ظهرها ثم تغمض عند وفاتها وتمد يديها الى راسها لتطبق فوها وينبغي
ان تلقن الشهادتين عند احتضارها وتذكر لها الائمة من اولهم الى اخرهم

وتعففهن

ويلقن

ويلقن كلمات الفرج ايضا وهي الكلمات التي تقنت بها في الصلوة وشرحها
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان اذا لقن الميت هذه الكلمات نفعته
وخففت عنه وكذلك الرجال ايضا يلقنون بما ذكرناه اذا احتضروا وليس بين
النساء والرجال فرق في هذه السنة ويتولى غسل النساء المسلمات النساء
الثقات العارفات المتفقهات ويتولى غسل الرجال المسلمين من الرجال الثقات
العارفون المحسنون لغسل الاموات ولا تغسل امرأة ولا رجل الا من
اذن له اولياؤها في ذلك ولا باس ان يغسل الرجل امرأته عند الحاجة
الى ذلك وعدم امرأة مؤمنة تغسلها او تعرض من الاعراض تقتضي البدل
والصلاح وتغسل المرأة زوجها بمثل ذلك فاذا ارتفعت العوارض لم تغسل
النساء الا النساء ولا يغسل الرجال الا الرجال وغسل الاموات من
النساء والرجال واحد وهو ثلاثة اغسال الغسلة الاولى منها بماء السدر
والثانية بماء القراح يضاف اليه شيء من جلال الكافور قبل ذلك الماء كر
والغسلة الثالثة بماء القراح الذي لا يضاف اليه شيء على حال ويحل شعر
المرأة عند غسلها ولا يبد في كفنها وكذلك المرأة اذا اغتسلت من الحيض
ودم النفاس والجنابة ودم الاستحاضة لم يبل لمن راسها حتى تنقض ما قد
شد من شعرها حتى تحله ولها بعد الغسل شد شعرها كيف شاءت وكذلك

ولا يجوز في غسل المرأة من المؤمنين ان تشد لها شعر بعد الغسل وكلاف
حاله وكفن المرأة تزيد على كفن الرجل بقطعتين من الثياب لما يجب من الاستظهار
في سترها وغلائل ان عدد اكفان الرجل ثلثة اثواب والكفن المحبوب في العدد
للرجال القميص غير مخيط اوقناع ولفافتان وعمامة وثلث لفائف وحنوط
المرأة كحنوط الرجل وهو الكافور والسائغ منه وزن ثلثة عشر درهما وما نقص
باوزان العراق والدرهم دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط الشعير ووسطه
وزن اربعة دراهم وادناه وزن مثقال لمن وجد ويحنط الميت سواء
كان ذكرا او انثى فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته واطراف اصابع يديه
وباطن كفيه لانها مما يسجد لله عز وجل وعيني الركبتين فانهما من المساجد وظاهر
اصابع الرجلين لانها تمام المساجد وان فضل من الكافور شيء بعد الذي ذكرناه
القي على صدره ولا يجمر اكفان الميت ولا يتبع بمصير مجمر ولا تقطع اكفانه
بالحديد ولا يغلى له الماء الا ان اشتد البرد فيسخن قليلا واذا ماتت امرأة
مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين ليس فيهم ذو محرم لها امر الرجال
المسلمون امرأة من الذميات من اشكلهم في السداد فاغتسلت ثم غسلت المرأة
المسلمة بما دلها الرجال المسلمون لها فعلمونها اياه وكذلك اذا مات رجل
مسلم بين رجال من اهل الذمة وفيها مسلمات ليس فيهن محرم له امرت
النساء المسلمات رجلا من اهل الذمة من امثالهم ان يغتسل ثم يغسل الرجل المسلم
بما يعلمنه النساء المسلمات من كيفية الغسل ويصيرنه عليه وان لم يوجد من

وازار وهي اوازار ولا بد من العمامة
والقميص والعمامة غير مخيط صح

يعرف كيفية الغسل اجزأ الميت في غسله ان يصب عليه الماء صبا وذلك
عند الاضطرار حسب ما ذكرناه وان كانت الصبية لاقل من اربع سنين
جاز لمن ليس بمحرم ان يغسلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صبا وذلك
عند فقد النساء واذا كان الصبي لاقل من ستة سنين ولم يوجد رجل يغسله
جاز للنساء ان يغسلنه مجردا من الثياب والمرأة اذا رفعت على سريرها لتحمل
الى قبرها جعل على سريرها مكبة يسترها عن الرجال وليس ذلك بواجب
في حمل الرجال على جنائزهم بل ليس بمسنون فيه ولا معروف وهو مختص
بالنساء على ما قدمناه واذا وضعت المرأة للصلاة عليها قام الامام ليصلي
عليها عند صدرها واذا صلى الرجل قام الامام والجماعة عند وسطه ويقال
بعد التكبيرة الرابعة على الرجال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انه قد افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه يا ارحم الراحمين ويقال بعد التكبيرة الرابعة على المرأة اللهم
امتك ابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به اللهم انها فقيرة الى رحمتك
وانت غني عن عذابها فاغفر لها وارحمها يا ارحم الراحمين واذا اريد
دفن المرأة وضعت الجنازة في القبلة امام القبر ونزل اليه من النساء من
يأخذها من الجنازة فيضعها في القبر فان لم يحضرها نسوة لذلك وكان
لها بعل واقارب كانوا المستولين لذلك فان لم يكن لها قريب تولى
تولاها من المسلمين من لا رحم بينه وبينها ويوجهها الى القبلة على جانبها الايمن

الايمن وكذلك يوجه الرجل في قبره ويحل عقود الاكفان عند وضع الميت
في القبر ولا يترك عليه شيئا مشدودا ويدخل الرجل الرجل الى قبره بخلاف
ادخال المراة اليه ويوضع جنازته مما يلي الرجلين في القبر ويكون راسه مما يلي
موضع الرجلين ويتناول من هناك ليسبق راسه الى القبر كما سبق في خروجه
من الولادة الى الدنيا ولا يرفع قبور الرجال والنساء على وجه الارض
اكثر من اربع اصابع مفرجات ويكره ان يطرح في القبر من غير ترابه الذي
خرج منه ودفن الميت في التراب افضل من دفنه في السراديب بذلك جرت
السنة والله ولي التوفيق والله الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيد الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم باب فرض
الوضوء وفرضه اربعة اشياء غسل الوجه من قصاص الشعر الراس الى
محادر شعر الذقن مما دارت عليه الابهام والوسطى وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع والمسح بمقدم الراس مع الشعر ومسح
ظاهر القدمين الى الكعبين باب ما ينقض الوضوء وينقضه عشرة اشياء
البول والغائط والريح والمني والجماع في الفرج والنوم الغالب على
السمع والبصر وانعدام العقل بالآفات المانعة لصاحبه من الفهم
والحيض للنساء والاستحاضة ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات
الصلوات باب ما يوجب اعادة الوضوء ويجب اعادته من عشرة

كتاب الاشراف للشيخ المفيد

اشياء

اشياء ستة مما قدمنا ذكره وهي البول والغائط والريح والاستحاضة
ما هو دون الموجب للغسل منها في اوقات الصلوات والنوم الغالب على
السمع والبصر وانعدام العقل بالآفات والوضوء على غير الترتيب وترك
عضو يجب مسحه او غسله حتى يجف ما وضى من الماء عمدا او نسيانا واستعمال
النجس والشك فيه قبل تقضي حاله باب ما يوجب الغسل ويوجبه
سبعة اشياء انزال الماء الدافق على كل حال والجماع في الفرج و
الحيض للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومماستهم بعدما
بردوا بالموت قبل الغسل باب فرض الغسل وفرضه شيء واحد وصفات
مختلفة والشيء ايصال الماء الى جميع جوارحه والصفات الابتداء بغسل الراس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره الا ان يريد الارتماس في الماء فيجزيه ارتماسة
واحدة تاتي على طهارته مسئلة في رجل اجتمع عليه عشرون غسلا
فرضا وسنة ومستحبا اجزاه عن جميعها غسل واحد احتلم واجنب بنفسه
بانزال الماء الدافق وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده
بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
واراد زيارة الائمة هناك عليهم السلام وادركه فجر يوم العيد وكان
يوم الجمعة واراد قضاء غسل يوم عرفة وعزم على صلاة الحاجة واراد قضاء
صلاة الكسوف وكان عليه في اليوم نذر صلاة ركعتين بغسل واراد
التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ص بغسل واراد صلاة الاستخارة

وحضور صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب على قصد منه لرؤيته
بعد ثلثة ايام وقد قتل ورجمه وقصد الى المباهلة واهراق عليه ماغالبا
ما ازال النجاسة **باب** ما يوجب التيمم ويوجبه ثلثة عشر شيئا البول
والغائط والريح والجماع في الفرج وانزال المني الماء الدافق والنوم الغالب
على السمع والبصر وانغمار العقل بما يدخل صاحبه في معنى النوم والحيض
للنساء والاستحاضة والنفاس وتغسيل الموتى ومسهم قبل الغسل
بعدما بردوا وعدم الماء في حال تضيق وقت الصلوة وبعد التمكن منه
لمتيمم فرط في استعماله قبل ذلك الوقت لتفريط في الطهارة به والتمكن من
الماء بعد التيمم اذا عدم **باب** ما ينقض التيمم وينقضه سائر ما يوجبه
ووجود الماء مع القدرة عليه والتمكن منه **باب** ما يوجب الصلوة وجملتها
ستة اشياء كمال العقل وعدم ما يغمره مما يوجب الفقد والاستطاعة
وعدم المنع ووجود الدلالة ودخول الوقت **باب** فرض الصلوة
وفرضها ينقسم ثلثة اقسام فرض الحضر في الامن وهو سبعة عشر ركعة
وفرض السفر وهو احدى عشر ركعة في الامن وفرض الضرورة وهو
مختلف لاختلاف اجناسه **باب** تميز فرض السفر والحضر فاما فرض
الحضر فالظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات
وعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما فرض السفر
فالظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث ركعات والعشاء

الاخرة

الاخرة ركعتان والغداة ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات وعشاء الاخرة اربع **باب** عدد التكبير في الفرض اربع وتسعون
تكبيرة اثنتان وعشرون في الظهر ومثلها في العصر والسبع عشرة
في المغرب واثنتان وعشرون في العشاء الاخرة واحدى عشرة في الغداة
باب عدد تسبيح الركوع والسجود وعدد ذلك على قول
الائمة كافة مائة وثلث وخمسون تسبيحة منه ثلاثون في الظهر
ومثلها في العصر وسبعة وعشرون في المغرب وست وثلثون في
العشاء الاخرة وثماني عشر في الغداة اراد الفضل في الزيادة على الثلاث
باب عدد سجدات فرض الصلوة في الحضر وعددها على الكمال
اربع وثلاثون سجدة ثمان في صلاة الظهر ومثلها في العصر وست
في صلوة المغرب وثمان في صلوة العشاء الاخرة واربع في صلوة
الغداة **باب** عدد مواضع التوجه والتوجه في سبعة مواطن
في الاولة من الفرض والاولة من نوافل الزوال والاول من نوافل
المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل والمفردة من
الوتر والاولى من ركعتي الاحرام **باب** مواضع القنوت
وموضعه كعبد من جميع الصلوات الفرائض والنوافل في الركعة الثانية
قبل الركوع الا في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين مع امام في جماعة
فان في الاولة قبل الركوع ولا باس به بعد الركوع لمن نسيه

قبل

قبله وذكره وقبل السجود بل هو لازم وفي المفردة من الوتر **باب** السلام
في الصلوة والسلام ينقسم على ثلثة اقسام للامام تسليمة واحدة تجاه القبلة
ويحرف بوجهه ذات اليمين قليلا وللماموم في جماعة ابتداء وشمالا
وللمنفرد واحدة ايضا تجاه القبلة ويميل بوجهه اقل من مثل الامام نحو اليمين
باب عدد السلام في الصلوة الفرايض وعدده خمس تسليمات في
كل فريضة تسليمة **باب** نوافل فرض الصلوة ونوافلها ينقسم على قسمين نوافل
الحضر ونوافل السفر **باب** عددها وعدد نوافل الحضر اربع وثلثون
ركعة وعدد نوافل السفر سبع عشر ركعة **باب** تمييزها في الحضر في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد عشاء الاخرة تحسب واحدة وثمان صلوة الليل بعد انتصاف
وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر **باب** حدود الصلوة وحدودها
اربعة الف حد بما جاء عن الصادقين عليهم السلام **باب** الصلوة وابوابها
اربعة الف باب بما ثبت عن الصادقين عليهم السلام   اثلاث الصلوة
روي عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث ٧ وثلث ركوع   طهور م
وثلث سجود **باب** عدد الكبار من حدود الصلوة وعددها سبعة
منها اربعة قبل الصلوة وثلث فيها اولها الوقت ثم الطهور ثم القبلة ثم
التوجه ثم التكبيرة للافتتاح ثم الركوع ثم السجود **باب** عدد الصغار من
حدودها وعددها سبعة اولها القراءة ثم تكبيرة الركوع ثم التسبيح ثم تكبيرة السجود

ثم القنوت

ثم القنوت ثم التشهد ثم التسليم **مسئلة وجواب ودليل** ان سال سائل فقال
ما بالكم لم تفصلوا الاربعة الف حد تفصيلا كما ذكرتموه من صغارها قيل له
لا لان علم ذلك خاص وعلم هذه عام فان قال لو ادلوا على ذلك قيل دلالة صحة
الخبر ووضوح طريقه وعجز الكل عن الاحاطة بالتفصيل الى الغاية **باب** عدد
فصول الاذان والاقامة وعدد ذلك خمس وثلثون فصلا الاذان
ثماني عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا **باب** عدد مواقيت الصلوة
وعددها خمس بعدد المفروض من الصلوات **باب** عدد موا
علامات المواقيت وعددها خمس بعددها زوال الشمس للظهر
والفراغ من سبحة العصر للعصر او مقدار ذلك من الزمان وسقوط
القرص للمغرب ومغيب الشفق للعشاء الاخرة واعتراض الفجر للغداة **باب**
عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية و
البلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره
من الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الاربعة منهم
الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص
والجذام والمعرة بالحدود المشتهر لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة
بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فروض الصلوة في وقتها
من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يفيد وغير من الكلام فاذا اجتمعت

هذه اثنا عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان
فرضها على النصف من فرض الظهر الحاضر في ساير الايام **باب** عدد
من يجتمع في الجمعة وعددهم خمس نفر في عدد الامام والشاهدين والمشهود
والمتولي لاقامة الحد **باب** اقل ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة و
اقل ذلك ثلثة اميال بما روي عن الصادق عليه السلام **باب** عدد من
يسقط عنهم الجمعة عند وجوبها على الناس وعددهم عند وجوبها على
عشرة الصغير والكبير والعبد والمرأة والمسافر والاعرج والمريض والممنوع
والمجنون ومن كان فيها على اكثر من فرسخين **باب** عدد من يجتمع في العيد
وعدد ذلك سبعة عشر عدد الامام وما ضبره(?) والمدعي حقا والمدعى عليه و
الشاهدين والمتولي لاقامة الحدود **باب** عدد تكبير الصلوة العيدين وعدد
ذلك اثنا عشر تكبيرة في الركعتين جميعا سبع في الاولى وخمس في الثانية منها
تكبيرة الافتتاح ومنها تكبيرة الركوع **باب** القراءة في صلوة العيدين والقراءة
فيهما سورة الفاتحة بسورتين في الاولى ومنها هل اتيك حديث الغاشية
وفي الاخرى سبح اسم ربك الاعلى والتكبير فيها بعد القراءة والقنوت بين كل
تكبيرتين **باب** عدد النوافل من شهر رمضان وعددها سوى فرائضه(?)
الف ركعة منها اربعمائة في عشرين ليلة بحساب كل ليلة عشرين ركعة ثمان
بين المغرب وعشاء الاخرة واثنتا عشرة بعد عشاء الاخرة وثلثمائة ركعة
في العشر الثاني في كل ليلة منها ثلثون ركعة منها ثمان بين العشائين واثنتان

غير جمعة (?)

وعشرون

وعشرون بعد العشاء الاخرة فذلك سبعمائة ركعة وثلثمائة في ثلث
ليال من جملة الشهر ليلة تسع عشرة مائة ركعة وليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة فذلك تكملة الف ركعة
في هذا الشهر وقد روي ان الليالي التي تصلي فيها المائة تسقط منها ما
في غيرها من ليالي الشهر فيسقط بحساب الثلث ثمانون ركعة تصلي على ما
جاء الاثر في ست دفعات في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها
صلوة امير المؤمنين ع وفي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة من صلوة فاطمة
عليها السلام فذلك ثمانون ركعة بدل الثمانين الساقط تكملة الالف
ركعة **باب** صلوة يوم الغدير وصلوة يوم الغدير ركعتان تصلي قبل الزوال
بنصف ساعة يقرء في كل واحدة الحمد مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة
وانا انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات ويجزيك بدلا من ذلك ما
تيسر من القران **باب** صلوة الكسوف وصلوة الكسوف ركعتان فيهما عشر
ركعات واربع سجدات **باب** القراءة فيها والقراءة فيها سورتان سوى
فاتحة الكتاب خمس مرات وهما سورة الكهف والانبياء ويجزيك
غيرهما من القران **باب** صلوة الاستسقاء وصلوة الاستسقاء ركعتان
فيهما اثنتا عشرة تكبيرة على صفة صلوة العيدين **باب** صلوة الاستخارة
وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء في كل منهما الحمد وسورة الحشر والرحمن
والمعوذتين ويجزيك سورة واحدة **باب** صلوة الحاجة وصلوة الحاجة

ركعتان

ركعتان يقرء فيهما بفاتحة الكتاب والاخلاص **باب** صلوة الشكر صلوة الشكر
ركعتان يقرء فيهما الحمد والاخلاص ويا ايها الكافرون **باب** صلوة يوم عرفة
صلوة يوم عرفة فيما سوى عرفات من الاماكن والاصقاع ركعتان بعد صلوة
العصر وقبل الدعاء **باب** صلوة يوم عاشوراء وصلوة يوم عاشوراء ركعتان
من لم يحضر مشهد الحسين عليه السلام فليصليها ثم يومى اليه بالسلام **باب**
صلوة الزيارة صلوة الزيارة ركعتان يقرء فيهما في الاولى بالحمد وسورة الرحمن وفي
الثانية الحمد وسورة يس ويجزيك غيرهما مما تيسر من القران **باب**
صلوة الحبوة وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع وصلوة الحبوة اربع ركعات
يقرء في الاولى منها فاتحة الكتاب وسورة ~~[illegible]~~ اذا زلزلت وفي
الثانية بفاتحة الكتاب والعاديات وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله
والفتح وفي الرابعة بالفاتحة والاخلاص وتسبيح فاطمة اربع تسبيحات
يقال قبل الركوع وبعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي السجود عشرا وبين السجدتين
عشرا وفي السجدة الثانية عشرا وقبل القيام الى الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة تكمل في اربع ركعات ثلثمائة مرة ويفصل بين الاربع بتسليم
باب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد ويفصل
بين الاربع بتسليم **باب** صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة فاطمة عليها السلام

ركعتان

ركعتان يقرء في الاولى منها بفاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
مائة مرة وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد مائة مرة **باب** صلوة
المبعث وهذه الصلوة اثنتا عشرة ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة
يس وفي عقيبها تمجيد مخصوص **باب** صلوة ليلة النصف من شعبان
وهذه الصلوة اربع ركعات يقرء في كل ركعة منها الحمد وسورة
الاخلاص مائة مرة وفي عقيبها دعاء مخصوص **باب** الصلوة على
الموتى والصلوة على الموتى تنقسم على خمسة اقسام قسم منها الصلوة على
المؤمنين وهي خمس تكبيرات ويقف الرجل عند وسطه والمرأة عند صدرها
والمخالف يصلى عليه تقية يكبر عليه اربع تكبيرات والمستضعف يصلى عليه
استشفاعا ويكبر عليه خمسا والطفل الذي لا يعقل الصلوة يصلى تقية
ويكبر عليه ان شاء خمسا وان شاء اربعا ومن لا يعرف عقيدته من
جملة اهل الاسلام يكبر عليه خمسا وان شاء اربعا ويشترط في الدعاء له
باب ما يجب اعادة الصلوة منه ويجب اعادة الصلوة من ترك بعض
شيئا تكبيرة الاحرام اذا ذكر انه تركها والقراءة اذا تركها متعمدا والتسبيح
في الركوع اذا تركه متعمدا وكذلك التسبيح في السجود والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله اذا تركها متعمدا في التشهد الاخير والسهو حتى
حتى يسجد والسهو عن السجدتين وذكرهما بعد الركوع من الثانية
والوضوء اذا سهى عن بعضه والعلم بنجاسة ما كان توضأ به بعد الصلوة

او فيها والسهو في صلوة السفر والسهو في صلوة الجمعة لمن صلاها ركعتين و
السهو في الركعتين الاولتين من كل فريضة والسهو في الفجر والسهو في
المغرب واعتماد اتمام الصلوة فيما يجب فيه التقصير لها في الحال واعتماد
التقصير لها فيما يجب فيه اتمامها في الاحوال واعتماد الجهر بالقراءة فيما يجب فيه
الاخفات من الصلوة واعتماد الاخفات فيما يجب الجهر بالقراءة فيه منها والايتمام
بمن يخالف مذهبه في القرية بالصلوة والصلوة الى غير القبلة بالسهو عنها والتباسها
عليه للعلل والصلوة الى استدبارها سواء بقي الوقت او خرج والصلوة
قبل الوقت ما لم يدركه وهو فيها في شيء والصلوة في ثوب فيه نجاسة
يعلمها لتفريطه بترك الاحتياط قبل الصلوة وبالسجود على مكان فيه ما يفسد
طهارته من الانجاس والصلوة في ثوب مغصوب والصلوة في مكان مغصوب
والصلوة بما قد حصر من الوضوء لها مغصوب والصلوة بتيمم مع القدرة على
الماء ومس ما يوجب الغسل والسهو عما حصل عليه من الفرض وبقي عليه شيء
منه وتيقن الزيادة فيه وتيقن النقصان بعد الانصراف منه والقهقهة
في الصلوة والكلام فيها عامدا واحداث ما ينقض الوضوء متعمدا وصرف
الوجه عن القبلة الى استدبارها والتعري مما لا بد منه من اللباس احتياطا وترك
القيام عمدا في الصلوة على شرط الشرط

باب ما يجب فيه الزكوة من الاجناس

والزكوة تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وليس فيما سوى هذه

الاشياء

الاشياء زكاة على الوجوب

باب صفات ما يجب فيه الزكاة

وصفاتها
ثلثة وهو المضروب من الذهب والفضة للتعامل دون ما كان على الصفة
عند حوزه من المعدن او صيغ حليا وسبائك من هذين النوعين و
ما اشتغله المسلمون من ارض الاسلام دون ارض الخراج من الثمار المذكورات
والسائمة من الابل والبقر والغنم دون ما عداها

باب كميات ما يجب فيه الزكوة من هذه السبعة الاشياء

واوائل كميات ما يجب فيه الزكوة
من هذه الانواع ستة مقادير الوزن مائتا درهم وعشرون دينارا
في العين وخمسة اوسق من الاربع ثمان وخمس في الابل وثلثون في
البقر واربعون في الغنم

باب ما يتفرع عن كميات هذه الانواع في المقدار

والتفريع من ذلك في المقدار احد وعشرون حدا في العدد اربعين
درهما بعد المائتين في الورق واربعة مثاقيل بعد العشرين في العين وعشرة
من الابل بعد الخمس وخمسة عشر بعد العشرة وعشرون بعد ذلك وستة
وثلثون بعدها وستة واربعون بعد ذلك وستون بعدها وستة
وسبعون من بعد واحد وتسعون بعد ذلك الى عشرين ومائة فاذا زاد
في العدد على ذلك كان في كل اربعين فرض وفي كل خمسين فرض خلافه
واربعون بعد الثلثين من البقر ثم على حساب الماضي في كل ثلثين فريضة وفي
كل اربعين فريضة اخرى ومائة واحدى وعشرين بعد الاربعين في الغنم
ثم في مائتين وواحدة منها فرض من ثلث مائة فرض في كل مائة بعد ذلك

لسوى الفرض **باب** تفسير هذه الجمل وتفسير هذه الجمل ليس في الورق
شي حتى يبلغ مائتي درهم وزنا على ما ذكرناه واذا بلغ ذلك وحال عليه الحول
ففيه خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين درهما ويحول
عليها الحول ففيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ وليس في العين
شي حتى يبلغ عشرين مثقالا وزنا فاذا بلغ ذلك وحال عليه الحول ففيه نصف
مثقال ثم ليس فيما زاد على ذلك ذكوة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ هذ
المقدار من الزيادة وحال عليها الحول ففيه عشر مثقال ثم على هذا الحساب بالغا
ما بلغ وليس فيما عليه الارض من حنطة وشعير وتمر وزبيب شي حتى يبلغ خمسة
اوسق بعد اخراج البذر والمؤن فاذا بلغ ذلك بعد الذي ذكرناه ففيه
العشران كان ما سقي سيحا او نصف العشران كان سقي بالغرب والدوالي
والنواضح واما اذا لك ما يلزم منه المؤن وعلى هذا الحساب في كل خمسة اوسق
العشر حسب ما بيناه من الشروط وليس فيما دون خمسة اوسق شي ولا فيما بين
من ذلك زكوة ولو حال عليه حول واحوال وليس في الابل شي حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت ذلك ففيها شاة واحدة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت

ذلك

ذلك وزادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك بطلت
هذه العبرة واخرج حينئذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة
وليس فيما بين النصابين مما سميناه شي بعد الذي ذكرناه وليس في البقر شي
حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيع حولي الى اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة ثم على هذا الحساب يكون ما يخرج منها بالغا
ما بلغت البقرة لا يختلف الحكم في ذلك وليس فيما دون اربعين من
الغنم شي فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك وزادت عليه سقطت هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة
باب عدد من يسقط عنه زكوة المال وان بلغ النصاب وهما
صنفان احدهما الاسلام والاخر من سقط عنه التكليف بفساد عقله
من النساء والرجال **باب** عدد الانواع التي تجب فيها الزكوة وان
ملكها من يسقط عنه اموال ممن ذكرناه وهي سبعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والزكوة في هذه الانواع واجبة
اذا بلغت من النصاب ما وصفنا وان كان ملاكها ممن سميناه ممن يسقط عنه
زكوة الذهب والفضة من الاموال لان هذه الانواع لا تخلو ارتفاعها
صاحبها ولا فساد عقله كما تخلو ذلك بصامت الاموال **باب** عدد
مستحقي الزكوة من الاصناف وعددهم ثمانية اصناف كما نطق به القران

قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم **باب** شرح الجمل من صفات مستحقي الزكوة الفقراء هم
الذين لا يجدون كفايتهم في القوت فمن دونهم في هذه الحال والمساكين
هم الذين لا يملكون شيئا يزيد على قوتهم وان وجد وجه على التقتير دون
التوسط والاتساع والعاملون على الزكوة وهم جباتها ممن يجب له عليهم
نحو نظر في ذلك قسط منها حسب ما يقرره السلطان على التوسط ولا
والمؤلفة قلوبهم وهم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم
فيتألفهم الامام بسهم من الزكوة ليطيب انفسهم بما صاروا اليه ويقيموا عليه
بالقسوة ويزيدهم بذلك دواعي الارتياب وفي الرقاب وهم المكاتبون
على اداء ما عليهم من الكتابة بقسط من الزكوة ليعتق رقابهم من الرق ويصيروا
في جملة الاحرار والغارمون وهم الذين اشترهم الدين في نفقات خرجت
منهم في حلال دون حرام وفي سبيل الله وهو الجهاد لاعداء الاسلام وابن
السبيل وهم الغربا القاصرون لما يقيتهم ويعينهم على الدخول الى بلادهم
وان كانوا في اهل بلدانهم مكثرين ويسار **باب** عدد ما يحظر الزكوة من الاصناف
على من يجب له من هذه الثمانية الاصناف ويحظر عليهم وصفان احدهما
الضلال المخالف للهدى والايمان والثاني الفسق بارتكاب الاثام فلا
تحل الزكوة لمن كان على احد هذين الوصفين او كليهما من الثمانية صنف

وانما تحل لهم اذا تعروا منهما جميعا على ما ذكرناه **باب** زكوة من يجب عليه
الفطرة من اهل الاسلام ويجب زكوة الفطرة على فريق واحد من الناس
وهم من ملك العين او الورق ما يجب فيه عند حلول الزكوة من اهل الاسلام
يخرجها عن نفسها وعن كل من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد من صغير وكبير
وان كان في الحكم على خلاف الاسلام **باب** عدد الاصناف التي يخرج في
زكوة الفطرة ممن سميناه والاصناف التي يخرج في زكوة الفطرة احد عشر
صنفا الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والتمر والزبيب
والاقط واللبن وغير ذلك بحسب قوت الفطرة من العين والورق ويخرج
اهل كل صقع في الفطرة ما غلب على اقواتهم من الاجناس وافضل ما يخرج
من الفطرة التمر لاخراج رسول الله صلى الله عليه واله ذلك عن نفسه ومن
عال الى ان قضى لسبيله عليه واله السلام **باب** مقدار الفطرة والوزن
المخصوص في الاوزان والفطرة الواجبة على كل احد ممن سميناه صاع
وزنه ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالبغدادي وقدره وزن
الف درهم ومائة درهم وتسعون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق
الدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير **باب** عدد من لا يجب
اخراج الزكوة اليه من اهل الاسلام وان كانوا مساكين فقراء وعددهم
خمسة الولد وان سفل والوالد وان علا والزوجة والمملوك ولا يجوز
ان تعطي الانسان واحدا ممن ذكرناه شيئا من زكوة ماله

وفطرتهم وان اعطى لم يجز ذلك في الزكوة **ابواب الصيام** **باب**
ماهية الصوم وحقيقته في شريعة الاسلام والصيام كف الجوارح عما
حظر على العبد استعماله فيه مع حال الصيام **باب** عدد انواع المحظور على
العبد من الافعال المختصة بافساد الصيام وعددها ثلث عشر خصلة تعمد
الاكل في حال فرض الصيام وكذلك الشرب واعتماد الجماع في الفرج واستنزال
الماء الموجب للغسل باي سبب كان وازدراد المقذاة وغيره من الاشياء
واعتماد اخراج ما في المعدة من الفم الذي هو مسلك للغذاء وايصال
ما يصل منه الى اخر الحلقوم من خوارج الشم والسامع وهي المنخران والاذنان
والاسعاط وشبهه من العلاج وغير ذلك من الافعال والحقنة واعتماد
الصباح على الجنابة من الاحتلام وغيره من المحظور والمباح وتعمد الكذب
على الله تعالى وكذلك الكذب على الرسول الله صلى الله عليه واله وكذلك
الكذب على الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء **باب** ما يخرج عن حكم
الصيام وعدده خمس خصال دخول الليل وحدوث المرض واحداث
السفر والحيض والنفاس **ابواب الحج** والحج هو الزيارة في اللغة على اهله
وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصة بالقصد اليه لذلك على شرائط
وصفات **باب** فرايض الحج وهو ثمان خصال الاحرام به من الميقات و
التلبية لمن يتيسر منه الكلام والطواف بالبيت سبع مرات وصلوة الطواف
وهي ركعتان والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعدد الطواف وشهادة

الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام وطواف النساء وصلوته وهو كطواف
الورود وصلوته سواء **باب** ماهية العمرة في الاسلام والعمرة هي
الحج الاصغر وحقيقتها في اللغة حقيقة الحج على ما ذكرناه وفي الشريعة بحسب
ما قدمناه **باب** فرايض العمرة المفردة وهي سبع خصال الاحرام بها
من الميقات والتلبية لمن انطلق لسانه بالكلام والطواف بالبيت سبع
مرات وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعدد الطواف
وطواف النساء وصلاته ركعتان لطواف الورود والصلاة لرسوله
باب مواقيت الحج والعمرة وهي عشرة مواقيت المسلخ وغمرة وذات
عرق وذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل والمسجد الحرام وخارج
الحرم وذات الحاج والمعتمر **باب** اصناف المحرمين من عند دنا من
المواقيت والمسلخ الوقت الافضل لحاج العراق ومن صحبهم من اهل
العراق على طريق الجادة الى مكة وغمرة وقت لهم ايضا وهو دون الاول
في الفضل واخر مواقيتهم للاختيار وذو الحليفة وقت لحاج المدينة ومن صحبهم
على طريقهم من كافة اهل الامصار والجحفة وقت لاهل الشام ومن صحبهم
على طريقهم من اهل البلاد ويلملم وقت لاهل اليمن ومن صحبهم من اهل
الامصار وقرن المنازل وقت لاهل الطائف ومن صحبهم في طريقهم
الى الحج من ساير اهل الامصار والمسجد الحرام وقت للمتمتع بالعمرة الى
الحج من ساير الناس وخارج الحرم وقت لمن فاته ميقات اهله

لمن تعمد الاحرام منه على الاول
وذات عرق وقت لهم
وهو دون الاول في ا
صح

او فاتر التمتع بالعمرة الى الحج فافرد العمرة بعد الحج والمجاورين بمكة من اهل البلاد
اذا لم يتمكنوا من الاهلال من مواقيت بلادهم وامثالهم من اهل الاضطرار
ودار الانسان اذا كانت بين مكة والمواقيت التي ذكرناها او فيما هو اقرب
الى مكة منها فالمكان ميقات له

باب المحظور في الحج والعمرة

من الافعال المباحة في غيرها من الاحوال وهي سبعة عشر شيئا
تغطية الرأس وتظليل المحامل ولبس الثياب والطيب والنساء و
الصيد والاكل منه وان اصاده الحلال واليمين بالله عز وجل
وتقصير الشعر وحلقه ونتفه والارتماس في الماء وعقد
النكاح والنظر في المرآة وقتل القمل ونقله من الجسد الى
ما سواه وقتل سائر الهوام وقد رخص للنساء في تغطية الرؤس
واستحوا ترك الظلال ثم وهن والرجال فيما عددناه مما سوى
هذين الشيئين سواء تم كتاب الاشراف بحمد الله ومنه
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله الطيبين
الطاهرين

رسالة في المهر للشيخ المفيد ره

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ الفاضل حين سئل عن
معنى قول الصادق عليه السلام ان المهر ما تراضى عليه الناس انه ورد
في حديث المتعة ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر
النكاح وهذا غلط عظيم من امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان
هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغبي والغافل العمي فكيف على من تربى في
رياض العلم ونشا اليه فيما يفسره من غوامض المسائل في الحلال والحرام
وليس في هذا الخبر من لفظ غريب او معنى بديع يحتاج معه الى تفسير
اذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا الحكمين جميعا مع ورود الامر به
وهو مستغن عن ايراد الحجج والشواهد فيه حدثنا به الشريف الزاهد
ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن محمد الدينوري
عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال الصداق كل شيء تراضيا عليه
في تمتع او تزويج غير متعة وباسناده عن الحسين عن فضالة عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع سئل عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه
الناس وروى عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما
تراضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق فهذه لا

حق يتعلق به

الاخبار يشهد بان كلما تراضيا عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر
لان كمية المهر برضاهما كائنا ما كان ولان الله تعالى فرض الصداق ولم
يحد فيه حدا بقليل ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرا اما
القليل منه فهو مهر عندنا وعند من خالفنا اما عند الفقهاء فعن الحسن
سالت مالك بن انس قال لا ارى ان ينكح المراة باقل من ربع دينار لانه ربع دينار
يجب فيه القطع وعند غيره مثل الثوري وابي حنيفة واصحابه انهم قالوا لا
يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو اشبه بالحق لما نقل قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لكن لا يشبه مهر البغي
وقد صح عند مخالفينا ايضا ان المهر يكون من ثلث دراهم الى عشرة دراهم
هو مهر التزويج لا مهر المتعة لانهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون مهر
نكاح لا بد دونه فاذا كان الامر هكذا فلا يبقى الا ما قلناه والحمد لله دليل اخر
على ان المهر يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال وصنعه ولا على
كثرته دون قلته انه يقع على غير اجناس المال الذهب والفضة والحلل مثل [illegible]
تعليم المرأة القران ومعالم الدين وتزوجها بخاتم او ثوب او سوط او عبد او امة
او حيوان او بيتا وجدار بيت وما اشبه ذلك مما هو مجهول القيمة
اذا رضيت المرأة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح وسمي مهرا بيان ذلك
ما حدثنا به عن بريد عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان
يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة و

يعطيها

ويعطيها شيئا قلت له ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا باس بذلك
اذا رضيت به كائنا ما كان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يرجع عليها بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة وفي رواية العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم
فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المراة فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت
فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم غير الرجل احد ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا فقال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القران ان تعلمها اياها وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلعم
اتحسن القران قال نعم سورة فقال لم علمها عشرين اية وحدثنا عن
سهل بن سعد ان النبي ص قال لرجل تزوجها ولو بخاتم حديد وروي
عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف
درهم واعطاها عبدا ابقا وبردا حبرة بالف التي اصدقها فقال اذا
رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت رضيت بالثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمس مائة درهم ويكون العبد لها وروي عن معلى بن خنيس قال سئل
ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها

المدبرة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال ارى ان للمرأة نصف
خدمة المدبرة يكون للمرأة يوم وفي الخدمة فاذا ماتت المرأة فقد صارت
المدبرة حرة قلت فان ماتت المدبرة قبل المرأة لمن يكون ميراثها قال يكون
نصف ما تركت المدبرة للمرأة لانها ماتت ونصفها مملوكة لها ويكون
لورثة مولاها الذي دبرها النصف الباقي وروى عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصف
قال لا وكس ولا شطط وعن رفاعة بن موسى قال قال ابو عبد الله ع
اذا تزوج الرجل المرأة على الجارية او الغنم فان اعطاها الغنم وهي حوامل
او الجارية وهي حبلى فتوالدت عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها فله
نصف الغنم والاولاد وله نصف قيمة الجارية ونصف قيمة ولدها
فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل فحملن عندها وتوالدت فانما له
قيمة الغنم وليس له من الاولاد شيء وان كان دفع اليها الجارية وليس
بها حبل وحبلت عندها فولدت فانما له قيمة نصف الجارية ولا شيء
له من ولدها وروى عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
رجل تزوج امراة على رقيق او غنم وساقهن اليها فولدت الرقيق
والغنم عندها ثم طلقها قبل ان يدخلها قال فقال ان كان ساقهن اليها
حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الامهات وروى عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له

وله

وللمولى يوم في الخدمة فاذا
مات الذي دبرها يكون
للمرأة يوم ... في الخدمة
وللمدبرة يوم م

وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
ومثل هذا اكثر من ان يحصى وفيما ذكرناه كفاية دليل آخر على انه ليس للمهر حد
ينعقد عليه النكاح اذا جاوزه وان ذلك الحد لا ينعقد عليه المهر او عقد النكاح
على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف السنة لا
بيضاء الزوجين هو ان الرجل اذا تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا فطلقها
او مات عنها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها وهي امراة ترث ويرثها ان ماتت
هي حدثنا به عن الصادق عليه السلام فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا
الذي لم يفرض المهر عند عقدة النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس وان لم
يسم عند النكاح كما يلزم المتمتعين شروط المتعة اذا لم يذكر بعضها عند عقدة
النكاح لان شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا وهذا دليل واضح والحديث
الذي روي عن الصادق ع انه قال ما تزوج رسول الله صلعم واحدة من نساء
ولا زوج واحدة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسماة درهم
ليس هذا فهو صحيح واعتقادنا على هذا وبه ناخذ وليس هذا الحديث
ينقض ما ذكرناه لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله استحبابا لما اراد
الله تعالى ورحمة على امته ليوجب المقتدي به ومتبعا له على سبيل الفضل و
الثواب لا على سبيل الفرض ولو كان ذلك واجبا لما جاز المهر دون خمسماة
درهم اما تروي لمان رجلا تزوج امراة على صداق قيمة درهم لا يلزمه اكثر منه

وان اذا تزوجا على السنة لو كان ما فعله صلى الله عليه وآله واجبا لما تزوجها
الذى امرها دون الخمسمائة على السنة وللزمه الخمسمائة فلما صح ان فوقه ودونه
وبدله جائز كله علمنا انه على سبيل التفضل والثواب لا على سبيل الفرض والحتم
وجميع ما بيناه وشرحناه من اثبات المهر قليلا كان او كثيرا ومن اى صنف كان بعد
رضاء المرأة فهو جائز ويسمى مهرا فاذا لم ترض المرأة لا بمهر كثير معدود ولا بقليل بلغ
بعد رضاء الزوج والزام نفسه فلهما ذلك طيبى وللزوج ان يفعل فى
ماله ما شاء فقد اباح الله له ذلك فى محكم كتابه وروى عن مجاهد ان ابن الخطاب
خطب الناس فقال لا تغالوا فى صدقات النساء فانه لا يبلغنى احد ساق اكثر مما ساق
رسول الله صلى الله عليه وآله الا جعلت فضل ذلك فى بيت المال فلما نزل قامت
له امرأة من قريش فقالت كتاب الله احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله قالت
فان الله يقول وان آتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا
واثما مبينا فجعل عمر يقول كل احد افقه من عمر الا قال فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له
وهذا يوافق القرآن وما يوافق القرآن فهو اولى بالاتباع لقول المصطفى عليه السلام
ايها الناس قد كثرت علينا الكذابة علينا فاى حديث ذكر لكم يخالف كتاب الله فلا
تأخذوا به فليس منا حدثنا بذلك ابو عبد الله و قال الصادق عليه السلام ما
اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل ولا ادرى كيف نبى المثل
قول الخطباء عند عقدة النكاح فى آخر الخطبة ان المهر ما تراضيا عليه ولا يظهرون
كميته ويبلغونه وهو عادة اكثر الناس لو كان ما قاله صحيحا لا دخوا ذلك ويبنون

اما قرع

اما قرع سمعه ما فعله ابو طالب رحمه الله حين خطب لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله بخديجة بنت
خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتى الباب
ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابراهيم ومن
ذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء وجعلنا
الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم ان ابن اخى محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب
لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان
فى المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالى وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان
شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد وكذلك روى عن الصادق عليه السلام
انه حضره عمه حمزة ومشايخ آل ابى طالب حضروه وهم يريدون ان يزوجوا مولى
لهم قال العباس عليه السلام فقال الحمد لله والمصطفى محمد صلعم واخر ما بدى به كتاب
الله يقول الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم الى قوله واسع
عليم ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وبذل من الصداق ما تراضيا
وقد زوجناه على ما امره الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحملوا
قوله من وجهين اشنعهما اما ان يكون ذلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم
لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة واما ان يكون قد اشتبه عليه فالاولى ان يقف
عند الشبهة فيما لا يتحققه فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا

لم يحصه وان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فدعوه حدثنا به عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام وذكر الحديث ولو كان هذا من غير ممن يتزيا بزي اهل العلم لظننا
ان غرضه منه فيما اجاب واتى به خلاف اهل العلم والفقه او لم يتحيد لتوفيق الى
ما يوافق جواب هذا الخبر ونعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع ولم
يرد به الاثر عن المصطفى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او قلنا ان مثل هذا
اكثر يقع من جهة الاستنكاف والرجوع فيما يشتبه عليه الى اهل الفضل والفقه
فان الله تعالى قال في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه الصفة
ولا ينبغي لنا ان نستنكف بالرجوع الى ما هو اعلم منا فيما اشتبه علينا شريفا او وضيعا
فانه لا يعدل له شيء الا اربعة اشياء وهذا خامسه فقد قال مولانا امير المؤمنين
عليه السلام خمس لو رحلتم في طلبهن لا تصيبوها ولن تصيبوا بمثلهن لا يخاف العبد
الا ذنبه ولا يرجوا العبد الا ربه ولا يستحيي العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري
ولا يستنكف الجاهل ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان
لمن لا صبر له حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلام وقال عليه السلام
قوام الدنيا باربعة بعالم استعمل علمه وجواد بمعروف او فقير لا يبيع آخرته بدنياه
او جاهل لا يستنكف ان يتعلم فاذا منع العالم علمه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير
آخرته بدنياه واستنكف الجاهل ان يتعلم فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة و
قال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه

يتعلم

لا يكون الرجل عالما حتى يضيف علم الناس الى علمه وقال ع

وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى وانصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمته وله الشكر على ما خصنا به من معرفته وهدانا اليه من سبيل
طاعته ووفقنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبله المتين وعروته
الذين اصطفاهم من خلقه واحتج بهم على بريته محمد سيد انبيائه وصفوته
ورحمته واياه نسئل تمام ما حبانا به من كرامته بالعصمة مما شمل اهل عداوته
من الخذلان بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع نبيه صلى الله عليه وآله والجهل
بسنته وان يثبت لنا بر افضل ما نستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته انه ولي
ذلك بلطفه وقدرته **وبعد** فقد وقفت ايدك الله عن ذلك على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك
من اصحاب الراي وما هو عليه من التحريك في عداوة اولياء الله منهم والتبديع لهم
فيما يذهبون اليه من الاحكام المأثورة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وانه قد
لج بذكر عشر مسائل عزاها اليهم فيها اقوالا وقصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل
وادعى عليهم انهم خارجون بها عن الايمان مخالفون بما لهم فيها نصوص القرآن وسالت
بعد ذكرك في كتابك الى التفصيل والبيان ان انقض على الخصم من ذلك بما يرفع
الريب فيما يعيده من التخرص علينا والبهتان لهم وانا مجيبك ايدك الله الى ما سالت
ومبين عن وجه الحق فيما فصلت واجبت ومرضح عن القول فيه كما احببت
والتمست ومنبئك بعد الفراغ من ذلك بمشية الله اقوالا ابتدعها امام هذا
الشيخ المتعصب على اهل الحق في الاحكام خالف فيها سائر فقهاء الاسلام وبان

مسائل الصاغانية وهي عشر مسائل في الجواب عن بعض النواصب

برأيه فيها جميع علماء الانام بدعة يبهادو والعقول والافهام لتكشف بها ايدك الله
بهاء عوار عند اصحابه المعتبرين به واتباعه ونهتك بها قناع ضلاله عند المعظمين
له جهلهم من اشياعه وعرسه الفضيحة بهاء عن الساعات التي يلجا اليها في
المناظرة عن الحجاج ما انقطاعه وبالله التوفيق المسألة الاولى ذكرت ايدك الله عن
هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لاهل العراق انه زعم ان الامامية تبيح الزنا المحظور
في نص التنزيل من نكاح الاستمتاع المعقود باشتراط الاجال وان قولهم في ذلك
خلاف فقهاء الامصار وقد حرمه الله في القرآن حيث يقول والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون قال وقد اتفق هذا الفريق يعني الامامية على
ان المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين وفي اتفاقهم على ذلك اقرار بانهم
فيما اباحوه من النكاح ضالون **فصل** قلت وزعم ان الخبر قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وان الرافضة على ما اتفق على نفي
ولد المتعة فلو كان عن نكاح لثبت الفراش واذا لم يكن نكاح المتعة فراشا فهو
سفاح محظور فاقول وبالله التوفيق انا اول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه
وفرية يوجب عليه الحد باتفاق وذلك انه لا خلاف بين فقهاء الامة ان حد الزنا
ساقط في نكاح الاستمتاع فالمحلل له منهم يسقط باعتقاد الاباحة فيه كما يسقط من
ضروب النكاح الحلال والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهة الواقعة عنده لما الحدود وهم
مجمعون مع ذلك على ان من سمى المستمتع زانيا او سمى المستمتع بها زانية كان

مفتريا بذلك قاذفا والقرآن مصرح بذلك والسنة معا بما يجب الحد على
المفترين وهذا يبني عن صحة ما حكمنا به على الشيخ المتعصب من استحقاق العقاب
على ما لفظ به من الكلام المحظور **فصل** ومن اعجب الامور واظرفها من هذا الخصم
وادلها على فرط غباوته وجهله ان ابا حنيفة امامه وجميع من اخذ عنه رايه و
فقه من اصحابه لا يختلفون في ان العاقد على امه او ابنته او اخته وسائر ذوات
ارحامه ووطيهن بعد العقد مع العلم بصحة نسبهن واعتقاد حظر ذلك
عليه عليهن وتغليظه في الشريعة ليس بزان من اجل العقد وان الحد ساقط عنه
لذلك ومن سماه زانيا به كان مفتريا عنده ثم يشنع على الشيعة بنكاح المتعة
الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله باجماع الامة واتفق على اباحته آل محمد عليهم
السلام وخيار الصحابة الاخيار والتابعين لهم باحسان ويسمي العاقد له على
الاجنبية منه المباح عقد النكاح عليها له زانيا ان هذا لبدع من المقال لا يذهب
الخلل والتناقض فيه على سليم من الافات **فصل** فاما احتجاجه بما تلاه من سورة
المؤمنين فانه لا حجة فيه له على حال وذلك ان المستمتع بها زوجة عند جميع
الشيعة ومن دان باباحتها من مخالفيهم وما ادعاه عليهم من انكار ذلك باطل
منه وبهتان ومذهبهم فيه على خلاف ما حكاه عنهم ينقض دعواه ولو امتنع منهم ممتنع من
التسمية للمستمتع بها بالزوجة على ما يظن له مناف في الحكم ما تلاه لجواز ورود
نكاح وجه ثالث ينضم الى هذين النكاحين في التحليل نطق به قرآن او سنة
عن النبي صلى الله عليه وآله فيقوم في ذلك مقام الاية الواحدة في نصها الدال قيام

ولم يكن ممتنعا باتفاق اهل اللسان ان تنزل الاية على هذا الترتيب فيكون تقدير الكلام و
الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
واذا لم يستحيل ذلك في تقدير الكلام لم يبق في صحته الا وجوده في آية اخرى من القرآن
او سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه واله وهو موجود في الموضعين جميعا على البيان
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات في النكاح واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا با
موالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فنطق
الذكر الحكيم باباحة نكاح الاستمتاع على التفسير وثبتت الرواية عن عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس انهما كانا يقران هذه الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل
وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص واما السنة فالاجماع ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه واله اطلق نكاح المتعة المشروط بالاجل واذن فيه وعمل به المسلمون
في حياته وولد منه اولاد في عصره وفي اجماع الامة على ذلك بطلان ما يتعلق به
الخصم في كلامه لما قدمناه وقد استقصيت الكلام في هذه المسئلة في مواضع شتى
من امالي وافردت ايضا كتابا معروفا فاستغنيت عن الحاجة الى الاطالة فيه والاطناب

فصل واما دعواه علينا في نكاح المتعة الخلاف على كافة فقهاء الامصار
فهو من تخرصه الذي قدمنا وصفه فيه بالبهتان وبعض فقهاء الصحابة والتابعين
باحسان يروون في اباحتها ما يلائم مذهب آل محمد عليهم السلام وقد حكى ذلك عنهم
من لا يتهم عليهم من الفقهاء ورواة الاخبار فذكر ابو علي الحسن بن علي بن
يزيد وهو من جلة فقهاء العامة في كتابه المعروف بكتاب الاقضية انه قال نكاح

المتعة

المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عبد الله بن مسعود ويعلى ابن امية
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وصفوان بن امية ومعوية بن ابي سفيان
وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وجماعة من التابعين منهم عطا
وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وابن جريج وجماعة
من اهل مكة والمدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال ابو علي الحكم اصحاب المسلمين
على من تمتع بحدوثه عند بعض الفقهاء بما رووا فيها عن النبي صلى الله عليه واله
واصحابه والتابعين ثم ذكر بعض الاخبار في ذلك فقال اخبرنا محمد بن عبيد عن اسمعيل
عن قيس عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نتمتع من النساء قال
قال م واخبرنا عبد الوهاب بن مسعود عن عطاء عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر كنا نتمتع
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله بملا القدح سويقا وبالقبضة من التمر قال واخبرنا عبد الوهاب
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها حلالا ويقرء فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى وذكر ابو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه المعروف بكتاب المحبر من كان
يرى المتعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فقال جابر بن عبد الله الانصاري
وزيد بن ثابت وسلمة بن الاكوع السلمي وعمران بن حصين الخزاعي وعبد الله بن
مسعود الهذلي وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب وانس بن مالك قال
ابن حبيب والصحيح عن علي بن ابي طالب عليه السلام واذا كان من عددناه من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله والتابعين باحسان يقول بمتعة النساء
ويفتي بتحليلها ويدين الله بذلك على ما ذكرنا ورواه من سميناه ممن لا يتهم

بعصبيته للشيعة ولا يشك اهل الخلاف في ثقته وامانته وغيرهم من
الفقهاء ورواة الاخبار وكيف يجوز لهذا الشيخ المزور على نفسه دعوى
الاجماع من الفقهاء على تحريمها وخلاف الشيعة في تحليلها لولا انه لا
يستحيي من العناد **فصل** فاما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة فانه
لا حرج ببهتانه ومكابرته وتخرصه وقد انا مسرا ان الامامية على القطع
بثبوت نسبه وتعظيم القول في نفيه والمبالغة في انكار ذلك على فاعله و
متفقة على تسليم الروايات لعزائمها من ال محمد عليهم السلام وتاكيد تحريم
النسب من هذا النكاح وذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم واخبارهم
ورواياتهم لا يختلف منهم اثنان فيه ولا يشك احد منهم في صحته والجهل
بذلك من اجماعهم بعيد الصواب والانكار له مع العلم بهت شديد
يسقط معه مكالمة مستعمله وارتكاب العناد واعجب شيء من هذا
الناصبي انكار النكاح المتعة من مخالفي الشيعة يرى الحاق ولد المتعة بابيه و
نفيه عنه مع اطباقهم على نكاح فاسد وانما يلحقون الولد فيه للشبهة فيه
عمون بالعقد ثم يكون الشيعة التي ترى اباحتها وتدين الله بتحليلها ويعتقد
صحة النكاح بها ويرى ان استمتاعها سنة بنفي الولد منها ولا يثبت
النسب بها كلاما لا يتوهم ذلك الا من هو خارج عن صفة العقلاء
فصل ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه وقد بلغني عن فسوق متفقهه
الرافضة ومتكلميهم من اهل بغداد كان قد برع في الكلام من اصحابنا

المعتزلة

المعتزلة ساربا لعلهم من طايفته لذلك وهو طريقا في الاحتجاج بعضهم
لسوقه من اصحابنا الفقهاء انه ادعى للمتمتعة سمة الزوجة ليتخلص من المحنة
عليه في حظرها سمة الزوجية بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا مذهب احد شر
هذا المتكلم لاصحابه لم يتقدم في القول به احد منهم وحسبه خروجا عن الا
جماع **فصل** فيقال له لسنا نعرف للشيعة فقيها متكلما على ما حكيت
عنه من اخذه الكلام من المعتزلة وتلقفه الاحتجاج للفقه على طريقة اصحابك
وهذا من تخرصك الذي اسلفت نظائره قبل هذا المكان وادعاؤك على
هذا الرجل المذكور الخروج بادعاء سمة المتمتعة من الزوجية عن الاجماع لا حجة
بهتانك فيما مضى والمحللون لها من الشيعة وغيرهم لا يختلفون في انها
زوجة ونكاحها صحيح مشروع في ملة الاسلام الا ان يجهل ذلك
بعض عامتهم فلا يكون في جهله الحجة عليه ولا على العلماء فان كان عندك شيء
اكثر من الدعاوى الباطلة والشبهات الجهالة والا فالصمت استر لعيبك
الذي فضحك بين الملا **فصل** ثم قال صاحب الكلام وبعد فانا
نقول له ايقع بالمتمتعة طلاق فان قال نعم زالت الشبهة في مكابرته الاجماع
الا ثم للسائر الناس وان قال لا قيل له كيف تكون زوجة من لا يقع
بها طلاق وهذا معروف من ملة الاسلام **فصل** فيقال له
اما المحفوظ من قول المحللين المتعة فهو انها لا تحتاج في فراقها الى نكاحها

الى اكثر من طول الاجل الذي وقع عليه العقد واما وقوع الطلاق فيها
قبل وقوع الاجل فليس عنهم فيه شيء محفوظ وسواء قالوا انه يقع طلاق
او لا يقع فانه لا يلزمهم ما طلب من الكلام ولا يخرجون بما يقولونه
فيه من الاجماع وذلك انهم وان حكوا ان الطلاق لا يقع بها احتجوا فيه
بالاجماع وذلك انهم اجمعوا بان الاجل صير لها باتفاق من دان بتحليلها
ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها
وما سبيله الشرع فلا يختص الا بنص ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق
بها لم يجز الحكم به على حال وليس في ذلك خروج عن الاجماع لان الامة انما
اجمعت على وقوع الطلاق الثلث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالاجل
ولم يجمعوا على انه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب وليس
يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض في ملة الاسلام لفساد القياس بها
لا سيما فيما لا يضرب له علة توجب الحكم فيتعدى بها الى ما سواه وان قالوا
ان الطلاق يقع بها قبل الاجل لانها زوجة او الاستظهار او الاختيار
والخروج بالمرء عما فيه الشبهة من الاختلاف فلم يلزمهم في ذلك شيء
تقدم مخالفوهم من الاحوال ودعوى الخصم في هذا الفصل انهم خارجون
به عن الاجماع باطلة لانا قد بينا انه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال
فكيف يكون القول باحدهما خروجا عن الاجماع اللهم الا ان يعني بذلك
فيما لم يقل فيه ولا في خلافه شيء فيكون مقصدا غافلا عن ذلك في كلام تفريع

عن المسائل

عن المسائل التي ميزها بارائه ولم يكن فيها قول لاغفاله او عدم خطوره لهم
ببال او لانه لم يتقدم فيه سؤال ومتى صار الى ذلك بدع جميع المتفقهه
عنه وخرج عن العرف فيما يحكم له بالاجماع او بطلانه عند الفقهاء
واقل ما في هذا الباب ان يكون الحكم فيما حدث الان لم يحدث فيما سلف
خروجا عن الاجماع وليس له ان ينفصل مما في هذا المعنى بما يذهب اليه
من القول بالقياس وانه لم نقل بمثل مقاله فانا نقول في الشريعة ما تواتر خبر
التيقن منها والاحتياط للعباد ان يقول على الحكم في الاشياء بما يقتضيه
الاصل ان كان يدل عليه دليل حظر او اباحة من طريق السمع او العقل
ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي الا بنص شرعي وهذه جملة لها تفصيل لا
يحتملها هذا المكان وهو ايضا منصوص عندنا من طريق الاثار اذ كان الاثر
القول بالظن في الاحكام **فصل** ثم قال صاحب الكلام على انهم
حملوا انفسهم على وقوع الطلاق بها وخالفوا الاجماع فيه هذا نقض
اصلكم في عدتهن على ما يذهبون اليه في ذلك لان الله جل اسمه يقول
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن مذهبكم ان المتمتع بهن عدتهن
قرءان فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم وقولكم بما حكيتم
في عدتهن وصفناه ناقض حكم القران **فصل** فيقال له انه يجب
الحكم بالعموم من الكلام ما لم يقم دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم
من المتكلمين والفقهاء واما ما خص البرهان فالحكم بالعموم مخالف للعقول

ودين الاسلام وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي صلى الله عليه
وآله **فصل** ويقال له ما تقول في الاماء المنكوحات بعقد النكاح
أيقع بهن الطلاق فان قلت لا خرجت عن ملة الاسلام وان قلت نعم ناقضت
عكست علينا ظاهر القرآن في عدة الاماء من الطلاق اذ كن يحضن قرءان وان
لم يكن ممن يحضن وان الحيض للارتياب فشهر ونصف وذلك مخالف لظاهر
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فقل ما سبقت به
من عموم القرآن **فصل** ثم قال لهذا الشيخ المتفقه عند نفسه وما يقال
لهذه الفرقة المبتدعة ما يقولون في الايلاء أيقع بالمتمتع بها عندكم فان قالوا
نعم كابروا ونصبوا بالخروج عن اصولهم وان قالوا لا قيل لهم كيف يكون زوجة
والايلاء غير واقع بها مع قول الله عز اسمه الذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤ فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم **فصل** فيقال له لسنا نقول ان المستمتع بها يلحقها الايلاء وهذا
منصوص عندنا عن ائمتنا عليهم السلام وليس يمنع عدم لحوق الايلاء بالمتعة
ان تكون من جملة الازواج لان في الازواج عندنا من لا يقع بها الايلاء في حال دون حال
وهي التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فانه لا يقع بها الايلاء بلا
الصحيح والسنة عن النبي صلى الله عليه وآله والمرضع اذا آلى زوجها ان لا يقربها
لمكان مخافة حملها فيضر ذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجة في
الحقيقة والمريض اذا آلى للاصلاح لنفسه هذا ما يوافقنا عليه كثير من مخا

لفينا

مخالفينا في الاصول من متفقهي العامة ودليل العقل يرشد الى فساد ما تعلق
بعموم قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ففيه جوابان
احدهما ان هذه التسمية لا تطلق على ذوات الآجال من النساء ومتى
لم يستحق لم يدخل تحت اللفظ فتقتضي بها على العموم والآخر انها لو كانت
مطلقة عليهن لخرجن من عموم اللفظ بدليل الآية الرواية المتضمن حكم السنة عن
النبي صلى الله عليه وآله والاجماع الذي تعلق به صاحب الكلام ثم قال
وما يسألون عنه ايضا في الظهار وهل يقع بها ام لا فمهما قالوا فهو في الايلاء
خرجوا به عن الاجماع **فصل** فيقال له ما نراك تزيد على الدعوى
بغير برهان والحكم بغير بيان كانك مطبوع على التخليط والتهذيان عندنا
ان الظهار يقع على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الازواج الحرائر والاماء
ومن اصحابنا من يوقعه على ملك الايمان واي خلاف في هذا الاجماع وهو
وهل معك فيه الا محض الحكم الجائر والدعوى بغير بيان **فصل** فما
هذا المتكلم على انهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها فكيف
يكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجحد الولد اللعان فقيل له يكون
ذلك اذا تقرر في شريعة الاسلام وليس بعيدا ان من شرط الزوجية ثبوت اللعان
بينهما وعلى كل حال وانما يتعلق من اوجب ذلك بعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية وليس
يمنع قيام دليل على تخصيص العام وقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله

من طرق عترته عليهم السلام بما يخصص عموم هذه الاية مع اجماع الامة على
اختلافهم بان المتعة ليس بينها وبين المستمتع والمحلل لها سقط ذلك بما ذ
كرناه من الشرع ضرورة والافراد لهذا الضرب من النكاح بما سواه في حكم وصرح بالحكم
المتعلق بغيره في مقتضى النكاح ومن حرم مهليها ... من حكم ذلك نفي التسمية عنه
المتعلق بها حكم اللعان واذا اتفقت الامة على اسقاط تلك حكم اللعان في نكاح
المتعة وجب تخصيص الظاهر من الاية وان اختلفت الامة في تعليل ما اوجب
الاسقاط **فصل** على ان من لا حد عليه من الازواج والزوجات
لا يصح التلاعن بينهم باجماع الامة من الفرقة ازواج واكثر فقهاء العامة لا يرون بين
اليهودية والمسلم لعانا ولا بين الامة والحر لعانا وليس يصح بين المتلاعنين الاخرس
والخرسا والصما لعان وان كان كل واحد منهما زوجا بالاجماع فيعلم بذلك
ان حكم اللعان غير عام للازواج **فصل** ثم قال هذا الشيخ المعاند ويقال
لهم خبرونا عمن طلق امراته ثلثا للعدة فبانت منه بذلك ببينونة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ارايتم ان تزوجت بعد خروجها من العدة متعة
ثم فارقها المتمتع ومضت عدتها منه اتحل بذلك للزوج الاول ام لا
وقد قرات بذلك خبرا اسندوه الى بعض الطالبيين وهو جعفر بن محمد عليه
السلام وعليه يعتمدون فيما يذهبون اليه في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء
فيقال لهم كيف تكون المتعة زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجة اذ
لو استحقها لحللت بنكاحه المطلقة بالثلث وبقوله تعالى فان طلقها فلا تحل

له

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اللهم الا ان يكونوا ممن لا يدينوا باحكام القرآن
فصل فيقال له الامر في هذا الباب كما وقفت عليه في الخبر المسند
الى امام المؤمنين وسيد المسلمين في وقته وافضلهم عند الله عز وجل
الصادق المصدق جعفر بن محمد عليه السلام ونحن لا نرى تحليل المطلقة
ثلثا بنكاح المتعة للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة عليه السلام
لما صحت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين عليهم السلام وليس
يجب بذلك ما حكيته من نفي سمة الزوجية عن المتمتع اذ ليس من شروط
هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق العدة بالنكاح للاجماع على ثبوتها لمن
لا تحل به بعد البينونة منه لمطلقها ثلثا للعدة على شرط الحكم في الاسلام وهو ا
لغلام قبل بلوغه الحلم وان جامع في الفرج والخصي وان ولد منه المراة وولدت
والعنين ومن سبق طلاقه او موته الدخول وهؤلاء الاربعة تفرد ازواج
على التحقيق وليس يحللون المراة المطلقة ثلثا باتفاق فان كانت الشيعة في
اثباتها للمتمتع سمة الزوجية بها مخصصة للقرآن او جاهلة باحكامه على ما ادعاه
الشيخ الضال فالامة باجمعها رادة القرآن عنادا او جهلا معناه وان
لم تكن الامة في ذلك على خلاف القرآن لتعلقها وخصوصه بالسنة عن النبي صلى
الله عليه واله فكذلك الشيعة غير مخالفة للقرآن ولا جاهلة بمعناه بل موافقة
لحكمه عارفة بمقتضاه وانما خصت عموم لفظه بسنة عن نبيها عليه السلام
اداها وحملها اليهم عنه عترته الصادقون الابرار عليهم السلام وهذا لفظ

ثنا عنك بها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح و سطل

ما يحلله من في لزوم الشيعة من الفساد فصل على ان قوله تعالى

حتى تنكح زوجا غيره من باب المجمل عند كثير من اهل النظر وليس من العموم

في شيء وهو يجري مجرى قول حكيم قال لرجل قد اعتق في كفارة القتل اعتق

كافرا هذا لا يجزي عنك وليس تبرا عهدتك حتى تعتق عبدا غيره او قال

لعاقد على امراة عقدا فاسدا هذا العقد لا يحل لك به النكاح وانما يحل

بعقد غيره او قال لمعتقد رأيا هذا ليس بعذر عندي الا ان تاتي بعذر

غيره وما اشبه هذا من الكلام المجمل فانه لا يتعقد بها العموم بل يخرج المخا

طب معها الى الاستفهام في المراد بها ان لم يقترن البيان بها لا عليه واذا كان

الامر على ما وصفناه وكانت الامة متفقة على ان الذي حلل المرء مطلقها ثلث

زوج مخصوص ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في صفته من الاخبار وجب صفه

الاقتصار عليه في هذا المعنى وقد تعدى بالسنة في الحكم به لك الى غيره

ولم يمنع هذا الاقتصار ان يكون غيره زوجا في الشريعة مستحقا هذه التسمية على

الاطلاق كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما مر سابقا المثل عنه من الكلام

في العبد والعقد والاعتذار ان يكون ما سوى كل واحد منه في معناه

مستحقا التسمية حسب ما بيناه فصل فاما ما ذكره الشيخ الضال في وفعله

الذي قد ثبت الجاهلية فيه من القول بانا نعتمد على الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام في الاحكام فانه دينا الذي نتقرب به الى الله عز وجل اذ كان

للامام

x

للامام المعصوم المنصوص عليه من قبل الله عز وجل المامور بطاعته

كافة مع كونه من سادة العترة الذين خلفهم نبينا عليه وعليهم السلام فينا

واخبرنا بانهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه حكما ووجودا حتى يردوا

عليه الحوض يوم المعاد الا ان دعواه علينا الاعتماد على مقالته عليه السلام

في الاحكام المخالفة لجميع الفقهاء من شناعته الذي تقدم امثالها ممن في العنا

وذلك ان الفقهاء هم العاملون بالكتاب والسنة دون اصحاب الجاهلين

بها المدلسين بالعمل على الظن والهوى في دين الله المقلدين في الاحكام اهل

الفسوق والطغيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عترة نبي الهدى

عليهم السلام المتظاهرين لهم بالعداوة والشنآن فصل مع انه لو

لم يكن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام كما في الامامة والعصمة والكمال

كما وصفناه وكان من جملة الصالحين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله لكان

الاعتماد عليه في الدين اعلى من الاعتماد على النعمان المارق بالاجماع

عن الايمان ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعه من الخلاف على النبي صلى الله

عليه وآله والوفاق للشيطان ومن لم يسقط لمروته عن الدين بمعاندته

العترة الطاهرة عليهم السلام واتباع اعدائهم الضلال مع علمه بهم

السلام فليس ممن يجب علاه في الاحياء بل هو من جملة الهالكين

الاموات فصل فاما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن

الصادق عليه السلام ما اضافه الى الطالبيين على الاجمال فذلك هو

الا بن يكفره وجهلة وعناده لنبي الهدى ولدى الحكم وبغضه لاهل بيته
وعصبيته على خاصته وذوي رحمه وما يضر ذلك من اعلا الله شانه
ورفع في الدين مكانه ولو قال في الحكاية عن عبد الله بن عباس ان هذا
شي قيل عن بعض الهاشميين ممن عصبه عليه وعناده للنبي فيما دعا الله من
تعظيمه وهذا قوله في ذلك الاعقول وقال في اضافة حكم النبي صلى الله عليه
وآله هذا حكم به بعض العرب او قال الحكم به رجل من قريش ولو انه خصه مع
ظهور مذهبهم في ائمة الذين يدينون الله بتعظيمهم لو انما يضاف اليهم مقال
هذا مذهب بعض التيميين او قول رجل من العدويين او حكم به بعض
الامويين لما رضي هذا الضال بتكفيرهم دون القضا بالاحتجاج عليهم في انهم
كانوا اعذر منه فيما يقوله من ذلك لعداوتهم بالبعض من ذكرناه وتظا
هرهم بالبراءة منهم في الدين وهو لا يصرح بالبراءة انما هو عن الصادق وابائه
وابنائه والائمة الاخيار عليهم السلام وان عرض بذلك وذلك عليه ما قد
ذكرناه عند ما مضى وبينا حصلا له منه والحمد لا يضر عصبية الرجل فصل
ثم قال هذا الشيخ الجاهل وقد كان وصل الينا نوبري في سنة اربعين
وثلثمائة رجل من هولاء الرافضة يعرف بالاسدي يدعي معرفة تفقههم
ويتصنع بالنفاق لهم فسلموا اليه مالا كثيرا ليوصله الى امامهم الذي
يدعون وجوده الان ويحلون في ذلك على السراب وكان يذكر
لهم انه بينه وبينه مكاتبة وانه مستقره بنواحي الحجاز وجبال الساسان

منهم

منهم كان يعاملني في التجارة اجبر امره سيفا عظيما ثقيلة المقدار واهدى
اليه في خاصة شيئا ما وبين شيئ من حاله ورايت جماعة من رافضة نيشابور
بكرمونه ويعتقدون فيه الصلاح فخاطبت معاملي في استحضاره الى
منزله بحضرتي وعاينته فوجدته من اجهل الناس وابعدهم عن طريق العلم
ويقرب الى يوافق ابي حنيفة في المسائل وربما تقول بالقياس في الاحكام
والراي ولم يكن يحسن من ذلك كله شيئا فعجبت لشدة عناد هذه الفرقة
واتفاق الجهال عليها لكن لا عجب مما هم عليه من الضلال عما يقتضيه العقول
ويوجبه شرايع الاسلام واعتمادهم على التقليد واعتقادهم موت الاحياء
وحيات الاموات فصل فيقال له لسنا نشك في تصديقك
فيما حكيته ولا نعلم كيف جرت حال الرجل الذي ذكرت وصوله الى نيسابور
ويغلب في الظن انه وصل فيما ذكرت عنه من قبض مال الامام ونحن نعرف
به مثل حاله كان معنا في البلد وفي الجوار ووقفنا على كثير من خفي امره
ولم نسمع عنه قط دعوى مكاتبة الامام ولا العلم بمكانه من البلاد ولو كان ادعا
ذلك الموضع الذي ذكرت لم يخف ذلك وتظاهرت به الاخبار لجواز
شيعة نيسابور وكثير من شيعة بغداد ومكاتبتهم بما يتعلق بالديانة والاعتقاد
وكان ذلك ينتشر عن هذا الرجل في الموافقين واهل الخلاف كما انتشر عن غيره
ممن ادعى هذا المقام كالنميري وابن ابي ... ومن الثقات رحمهم الله والحلاج
والقراقري وامثالهما من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الايمان

ولسنا ننكر ان يكون قد وصل اهل بيتنا يسر هذا الرجل واكرموه واقاموا
بما يجب له من حقوق الاخوان وتقربوا به الى القوم له وما كان يصل اليه من
ناحية الشرق بعد عوده الى بغداد ما كان يصون به وجهه عن المذلة
ومسئلة الناس وليس في هذا ما يعاب له ولا عليه فيه عار ولو قد
ذكرنا جملة بعض في الاحوال وصغر انفس مشايخكم مع غناهم بالكفاية في الطلب
ومسئلة الناس وصلات بعضكم لبعض في عداوة اولياء الله لاطلنا الكلام
ويسر بكم بذلك عند الكافة يغني عن تكلف الاخبار على التفصيل لا سيما مع
العقد الى الاختصار فاما شهادتك بجهل الحسيني الاسدي فقد اسرفت بما قلت
في معناه وزهدت في الاسراف ولم يكن كذلك في النقصان وان كان عندنا
غير سديد فيما كان يتحلى به من الفقه ومعرفة الاثار لكنه كان مع ذلك اشبه
من جمهور ائمتك واقرب منهم الى الفطنة والذكاء فاما قوله بالقياس في الاحكام
الشرعية واختيار مذاهب لابي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يات بها اثر
عن الصادق عليه السلام فقد كنا نكر عليه غاية الانكار ولذلك اهمل جماعة
اصحابنا امره واطرحوه ولم يلتفت احد منهم الى مصنف له ولا كلام وهذا
يدل على سدد ما ادعيت به الجاهل على الشيعة من الغباوة والتقليد
للرجال لانه لو كان تحسن نفر لكان لا عرفنا به فيما اوجبناه من كلام الحق
لسوى الاحاد وفي اطراحهم له لذلك للاجماع على استرذاله فيه بيان
لذلك فيما حكيت به عليهم من التقليد بحسب ما قدمناه فصل واما

سبيل

سبيل الامامية باعتقاد موت الاحياء وحياة الاموات فهو سفه
محض لا نرى مقالتك عليه صيانة لانفسنا عن الدخول في السباب لكنا نسلك
عن الاموات الذين ادعوا بعد حياتهم وللاحياء الذين اعتقدوا موتهم منهم من
الناس فلا نجد شيئا نتعلق عليهم في هذا الباب اللهم الا ان تذكروا
الكيسانية والممطورة والغلاة مجيبين تعهدك للعناد باضافة مذاهب
الى قوم يبرؤون ان شاء الله منها وقد جرد وتحج في الرد على القائلين بها
وبا... في الظاهر والظاهر لباطن وعلى كل حال ويذكر قولهم في وجود ذلك
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام لتعتقد ونحياته وغيبته للتقية
الموجبة للاستتار فتظهر بذلك جهلك ونقضك لاعتقادك انه لم يوجد
هذا الشخص في العالم قط فكيف يكون ميتا فيعتقد القوم حياته او حيا
قد سوغت موته وهذا الاختلاط من والهذيان فصل ثم قال
هذا الشيخ الضال المكان فاسبت هذا الرجل فيما اراه المتعة واحكامها
عنده فقال هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار اليها وحرام مع الاختيار
فقلت له واي ضرورة تدعوا الى الالتذاذ بالنكاح بعد هي الضرورة التي
من يعرف الاختيار والاضطرار فقال لمن الناس من يدعوه الشهوة الى الجماع
وليست له زوجة ولا ملك يمين ولا يقدر على ابتياع امة ولا اله طول
النكاح عقد فان لم يستمتع اضطر الى الفجور قال فقلت له ان دعته
شهوته الى ذلك في بلد لا يجد فيه من يستمتع بها من النساء ووجد من

من يطاوعه على الزنا العجلة ذلك لغلبة الاضطرار فقال لا فقلت له ولم والضرورة
نازلة به وقد احل الله تعالى عندها ما حرمه مع الاختيار قال ثم قلت ارايت
ان المضطر دعته الشهوة الى ذلك في مكان ليس فيه امراة ماذا يصنع مع
الاضطرار فقال ليس بالضرورة قال فقلت له واذا يصبر بالضرورة تكلف
ذلك نفسه او غيره من العمل والعبادات قال لا فقلت له فكيف بطل قولك
ان الشهوة تضطر الى ما حرمه الله عز وجل من الجماع مع الاختيار وبان لك تخبطك
في قولك ودعواك فلم يرد جوابا وتشاغل بالتشنيع على اصحابنا القايسين
وقال لغلامه قوموا بكم هذا المقال على اصحابي قلت بالقياس وخالفت اصحابك
كلهم في اعتقادهم فضحكت من تبرئه الي ومما نقصه لي وحمدت الله على
ما اولى فصل فيقال له هذه الحكايات جارية مجرى الخرافات والمناكير
من الاخبار مما هذا سبيله عند الناس في شيء لا سيما والمخبر به عدو كاذب
متعصب ظاهر التخرص ولا فرق بعد انه لو كان الجنيدي قد قال ما حكيت عنه
فلم يزد فيه ولم ينقص فهو من جنس ما كان تنكر عليه من الهذيان وليس علينا
عهدة في تخليط من ينتحل نحلتنا خطأه وان ابطلناه كما انه لا عهدة عليك
في تخليط من اعتزى الى ابي حنيفة في الفقه وتصدى للمسالة وهو في
البهيمية كالحمار ممن ذكرناه طال بذكره الكلام وحسن الغرض
منعنا من تسميتهم ونعتهم في المصنفات وذكر حماقاتهم في
الموسر وجهالاتهم في التقليد للاحكام لولا ذلك لسميناهم لعدد منهم

في نسخة في الصفات

جماعة

جماعة من يعتزي بخطا الى مالك والشافعي وداود فضلا عمن هو مقيم منهم
بغيرها من البلاد لاسيما بارض خراسان فانهم اغمار في معنى البهيمية وان
كانوا في صورة الناس فصل قال الشيخ الناصب ومما استفهمت
عن الجنيدي من قولهم في تسمية المغرور حجة فقال لا انسميها بذلك قال
قلت فيقع بها طلاق او ظهار او ايلاء او لعان قال لا يقع بها شيء
من ذلك بمه قال قلت له فكيف تستحلون وطي امراة ليس الحرمة بنكاح
ما يتعلق به الاحكام ما عددناه فصار الى انه يقول انما احللناها عند الاضطرار
كما يحل الميتة ولحم الخنزير والدم للاضطرار قال فقلت له قد تمحو الكلام وهذا
التمحمح ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه قال ثم قلت له فان لم تحك
بينها بالرجل فقال عندنا انه تشترط ما يمنع عنه من غسل الماء قال فقلت له فان لم
تشترط ذلك لعقد بتركه النكاح فقال لي في ذلك نظر واجتهاد قال ثم
منها عنه حتى انصرف ثم عاينت معاملي على اغرابه فقال هو رجل صالح
وليس من اصحاب الكلام فقلت يعز علي ما اخرجت عن يدك اليه ما لو وجدت
به على نفسك وعيالك او صرفته الى الفقراء كان احسن بك واجمل عند الله
عز وجل فقال خذ في غير هذا فاني لا اترك ما انا عليه من عظمك لاني
لست استفيد منها وان كنت استفيد في غيرها من الاشياء
قال فقلت له قد اديت ما يجب علي لك لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ
ولا يرغبون في العتاب فصل فيقال له ما ترى في فصلك هذا

اكثر من الحكايات الجارية مجرى الاسمار وانت متهم فيما ادعيت على الجنيدي
من المقالة منهم ظنين في دعويك وليس ما حكيت عن هذا الرجل مذهبا
للشيعة ومذهبهم في كل فصل منه ما قدمناه غير انك قد اظهرت ما كان
في نفسك من الحسد المسكين على ما صار اليه من البر وغبطه عليه وودت
انه كان صائرا اليك فابى الله الا ان يحرمك اياه وورد العامل لمدة
معتقد من واقع موقع لانك لم تبتغ بها الله عز وجل ولا صدقت نيتك
فيها بل كذبت فادبك الله تعالى باو ثق له المرء المسلم من المعرفة سلطانها
ولا [illegible] لها والاطراح مسئلة اخرى ثامنة مسئلة اخرى

ثامنة قال هذا المعترض الضال المشنع ومن غلط هذه الفرقة
يعني الشيعة ان اليهود يملكون نكاح المسلمات وكذلك النصارى والمجوس
وذلك انه يزعم ان الذمي اذا كانت تحته الذمية فاسلمت وبرئت مما كانت
عليه من الكفر وعملت بشرايع الاسلام واقام هو على كفره فانه لا فرقة بينهما
وهو املك بها وهذا خلاف ملة الاسلام فصل فاقول
وبالله التوفيق ان الخصم على سنته في الكذب علينا والبهتان لنا وقد ابطل
ما حكاه عنا وقال زورا وبهتانا والله عز وجل بحسبه يواخذه بذلك و
يطالبه به والذي نذهب اليه ان اليهودية والنصرانية اذا اسلمت واقام
زوجها على دينه في دار الهجرة لم ينفسخ العقد بينهما باسلامها غير انه يمنع
من الدخول بعدها بها لانه لم يحل له ما يحل للازواج من الزوجات وان

اقام

وان اقام على ضلاله فان العقد باق لم يهد من شيء يخرجه من الشرع وان
كان اسلامها قد حظر عليه وطيها والخلوة بها حسب ما ذكرناه فصل
قد تثبت الزوجية عندنا وعند كافة الامة لمن لا يحل له وطي الزوجة
هو المظاهر حتى يكفر عن يمينه والمرتفع في الفصل لزوجها وطيها قال الله
ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها واباحه
اياها بشرط مخصوص وحظر ايضا على المظاهر نكاح زوجته وان كان مباحا
بشرط الكفارة ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد والحكم في الحائض سواء
محرم وطيها حتى ينقطع دم نفاسها وان كانت زوجته في حكم الاسلام
وهذا يزيل شبهة الخصم في ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطي
ويقرب ما ذكرناه الى نفسه ويوطنه في قلبه بحكم الشرع فصل
والذي انكره هذا الشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعة امير المؤمنين
عليه السلام وزعم انه خلاف ملة الاسلام مشهور عن عمر بن الخطاب
قد حكاه عنه الطبري في كتاب الاختلاف عن جماعة من الصحابة والتابعين
وقد رواه اصحاب الاثار عن امير المؤمنين عليه السلام ونقلته ذريته
عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب فصل ثم هو بعينه قول صاحبه
النعمان وقد جهله هذا الشيخ الغبي وظن انه خلاف لجماعة الفقهاء روى
ابرهيم بن اسمعيل بن علية عن ابي حنيفة انه قال اذا اسلمت النصرانية وابى
زوجها على ذمته لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له زوجته حتى تعرض

عليه الاسلام فيأباه ولو مكث هذا الزوج النصراني عشرين سنة لا يعرض
عليه الاسلام كانت هذه المسلمة زوجته فاذا عرض عليه فابى فرق بينهما
حينئذ ثم ناقضوا ان عليه وهذا المذهب والزم الفرق بين المستدبر و
المستقبل بها وهذا مذكور في كتاب ابن علية الذي ناقض به على ابي حنيفة
ورد عليه فيما فرق به واصحابه من المستقبل والمستدبر في الاحكام
وكذلك حكم اليهودية عند ابي حنيفة اذ كان لا يفرق بين اليهودية والنصرانية
في هذا الباب وقد حكى ابن علية ايضا عن ابي حنيفة انه قال لو ان امراة
كانت تحت رجل من اهل الحرب وهما جميعا من اهل الكتاب فاسلم الزوج
فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت فقد انقطعت العصمة
بينهما قال وكذلك لو كانت المراة هي التي اسلمت فاذا اسلم واحد منهما
وخرج الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة بينهما وهذا اقبح عند الجمهور
ما شنع به على الشيعة بعرض القول فيه وحرض عنادا وجهلا وقد بينا
الكلام في ذلك وان الذمي من اليهود والنصارى لا ينفسخ عقده على الزوجة
اسلامها ولكن يمنعه ما هو اسلم بالزوجة من وطئها وليس في هذا
المعنى شناعة ولا هو خلاف على الامة بحسب ما تخيله الخصم جهلا اذ قد قال
به امامه عمر بن الخطاب ورجع عن امير المؤمنين عليه السلام الذي لا يمكنه
التصريح بتضليله فيما افتى به وقال الا ان يخرج عن ملة الاسلام

فصل

فاما المجوسية اذا كانت تحت المجوسي فاسلمت فان حكمها يخالف حكم

المسلمة

المسلمة عن اليهودية والنصرانية مع بقاء الزوج على دينه في اليهودية والنصرانية
ويجري اسلامها في فسخ النكاح مجرى التطليقة الواحدة فان اسلم الرجل
المجوسي والمراة في عدتها فهو احق بها وان لم يسلم حتى تنقضي عدتها
فقد ملكت نفسها وليس له عليها سبيل وهذا خلاف ما حكيناه
عنا بغير علم وشنع به متخرصا للافك والبهتان

مسئلة ثالثة

قال الشيخ الجاهل من طريف بدعهم يعني الامامية قولهم ان الرجل
اذا ملك الامة فله ان يعير فرجها لاخيه في الدين ولاخيه استعارته وتحليل
استعمال الفروج بالعواري كالانية والالة والاثاث والثياب في
استعمالها بالعواري وهذا ابلغ من قول المجوس في وجوه النكاح
فاقول وبالله التوفيق ان اعتصم ان هذا الذي حكاه مذهب عطاء بن
ابي رباح وطاوس وجابر بن يزيد في اصحابهم ومن ذهب الى قولهم
وقد جاءت بمعناه دون لفظه رواية من طريق الاحاد عن اهل البيت عليهم
السلام وروي عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات فروى الحسن بن
سعيد الاهوازي رحمه الله في كتاب النكاح عن القسم بن عروة عن ابي العباس
المعروف بالبقباق قال كان لي جار يقال له الفضل بن غيث وكان يانس
باصحابنا وبعض مخالفيهم فسالني ان ادخله الى ابي عبد الله عليه السلام فا
دخلته عليه فساله عن عارية الفرج فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الزنا
وانا الى الله منه بريء ولكن لا باس ان يحل الرجل جاريته لاخيه

اوزوجها او قريبها **فصل** بين الاحلال والعارية فرق في المعنى
واللفظ وفصل في مقتضى الاحكام فمن خلط المعنيين جميعا ولم يعرف
فرق بينهما فهو بعيد من الصواب والذي روي عن الصادقين عليهم السلام
مما شنع به صاحب الكلام ملائم ما ذكرناه رواه ابو العباس البقباق فروى
صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سالني ابو عبد الله عليه السلام من كان
يمرض عبد الملك يعني ابن اعين ويقوم عليه في مرضه فقلت لجارية
امراته فقال لي هي التي تلي ذلك منه فقلت نعم قال فهلا احلت له ذلك صاحبته
قلت لا ادري قال له فانها ما استحل ذلك منها وكان الذي اطلقوا عليهم
السلام من ذلك هو ان يحل المراة الرجل النظر الى جاريتها وان يتولى منه
في خدمتها ما سوى مجامعتها بملك يمينه وهذا غير منكر في العقول ولا محظور
في الشرع لانه اذا جاز لمالك الجارية ان يهبها ويتصدق بها جاز
ان يهب خدمتها ويبيح ذلك من لا يملكها فلو انه اباح نكاحها لكان
اباحته عقدا عليه وانما عقود النكاح مع هبة المهر واسقاطه فليس ما انكره
الخصم من هذا القول منافيا لشيء من احكام الشرع حسب ما نقلناه
فصل على انه يقال لهذا الشيخ الضال لو نظرت في بدع صاحبك
في النكاح وغيره من الاحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك
بالاشناعة فيه ولاخرسك عن التعرض لهم الا بالطبل في الحكايات وقد
قال امامك النعمان في النكاح بامور لم يوافقه عليها احد من اهل الاسلام

فزعم

وزعم ان شاهدي زور لو تواطيا على الشهادة بان رجلا قد طلق
امراته الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وشهدا بذلك عليه
عند الحاكم فاجاز الحاكم شهادتهما وحكم بها وفرق بين الرجل وبين
وامراته مع اسده كذا ما شهدا به عليه وعلم الله بطلان شهادتهما وكذبهما جاز لهما
انفسهما بذلك يحل لكل واحد منهما العقد على هذه المراة ووطؤها وان
كانا يعرفان ان زوجها لم يطلقها ولا فارقها بحال وروى عنه انه لو عرف
الحاكم كذلك بعد تفريقه بين الزوج والزوجة وتبين انهما شهدا بالزور
حل له اذا انقضت عدتها ان يعقد عليها عقد نكاح فاباح نكاح ذوات
الازواج من غير فراق منهم بالخيار ولا طلاق لهن على حال ولا ارتداد عن اسلام
فصل وزعم ان شاهدي زور لو شهدا على رجل لامة
ما انها ابنته بالنسب منه لحرم على الرجل وطي هذه الجارية وخرجت عن
ملكه لشهادة الزور وحرم عليه ما اباحه الله من وطيها وبيعها وعتقها
ويحل لكل واحد من الشهود ان يعقد عليها عقد النكاح اذا اختارته ونكحته
ورضيت به فاباح ما حرم الله وحظر ما احل الله ولا يعقب بدين يجيء هذا
سوى تعليقه للانسان بما يمنع منه شريعة الاسلام واتباعه الولد لغير والده بالنكاح
الذي لا يمنع احد منه بحكم الاسلام وذلك في قوله ان المراة اذا غاب عنها
زوجها فنعي اليها وقضت العدة فتزوجت وحملت من الزوج وولدت
منه ثم جاء الزوج الاول وقد مضى على المولود عدة سنين ان الولد

بالقادم ومنفصل عن الزوج الثاني وليس القادم به تعلق والعلم محيط بانه
من الثاني وامثال ذلك كثير ان قصدنا لايراده طال به الكلام ومن كانت
هذه مذاهبه في النكاح واقوال الائمة لم يبعد له التشنيع على غيره لاسيما بالاستشناع عن
مذهب بحمد الله ولا يمنع من صحته حكم كتاب ولا سنة ولا اجماع

مسئلة رابعة

قال الشيخ الضال ومما خرجوا من الاجماع ايضا تعجب اصحاب
الامامية تجويز بعضهم الجمع بين المرأة وعمتها وبنت الاخت وخالتها نكاحها
جميعا بعد النكاح مع الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تنكح المرأة على
عمتها وخالتها ودليل القياس الكاشف عن صحة ذلك من جهة انه لو كانت
العمة رجلا يحرم عليه ان ينكح بنت اخيه وكانت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت
اخته كما حرم الله تعالى الجمع بين الاختين وكان علته ذلك انه لو كان احدهما
اختين اخا لحرم عليه وطي اخته بالشرع فوجب له التحريم الجمع بينهما في النكاح
وكان حكم المرأة وعمتها وخالتها كذلك بما ذكرناه

فصل

اقول وبالله التوفيق ان جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهرة ومكابرة عن
نفسه ودعاويه الباطلة متساقطة وذلك انه ادعى الاجماع على الخلاف
بين المرأة وعمتها والجمع بينها وبين خالتها وهو لا يجد على ذلك اتفاقا من
المتقدمين ولا المتأخرين سوى النفر الذين ولدهم غوغاء الامة وطغامها
فيما دلهم بذلك سوق في العامة فاما الصحابة والتابعين واهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وكثير من اهل النظر واصحاب الظاهر والحكم

فقولهم

فقولهم في ذلك معروف واختلافهم فيه مشهور والحديث الذي
عزاه الى النبي صلى الله عليه وآله فهو من اخبار الآحاد والاصل فيه ابو هريرة
الدوسي وقد اتهمه عمر بن الخطاب ونفاه وزجره عن اكثار الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وصرح امير المؤمنين عليه السلام بتكذيبه و
صرحت عائشة بذلك وشهدت عليه

فصل

مع ان اصحابنا
لم يقولوا في هذه المسئلة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
بل قالوا بما لا ينافيه وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت اختها ومنعهم
من نكاح بنت الاخت وبنت الاخ على العمة والخالة وهذا منطوق
في الرواية عن ائمة الهدى عليهم السلام وليس في مقالتهم المسطور في هذا
الباب خلاف للخبر على ما بيناه فان تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على
عمتها اذا اذنت العمة في ذلك ونكاحها على خالتها باذن الخالة وقال
هذه القضايا ايضا يضاد ظاهر الخبر فالجواب عن ذلك ان ما ذكرناه
في هذا المعنى تخصيص للظاهر وليس برافع له ولا منافٍ لحكمه على كل حال
وليس يمنع قيام دليل الدلالة على خصوص العموم واكثر الشريعة كذلك
والخبر الوارد عن آل محمد عليهم السلام انه ليس للرجل ان ينكح المرأة على
عمتها وخالتها الا باذن العمة والخالة يفيد خصوص الخبر المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله لو ثبت عنه ويكون تقديره ذلك لا تنكح المرأة على عمتها
وخالتها بغير اختيارهما ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الاطلاق

الظاهر ان العبارة بتكذيبه

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى

وفي كل حال **فصل** مع ان العرف يخص اللفظ المعزى الى النبي صلى الله
عليه وآله و يوجب فيه ما يجب او يحبه عن آل محمد عليهم السلام لان نكاح
الامة على غيرها في الشرع وقبله غير موقوف على اذن الاولى الكبرى من الا
عتراض في المطلق بنكاح الصغرى وقد اثبت انها ان افسدت النكاح فسد
وان امضت ثبت وليس يمنع ان يجعل الله تعالى الحياة لك لسبب ذلك
الحكم فاي عجب او لاعاقة الخصم وقد يخصيه **فصل** ثم يقال له اخبرنا
عن العقد على الصغير اذا تولاه غير الاب والولي والحاكم ثم بلغت فامضت
اما ان يكون ذلك ماضيا مضائها وان اسرت فسد عن اصله فلا بد من قوله
بلى فيقال له قد صار بعض العقود موقوفا على في الصحة والفساد على اختيار
المعقود عليه من النساء ولم يكن في ذلك عجب بما انكرت ان يكون بعض اخر
موقوفا في الصحة والفسا على امضاء من جعل الله له ذلك في النساء ولا سيما اذ كان
الحظر انما جعل لسبب الكبرى ولو لم يكن ورد لما فسد وليس الجمع بينهما
محرما للانسب وانما هو لحرمتها وما يقتضيه الدين من اجلالها وحقها على
الصغرى فاذا تركت الحق ووهبته لم يكن لاحد عليها اعتراض في ذلك
وان منعت منه كان لها الكان برهان **فصل** ويقال له ما تقول
في الرجل الذي لا امة وتخصص له ان يتزوج الامة ممن قل لطلاحه نكاح صحيح
فيقال له فان تزوجها على حرة قل لطلاحه فاسد فيقال له فكيف عاد
وجود الحرة بفساد العقود الصحيحة بغير وجودها فان تعلق في ذلك

بالنهي

بالنهي من الله تعالى قيل له في نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لان الله
نهى عنه مع كراهية الكبرى واباحه مع اختيارها واذنها فيه وهذا سلك
في انكار المشروع من الاحكام مسلك هذا الشيخ الضال ظهر جهله و بعده
من الصواب **مسألة رابعة** قال الشيخ الناصب وما خالف فيه
جميع الفقهاء وارتكبوا البدعة في القول من ابطال الطلاق الثلث وحكم
منهم على من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد بانها على نكاح المطلق ولم تبن
منه فاحلوا الفروج لمن حرم الله عليه وهو المطلق وحرموها على من احلها الله
له وهو غير المطلق والقران شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب قال الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعله
ثلثا ولم يجعله متصلا بحسب ما ادعت هذه الفرقة الشاذة **فصل** له ادعت
فيقال له لست ممن تكلم بغير حجة ولا بيان ومن كانت هذه سبيله في دينه
وحجاجه لخصومه فقد بان بطلان امره ووضح لكل ذي عقل جهله اي
اجماع على ما ادعيت من وقوع الطلاق الثلث في وقت واحد والعلماء
بالآثار متفقون على ان الطلاق الثلث كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وطول ايام ابي بكر وصدرا من ايام عمر بن الخطاب
واحدة حتى رأى عمر ان يجعله ثلثا ويقضي به المرة باحوط على ذلك
قال انما لم اقره على السنة مخافة ان تتتابع فيه السكران والغيران والمرأة
مشهور عن عبد الله بن عباس انه كان يفتي في الطلاق الثلث في الوقت

الواحد بانها واحدة ويقول لا تعجبني من قوم يحلون المراة وهي تحرم
عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له فقيل له من هذا يا ابن عباس
فقال هؤلاء الذين يبينون المراة من الرجل اذا طلقها ثلثا بفم واحد
ويحرمونها عليه والرواية مشهورة عن امير المؤمنين عليه السلام
وكان يقول اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات بعول
فكيف يكون اجماع الفقهاء على شيء باجماع الامة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وايام ابي بكر وايام كثر ايام عمر على خلافه ومن سميناه من
وجوه اهل البيت والصحابة على ضده واهل بيت محمد عليهم السلام كافة
يذهبون الى نقيضه وشيخ العامة وفقيههم ضمهم الحجاج بن ارطاة نص بعض بطلانه
ويرى ان الطلاق الثلث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة وهو
قاضي المنصور في طول ايامه والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق في
الحجاز وسائر عمال بني العباس لولا ان الشيخ الضال لا يستحيي من الخوض
بالاخبار عنادا وترفيرا وجهد على العلماء

فصل

واما تعلقه
بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهو شاهد
ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلث بفم واحد في وقت واحد
لان الله تعالى اخبر بانه يكون في ثلث مرات وما يوقعه الانسان في حالة واحدة
لا يكون في مرتين ولا ثلثة الا ترى انه من قرا آية من القرآن مرة واحدة لم يجز
القضاء عليه بانه قد قراها مرتين وكالاجماع حاصل على انه من قال سبحان

الله العظيم مرة واحدة ثم اتبع هذا القول بان قال ثلثا او اربعا او خمسا
لم يكن مسبحا بحسب ما قال وانما يكون مسبحا بذي العظيم ثم قال ثلثا لم يكن
مسبحا ثلثا في التحقيق ومن قرا الحمد مرة واحدة ثم قال بعدها الفا لم يكن
قاريا لها الفا القايل كان كاذبا فيما اخبر به من العدد ولا خلاف بين المتفقهة
في ان الملاعن لو قال في لعانه اشهد بالله اربع مرات اني لمن الصادقين لم يكن
شاهدا بها اربع مرات كما قال الله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ولكن يكون شاهدا بها اربع مرات اذا كررها في اربع
احوال على التفصيل دون الاجمال واذا كان الامر على ما وصفناه سقط ما اعتمد
به الشيخ الضال وكان شاهدا بفساد مذهبه على ما ذكرناه وتضمنه القرآن
هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الاجماع الذي وصفناه والاجماع
ايضا منا ومنه على انه بدعة مع قول النبي صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة
الى النار وقوله عليه السلام كل ما لم يكن امرنا هذا فهو رد فقضى
عليه السلام برد الطلاق اذ كان بدعة وابطله اذ هو من سنته عليه السلام

فصل

قال الشيخ الناصب وكيف يمنعون من وقوع الطلاق
الثلث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمر
وقد ساله عن طلاق ابنه لامراته وهي حايض وكان قد طلقها واحدة
فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء
امسكها فقال له عمر يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلثا لكان يبين

من واحده على انه من قال ... كرره سبحان م

خلاف لقوله كل م

سنة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كان يجوز فقد عصى ربه وبانت امرأته
وهذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادعته هذه الفرقة الشاذة
في الطلاق ومن لم يعرف السنة والقرآن فقد ضل عن الاسلام فصل
فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الاخبار ولم يروه الا الضعفاء من الناس
والثابت في حديث عمر انه طلق امرأته ثلثا وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وآله فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها فاما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع
واقل ما في هذا الباب ان يتقابل الحديثان فيسقطا بالتقابل وتثبت الحجة بما اوجبه
الكتاب في الطلاق ودلت عليه السنة حسب ما ذكرناه فصل مع انا
لو سلمنا ما اراده متفقهة العامة في حديث ابن عمر من قوله له ارايت ان طلقها
ثلثا لم يناف ما نذهب اليه في الطلاق ونعتقده في ابطال طلاق البدعة وذلك
انه لا يمكن ان يكون مسئلة عمر عن طلاقه بها ثلثا وهي طاهر فاوجب النبي صلى
الله عليه وآله بينونتها منه بذلك فحكم عليه بالمعصية في جميع الثلث وذلك انما
يقع من الثلث واحدة فاذا وقعت في الطهر بشاهدي عدل ووجب بينونة
المرأة من زوجها بالواحدة وانه لو حبس طلاقا محرما للرجعة فاذا لم يكن في
الزيادة التي الحقها العامة في الحديث ووضعوها نصا ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وآله عن طلاق في حيض ولا قدر مسئلة في ايقاع الثلث في
الطهر وان يكون النبي صلى الله عليه وآله فهم ذلك من غرضه فاجابه بحسبه

وفي هذا ابطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم انه
حجة على اهل الحق بهتانا ومكابرة فصل مع ان حديث ابن عمر من
اخبار الاحاد باتفاق العلماء وليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق خبره و
اخبار الاحاد لا يعترض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند اهل الحق
فصل مع ان اصحاب الحديث قد رووا عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عليهم السلام ما لم يتنازعوا في صحة سنده وانه قال لرافع انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له رافع نعم فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت والله الذي لا اله غيره الا هو
انا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتي ثلثا وهي حائض ثم حرمت عليها
فسالت ان يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فذكره له فقال له امره
فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء امسكها من بعد وان شاء طلقها
وهذا الحديث ينقض على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه فصل
مع ان حديث عمر قد اختلفت الفاظه وتضادت معانيه فلو لم يسقط من
جهة انه خبر واحد ولا من جهة خلافه نصوص بعض القرآن والسنة لكان
ساقطا باختلاف الفاظه وتضاد معانيه على ما بيناه فصل
قال الشيخ المعاند وحديث عويمر بن ساعدة العجلاني يقضي ايضا
ببطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفة لفقهاء الامصار وذلك
ان عويمر بن ساعدة رمى زوجته فالحق بها ولاعن بينهما وبين النبي صلى الله عليه وآله

فلما شهدت المرأة اربع مرات على لعنه وتممتها بالخامسة على عويمر اكنت
لدست عليها فهي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله قد بانت منك
باللعان ولم ينكر عليه جمع الطلاق الثلث فيقال له سمعت عنك
من شيخ جاهل مشهور وقلد سلفا حميرا او لم يتأمل جهالاتهم محصها المست
تقول واصحابك كافة ان الطلاق الثلث في مجلس وقت واحد بدعة
ومعصية امتنع وحلف بخلاف الشافعي في دعواه انها سنة فلم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وآله على عويمر فعله البدعة وخلافه للسنة عندك
وارتكابه المعصية على اصلك فكيف تحتج انت علينا بذلك مع مشاركتك
لنا في القول انها بدعة منكرة وما قال النبي صلى الله عليه وآله لم ينكر على عويمر
طلاقه لامرأة قد بانت منه اذ لم يكن انكره لك عندك او ما علمت ايها
الجاهل ان قول النبي صلى الله عليه وآله لعويمر قد بانت منك باللعان
انكار لما تقدم عليه من القول بجهالة وفيما قال النبي صلى الله عليه وآله وقف
به عويمر على غلطه كفاية في الانكار بحسب ما اقتضاه الحال اذا لم يكن عويمر قد
عاند فيما قال وانا اظن ان ذلك لا يجوز فبين له النبي صلى الله عليه وآله بطلان
ما ظنه فيه على ما بين به الحكماء لاصحابهم اذا زلوا على غير العناد مسئلة
اخرى سادسة قال الشيخ الناصب ومن عجيب ما خالفوا فيه
الامة قولهم ان الظهار يقع موقع اليمين وان الرجل اذا قال لامرأته انت علي
كظهر امي ان قربتك لم يكن عليه حرج ان يقربها ولا كفارة عليه وكذلك

يقولون

يقولون في الطلاق وهذا الخلاف ما عليه اهل ملة الاسلام ثم قال
فيقال لهم لم خالفتم ~~الاجماع~~ الجماعة في الظهار ورددتم نص القرآن
وما الذي حملكم على انكار وقوع الطلاق بالايمان والحالف به متلفظ
بالطلاق وهل خلافكم فيما ذكرناه الا خلاف القرآن والسنة والاجماع
فصل فيقال له ما زلت تعدل ايها الشيخ الضال
عن سنتك في المكابرة والعناد والتخرص والبهتان اي اجماع خرج
عنه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام واتباعهم في الشرق والغرب
شرق الارض وغربها المتدينون باحكام الكتاب والسنة المجانبون
لاهل البدع والضلال ولا نجاز لك ان تدعي الاجماع في خلافهم
ليجوز لهم ان يدعوا ذلك في خلافك عليهم بل هم اولى بالحق في ذلك لتعويلهم
لصرامتهم في القول على العترة الطاهرة التي امر النبي صلى الله عليه وآله
كافة امته بالتمسك بها لصوابهم في ذلك وخطائك فيما ادعيت عليهم
من خلاف الاجماع فصل فاما دعواه ان القرآن يشهد بوقوع الظهار
بالايمان فهي بالضد من ذلك والقرآن شاهد بما ذهبت اليه الشيعة من
عدم وقوع الظهار بالايمان قال الله تعالى يظاهرون من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
في ظهارهم ولو كان المظاهر مطلقا بالايمان يصح ان يخرج الانسان من
قول الزور فيه لوجاهر باليمين وترك الخلاف فيها وفي قطع الله

جل وعز اسمه على ان المظاهر بالمسكر او زورا وظهاره على كل حال ذي لبس
على ان الظهار ربما وقع لغير شرط يخرجه عن الصفة التي حكم الله تعالى فيها على المظاهر
قطعا بلا ارتياب فصل واما اليمين بالطلاق فانها محدثة مبتدعة
ليست من شرع الاسلام وقد حد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يجعل
فيها اليمين على حال ولا فرق بين ان يجري الطلاق مجرى الايمان وبين ان يجري
النكاح مجراه ويخرج الاموال عن الاملاك كما يخرج الازواج من عقد الاملاك
فيقول له القائل اذا انكح فلانة ان كان كذا وكذا وان لم يكن كذا وكذا فيقول
له المرأة قد رضيت بذلك فينعقد النكاح بعقد حلفه ويمينه كما تفسخ
بعقد حلفه في الايمان ويقول الانسان لجاره داري لك ان كنت فعلت
كذا وكذا او مالي او ضيعتي او عبدي او امتي فمتى كان ما حلف عليه مما ذكرناه
صار الملك لمن سماه وانتقل عن ملكه بالايمان وهذا باطل بالاجماع والنظر
الصحيح والاعتبار فصل ثم يقال له هل وجدت في كتاب الله سبحانه
ايقاع الطلاق بالايمان او وجدت ذلك مشروعا في ملة الاسلام فان ادعى
فيه الكتاب او السنة اكذبه الوجود وان اقر بعدم ما عرفنا ببدعة فيما صار
اليه من مخالفة الحكم له وكفانا مؤونة الكلام في معناه فصل وليس
الى الحكم به من جهة القياس سبيل لانا لا نسوغ له القول بالقياس في احكام
الشريعة ولو شرعنا له ذلك لكان بما اوردنا عليه من جهة القياس قد سقط
دعواه فيه على البيان والله ولي التوفيق مسألة سابعة

انت زوجتي

قال

قال الشيخ الناصب وما خالفت به هذه الفرقة الضالة الامة كلها سوى
ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار قولهم في المواريث فمن ذلك
منعهم الزوجات ما فرض الله تعالى لهن في كتابه بقوله ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من جميع التركة بما يقتضي
لهن الميراث منها فقال هؤلاء القوم ان الزوجات لا يورثن من رباع الارض
شيئا فحرموهن ما اعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الاجماع وخالفوا
ما عليه فقهاء الاسلام فصل فيقال له لسنا نحصل منك الا
على الحكايات الباطلة والحكايات المدخولة فمن اين زعمت ان الشيعة خالفت
الامة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث مرارا واحدا وكان
آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون
به ولو اسرها عليه فبأي اجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم لولا
عنادك وعصبيتك فاما ما تعلقت به من عموم القرآن فلو عري من دليل
خصوصه لتم لك الكلام لكن ذلك خصوصه برواية الشيعة عن ائمة الهدى من
آل محمد عليهم السلام بان المرأة لا ترث من رباع الارض شيئا لكنها
تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات اذا ثبت الخبر عن الائمة المعصومين
عليهم السلام بذلك وجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها
وليس تخصيص العموم بخبر متواتر منكرا عند احد من اهل العلم لاستناد اصحاب
تخصيص العموم وظاهر القرآن بالاخبار الآحاد الشاذة ومنهم من خصه بالدليل

من الاحاد وجماعة من اصحابك يخصصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه
قياسا فكيف تنكر ايها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثابت عن النبي صلى الله
عليه وآله من جهة عترته الصادقين عليهم السلام لولا العدو والعصب
فصل مع ان للشيعة ان يقولوا ان الارباع ليست مما تركها
الازواج لجميع الورثة وانما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع
من تركات الازواج والثمن على ما بينه الله تعالى عز وجل واذا لم يثبت
من جهة الاجماع ولا دليل قاطع للعدوان التربة والرباع من تركات
الازواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب فصل
على انك ايها الشيخ الجاهل قد خصصت وائمتك من قبلك عموم هذه
الاية بل رفعتم حكمها في ازواج النبي صلى الله عليه وآله واحرمتموهن من استحقاق
تركاته ميراثه جملة وحرمتموهن شيئا منها بخبر واحد ينقض القرآن وهو
ما رواه صاحبكم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فرد على الله قوله وورث سليمن داود وقوله هب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وخص عموم
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقوله ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن وصدقه
لك مع سيدة النساء فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها صلى الله عليه وآله

ما بيناه من ايجاب عموم القرآن ذلك وظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وجعل هذه الصديقة الطاهرة عليها السلام
في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرمها والذمية الممنوعة عن الميراث
لرقها فاعظم الفرية على الله عز وجل ورد كتابه ولم تقشعر جلودكم لذلك
ولا اشمأزت نفوسكم فلما ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة عترته الصادقين
الابرار بمنع الزوجات ملك الرباع وتعويضهن بعض من ذلك قيمة الطوب والالات
والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخروجا عن الاسلام جرأة على الله عز وجل
وعنادا لاوليائه عليهم السلام هذا مع انا قد بينا انه يجب عليكم اثبات الرباع
في التركات الموروثات للازواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فاين لكم بذلك
ولن تقدروا عليه الا بالدعاوي المعراة عن البرهان فصل ثم قال
هذا الشيخ الضال فاوى فيلزم هذا الى ان الرجل يخلف ضياعا وبساتين
فيها انواع من الشجر والنخيل والزروع تكون قيمتها من مائة الف دينار الى
اكثر فلا تعطى الزوجات منها شيئا فهذا قول لم يقل كافر فضلا عن اهل
الاسلام فصل فيقال له زادك الله ضلالا لئن اعمى عينيك كما
اعمى قلبك من اين ادعيت فرقهم الى ما وصفت لان الضياع عندنا ولا
الاشجار والنخيل والبساتين الرباع ام لغير ذلك فان كان يؤدي الى ما وصفت
لان الضياع من الرباع والاشجار والا ثمارها فهذا بلغة الترك لعدا او الزنج
واما بلغة العرب فليس في ذلك بل ليس في ذلك لغة من اللغات وانت تبهمك

ظننت انه سمة لما ذكرت من الضياع ولو عرفت فائدة هذه اللفظة لما وضعت
له لما اوردت ذكر الضياع والاشجار والبساتين فيما اكثرته على القوم من منع
الزوجات تملك الرباع وقد كان ينبغي ان تسئل بعض اهل اللسان عن معنى
هذه اللفظة وعلى ما وضعت ثم تتكلم على بصيرة لكنك لم ترتق لذلك واراد الله
تخييبك وافتضاح جهلك خذ الآن منا ما لك لعنادك في الدين والرباع عند
اهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك
ان كان لك عقد تفهم به الاشياء. مسئلة اخرى ثامنة قال
الشيخ المتعصب ومن عجائب قولهم في الميراث ان الرجل اذا مات وخلف بنين
وبنات وزوجات وكان في البنين واحد منهم اكبرهم اختص بثياب بدنه
وسلاحه وخاتمه ومصحفه ثم ورث ذلك مع الجماعة ما بقي وربما كانت
ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته بل ربما لم يخلف
غيره لك معول من الولد الاكبر ويحرم الباقون ميراثه وهذا اقبح من قولهم
الاول الذي بيناه وحجتهم من الاجماع مع رده القرآن من قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل او كثر نصيبا مفروضا. فصل يقال له الجواب عن
هذه المسئلة كالجواب عن الاولى والقول فيها واحد وقد حرفت مع ذلك
قول القوم ولم تفهمه ومستعد سائلة لم نعلمه الذي يذهب اليه
الشيعة في هذه المسئلة ان للولد الذكر الاكبر من جملة ثياب الرجل ما كان

وكانت

وكانت عليه او معده للباسه دون جميع ثياب بدنه ومن جملة سلاحه سيفه ومصحفه
الذي كان يقرأ وخاتمه خص الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وفي سنته
وليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة لاستحقاق الولد له بالسنة خارجا عن الميراث
ولم يكن المخصص محتجا فيما يتعلق به من العموم وانما جعل الله سبحانه ما سميناه للولد الاكبر
لانه يلزمه قضاء الصوم عن ابيه اذا وجب عليه صوم قد فرط فيه وقضاء ما فرط
فيه من الصلوة ايضا والعقل يجوز ما ذكره القوم ولا يمنع منه وقد جاء به الشرع
على ما بيناه. واي عجب في ذلك واي منكر فيه مع انا قد ذكرنا فيما تقدم الحكم في حرمان
الاولاد والازواج جملة الميراث مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم واخرجتم اولاد
رسول الله صلى الله عليه وآله وازواجه وعصبته من استحقاق ميراثه وحرمتموهم
تركاته والقرآن شاهد بضد ذلك وظاهره قاض بخلافه فمن يعيب فاما ما عيبه
علينا انه اذا لم يترك الرجل الا ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فان الولد الاكبر
يحوزه فليس كما توهم وانما الولد يحوز ذلك اذا كانت هناك تركات سواه وكان
لسائر الورثة ما خلفه الوالد ولو كان في جملة هذه الاشياء ما له قدر يعظم ثمنه
فيصير له وافر من تركته لما استبد به دون الورثة والقول في هذا على الغالب
وهو ان يترك الرجل تركة فيكون منها الاكثر ما عدا ما ذكرناه من تعيينا
سميناه من الصوم والصلوة عنه اذا فرط فيه فيكون ما عوضا له عن ذلك ولا
يكون له اذا لم يترك غيره فيتوهم الشيخ النصاب خلاف ما ذكرناه تبهتا عن الحق
فصل ويقال له قد اكثر ضعفاء من اهل القبلة وكلامنا في الجملة

حكم الله عز وجل في العاقلة وكيف يجوز ان يحكم الله على قوم لم يقتلوا ولم يرضوا بالقتل
ولا شاركوا فيه بالدية ويعفي القاتل منها وينسب ذلك الى الظلم ويتعلقوا بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ان ليس للانسان الا ما سعى وكانت
الحجة عليهم كالحجة عليك فيما ذكرت والشناعة منهم بالباطل كالشناعة منك على
ما وقعت وتخرصت فيه الباطل وتوهمت غير الحق في معناه وليس في القدر هذا
كاف في بطلان ما تعلق به الشيخ الناصب في هذه المسئلة وما تقدم في الاولى
من الكلام متوجه عليه في الجمع والمسئلة **مسئلة اخرى تاسعة** قال
الشيخ الناصب الضال ومن بدعهم التي حكيناها فيما بيناها عنهم قولهم في الديات
وهو انا قتل الرجل المرأة زعموا ان لاهلها ان يقتلوه وعليهم نصف الدية فخالفوا
بذلك ظاهر القران من قوله تعالى النفس بالنفس وخرجوا به من الاجماع فيقال له
ظاهر القران مع القوم وما ظننت من حكم معك فهو ظن باطل قال الله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فجعل القصاص في المماثل لا النفس على ما تحق
بينهما من الديات وقد علمنا ان دية الذكر الف دينار ودية الانثى خمسمائة
دينار وهذا يمنع التماثل فيما يوجب القصاص كما ان العبد لما كان لا يماثل
الحر في نفسه امتنع القصاص بينهما وكان ظاهر القران يقتضي بوجوب القصاص
للمماثلة بما شرحناه فاما قوله تعالى النفس بالنفس فهو خاص بالاجماع والاتفاق
لانه لا يقتل السيد بعبده ولا المؤمن الحر بالكافر ولا يقتل المسلم عند جمهور
الفقهاء بالذمي ولا يقتل الانسان بالبهيمة باتفاق اهل الملل كان نفس كل

غير ملة الاسلام ونفس البهيمة نفس كما ان نفس الانسان نفس واذا ثبت خصوص
هذه الاية بالاجماع بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه فاما تشريعنا الاولياء الدية
ان يقتلوا الرجل بشرط ان يؤدوا نصف الدية الى اوليائه فالخبر ما ذكرناه في
حكم القصاص وبالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله المأثور بفعل امير المؤمنين
عليه السلام ولم يختلف العامة ان امير المؤمنين قضى بذلك وعمل به وقد
ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علي اقضاكم وقال علي مع الحق والحق
مع علي اللهم ادر الحق معه حيثما دار واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل ما ادعاه
الشيخ الضال من خلافنا للاجماع في ذلك لانا لا نخرج امير المؤمنين عليه السلام
من الاجماع ونحكم على قوله بالشذوذ ولا نخرجه عن الايمان فتنكشف لسائر
العقلاء ويظهر ردته لكافة العلماء وبين من جهله ما لا يخفى على احد من الفقهاء
وكفاه بذلك خزيا **مسئلة اخرى عاشرة** قال الشيخ الجاهل ومن
عجيب قولهم ايضا في هذا الباب انهم زعموا ان الانسان اذا قطع راس ميت
من الناس وجبت عليه دية مائة دينار وهذا قول لا يعرف له اصل في كتاب
ولا سنة ولا قياس ولا قال احد من فقهاء الاسلام فيقال له لست تعجب
من هذا المقال بعجب من جهالاتك اي منكر فيما عجبت ولاي امر خالف نصا قال
هذا الكتاب او السنة وكيف يكون رد الاجماع وعترة الرسول عليهم السلام
واشياعهم في شرق الارض وغربها قائلون به ومسندون له الى صاحب الشريعة
الشريعة عليه السلام فاما القياس في الشريعة فليس باصل عندنا ولا يثمر علما

اصلاً شاهداً بما ذكرناه في هذا المعنى ووصفناه وذلك ان في الجنين مائة دينار
وهو الصورة قبل ان يلحقها الروح فاذا مات الانسان صار الى حال الجنين في نلحقها
كونه صورة لا روح فيها وكان حكمه في الدية كحكم الجنين هذا مع ثبوت الخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قضى بذلك في الميت خاصة ورواه عنه عترته الصادقون
عليهم السلام كما رووا عنه في النطفة اذا القتها المرأة من الضرب ونحوه عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم المكتسي لحما
ثمانون وفي الصورة قبل ان يلحقها الروح مائة وهذه اخبار ظاهرة مستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق عترته عليهم السلام انما ضللت عنها وائمتك
لعدولكم عن معدن الحق ومصيركم الى الباطل واهله واستغنائكم عن حمل الآثار بالرأي
والاستحسان ونفوركم امر الله تعالى بطلبكم اخذ معالم الدين عنه من عترة النبي
صلى الله عليه وآله وتقليدكم الضلال من اعدائهم المتولين للرجال ولو
نظرتم لانفسكم لما خفي عليكم الصواب **فصل** ثم يقال له اكل الاحكام الشرعية
مسطورة في ظاهر القرآن والسنة المجمع عليها عن النبي صلى الله عليه وآله فان قال نعم
بهت وكابر ورد على كافة العلماء وان قال لا قيل له فلم انكرت الحكم في قطع راس الميت
وان لم يكن منصوصا في نص القرآن والسنة المجمع عليها بين اهل الاسلام فلا تجد لذلك
دفعا فهذه ايدك الله جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيتها عن هذا الشيخ
الناصب اوردتها على وجهها وبينت جهله لانه فيما شنع به منها وكشفت عن وجه
شبهاته فيها ولو اوردت شبهات غيره التي تحتوي على ذكرها كانت في الحكاية عنه

لنقضها

لنقضناها حسب ما اوردناه في الشبهات التي ذكرها وتكلم عليها من كل ما قال وفيما اثبتنا
من ذلك كفاية لمن تأملها من ذوي العقول والمنة لله **فصل** واما
بمشية الله وعونه اذكر جملا من خلاف امام هذا الشيخ الناصب على الامة وخروجه
فيها على احكام الشريعة ورده بقوله فيها على الكتاب والسنة ومعتمد في ذلك
الايجاز والاختصار اذ كان في استيفاء حكاية مذاهبه عمن ذكرناه ما هو خلاف
الاجماع ونصا لحكم القرآن انتشار في الخطاب لمقال واضجار لمن قراه واملال والله
المعتصم من الضلال فاول ما ابدعه الخبر عن بدعة في المياه التي يكون بها الطهارات
ثم احكام الوضوء والاغتسال وما يتصل بذلك من احكام شريعة الاسلام قال الله
سبحانه في ذكر ما يتطهر به العباد لاداء القرب المفترضات والطاعات المندوب اليها
بالاحكام المشروعات وانزلنا من السماء ماء طهورا فاخبر ان الذي جعله طهورا للعباد
من الانجاس والادناس لاداء الصلوات واقامة العبادات في الطهارات هو الماء
المنزل من السماء دون ما سواه مع الاخبار فزعم امام الشيخ الضال المعروف
بابي حنيفة النعمان بن ثابت الخراز ان الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر والخمر
على شاربه الحد في ملة الاسلام المحض العين بحكم القرآن حيث يقول الله عز وجل
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فحكم على الخمر بالنجاسة نصا لا يجهل فهم معناه ذوو الالباب وكل مسكر
خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول
كل مسكر خمر وكل خمر حرام فقصد النعمان الى ما امر الله باجتنابه لرجاسته وسوّغ التطهر به

فدعا الى التقرب به اليه من الطهارات واقامة الصلوات والعبادات وكان بذلك
منا قضا لحكم القران ومحاربا لما دخره عن شريعة الاسلام وشاذا به عن اجماع
العلماء **فصل** مع انه لا يختلف اهل التفسير في قوله وسقاهم ربهم شرابا
طهورا انه اراد بذلك شرابا لا يسكر وزاد ذلك على ان كل مسكر نجس خارج عن
حكم الطهارة وحكم ابو حنيفة على العلماء بتفسير القران ومنا قضا للمعنى الا بما بينا
فصل ثم قال سبحانه في التيمم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامر بالتيمم عند عدم
الماء والضرورة وزعم النعمان ان من لم يجد الماء ووجد الخمر الذي هو النبيذ ان يتوضا
به فاجاز ذلك عنه وهذا نقيض امر الله وضد له بلا ارتياب **فصل**
وذكر الله التيمم وحكم ما يتيمم به الانسان فقال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد باجماع اهل اللغة ما على وجه الارض من التراب فخالف النعمان
هذا النص وحكم قال للانسان ان يتيمم بالنورة والزرنيخ واشباههما فلم يعتقم
من الاطهار الخلاف على الله عز وجل والرد لما تضمنه حكم القران **فصل** وزعم
هذا الرجل ان الثوب اذا اصابته النجاسة طهر بغير الماء من المايعات ردا على الله سبحانه
قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فجعل الطهر بما انزل من السماء ولم يستجز تيمم الماء
وهذا من الجراة الظاهرة على الله تعالى والاقدام المنكر في خلاف ما حكم به في الكتاب
والسنة وشرعه من الحكم في العباد **فصل** وقال الله تعالى في الطهارة
التي جعلها مفتاح الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فرتب الله الطهارة في
كتابه والذي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله بتعليم اصحابه الطهارة فغسل صلى الله عليه واله
وجهه ويديه اليمنى ثم مسح براسه ورجليه وقال هذا وضوء لا تقبل الصلوة الا به
فرد النعمان ونا قضه وقال من توضا فبدا بغسل رجليه ومسح راسه ثم
بغسل يديه ثم بغسل وجهه فخالف بذلك ترتيب الله اذ قدم المؤخر من هذه الاعضاء
وخلط في الترتيب وغير بعضه او جميعه فقد ادى ما وجب عليه وامتثل امر الله فيه
ووافق سنة النبي صلى الله عليه واله فعاند بذلك في المقال ورد صريح القران وخالف
السنة بلا ارتياب **فصل** ثم زعم بعد الذي ذكرناه انه ان كان محدثا فما يوجب
الطهارة بالوضوء والغسل فاغتسل على طريق من التبرد او اللعب ولم يقصد بذلك
الطهارة ولا نوى به القربة او غسل وجهه على طريق الحكاية او اللعب وغسل يديه
كذلك ومسح راسه وغسل رجليه او جعل ذلك علامة بينه وبين امراة في الالتماس
مشار لفجور او امارة على قتل مؤمن او استهزاء به فان ذلك على جميع ما ذكرناه
يجزي له عن الطهارات التي جعلها الله قربة اليه وفرض على العبيد ان يعبد ويخلص
له النية فيها بقول الله جل اسمه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء فخالف
القران نصا ورد على النبي صلى الله عليه واله في قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وخالف بذلك العلماء وشذ به عن الاجماع **فصل** وفرض الله
تعالى الصلاة قربة اليه وعبادة فقال جل اسمه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة عماد الدين ثم رتب

ضه

فعلها وعلم امتي صفتها وسن فيه سننا وفرض فيها فرائض والزم القيام بها بحدودها
ووعد العبدان بادائها في اول اوقاتها قال عليه السلام الصلوة في اول الوقت
رضوان وفي وسطه غفران وفي اخره عفو الرب فزعم النعمان ان فرض الصلوات في
اواخر الاوقات ردا على النبي صلى الله عليه واله وخلافا لما رسمه لامته وقال
عليه السلام في كل الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فزعم النعمان ان تحريمها
التهليل او التسبيح او التحميد وتحليلها احداث البول والغائط على التعمد والريح
استهزاء بالشريعة وردا على صاحب الملة **فصل** وقال عليه السلام
كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج خداج يقولها كذلك ثلث
مرات فزعم النعمان انه لا حاجة بالانسان في صلوته الى قراءة ام الكتاب وان ما
في كل ركعة من صلوته كلمة من القران اجزاه صلواته على التمام ردا على النبي صلى الله عليه واله
فصل هذا مع قوله الصلاة قد يكون تاما ان لم يقرء فيها في كتاب قراءة
القران في الصلاة وقوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله فاقرؤا ما تيسر
منه بيديه في الصلاة على ما اجمع عليه اهل الاسلام **فصل** وقال الله
عز وجل قرانا عربيا غير ذي عوج فوصف القران بالعربية والفصاحة والبيان وقال
ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي
مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال انا جعلناه قرانا
عربيا لعلكم تعقلون فوصف كتابه بالفصاحة واخبر عن كلامه بالبيان وانه عربي
فصيح لا يشوبه غير العربية من لسان فزعم النعمان ان من غير العربية عن معاني القران

بالفارسية

بالفارسية والنبطية او الزنجية واشباهها من الالسن المخالفة للعربية فقد تلى القران
وجاز به على ما انزل الله عز وجل ردا على الله بغير دليل وكتاب ومكابرة لكافة اهل العقول
والاديان **فصل** وزعم مع ذلك ان من قام في صلاته فافتتحها بقول سبحان الله
والحمد لله فقد قرء في صلاته القران فاذا جلس للتشهد فقعد بمقداره لا يقول شيئا
ثم احدث ما ينقض الطهارة متعمدا فقد ادى فرض الله تعالى عليه من الصلوة
تلاعبا بدين الله واستخفافا بشرع رسول الله صلى الله عليه واله ونقضا ظاهرا للعادة **فصل**
وقد قال الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ففرض الزكوة كما فرض الصلاة وجعل لها
حدودا معروفات فقال في مائتي درهم من الورق خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا من
العين نصف مثقال فزعم النعمان في مائتي درهم صرف قيمتها خمسة دراهم وفي عشرين
مثقالا خمسة قيمتها ونصف مثقال استهزاء بشرع الاسلام وادخالا في دين اهل
الايمان وردا على النبي صلى الله عليه واله **فصل** وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وفي خمس من الابل شاة فزعم النعمان ان في خمس من الابل طليا او سمينا اذا كان
فيه كل واحد منها قيمة شاة **فصل** وقال عليه السلام في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
فزعم النعمان ان فيها كبشا او شاة **فصل** وقال عليه السلام في الاربعين
من الغنم شاة فزعم النعمان ان فيها غزالا قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس في الخضراوات
زكوة فزعم النعمان في كل الخضراوات زكوة ابدا ردا على النبي صلى الله عليه واله **فصل**
وقال عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فزعم النعمان ان في كل قليل وكثير
يخرجه الارض صدقة عنادا للاسلام وقال النبي صلى الله عليه واله عفوت لكم صدقة

عفوت

الخيل والرقيق وقال النعمان الزكوة في الخيل واجبة والعفو عنها بدعة تصريحا بالرد على النبي
صلى الله عليه وآله **فصل** وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في صدقة الفطر
صاع من تمر وصاع من حنطة او صاع من شعير فزعم النعمان ان في صدقتها صاعا من
اشنان او ربعا من سدر او سعدا او قيرا من ماء ورد او شي من سقمونيا او نحوه
ذلك مما ليس بينه وبين التمر والحنطة والشعير شبه على حال وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس في الاوقاص زكوة مفروضة خلافا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام

وزعم النعمان ان ما ادنى الاوقاص زكوة مع

فصل وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن انك تاتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى الاسلام فان ابوا فخذ من كل حالم منهم دينارا فزعم النعمان ان على
كل حالم قميصا او منديلا او سراويلا اذا كان قيمة ذلك دينارا تلاعبا بالدين وخلافا
على النبي صلى الله عليه وآله في اوقص ربع العشر وقال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق

وقال صلى الله عليه وآله ظ

زكوة ولا فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة فاما حال على الورق والعين حلت الزكوة
واحتال التمييز لاسقاط الزكوة ومنع الفقراء من حقوقهم منها فقال من كان معه مائتا درهم
وخاف ان يحول عليها الحول فيجب عليه الزكوة فليستدن عليه ما مقدار درهم واحد او اكثر
من ذلك فاذا حال الحول وعليه الدين سقط عنه زكوة المائتي درهم وكذلك يفعل في
اسقاط الزكوة عن الغني فطرق للناس طريق اسقاط الزكوة استهزاء بالدين وتحيلا لنقضه **فصل**
وثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكوة
ولا فيما دون مائتي درهم من الورق زكوة فرد النعمان هذا القول على النبي صلى الله عليه وآله
وزعم ان في مائة درهم وعشرة دنانير زكوة ابداعا في الشريعة وخلافا على صاحب الملة

عليه السلام **فصل** واسقط رسول الله صلى الله عليه وآله عن ارض العشر
الخراج وزعم النعمان ان فيها خراجا ردا على صاحب الشريعة عليه وآله السلام **فصل**
وامر الله بالصيام قربة اليه وفرض صيام شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عمل الا
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وزعم النعمان ان من تعمد الخلاف على الله عز وجل فنوى
صيام شهر رمضان في نذر عليه اجزاه عن صيام شهر رمضان او كان عليه كفارة صيام
ثلثة ايام فتعمد ان يصوم ثلثة ايام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفارة اجزاه
ذلك عن صيام ثلثة ايام من شهر رمضان خلافا على النبي صلى الله عليه وآله فيما
رويناه عنه من قوله آنفا **فصل** وزعم النعمان ان من تعمد بلع حصاة
واشباههما مما لا يغذي والاتيان ولا يجامع في حجره وهو صائم انه لا يفطر بذلك
خلافا على ائمة الاسلام **فصل** وحج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه
فنادى انه يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمرة ففعل المسلمون ذلك وثبتت به السنة
فزعم النعمان ان التمتع بالعمرة الى الحج مرغوب عنه وان القران هو السنة خلافا على النبي
صلى الله عليه وآله **فصل** واشعر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه وركبها
الدم باسنمه وسن ذلك لامته فزعم النعمان ان اشعار البدن مثلة تبديعا للنبي صلى الله عليه
فصل ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينكح المحرم او ينكح فزعم النعمان انه لا باس

ان نكح المحرم وسكح خلافا على النبي صلى الله عليه وآله **فصل** وقد عكسا عنه
بدعة في النكاح ما اجمع المسلمون على ضلاله فمن قوله بسقوط الحد في نكاح الام
والبنات والاخوات والخالات والعمات والجدات وسائر ذوات الارحام وقوله
في اجازة النكاح من كذب الشهود على انه واحد من غير طلاق لمهر ويحرم الامة على سيدها
بشهادة الزور والحاق الاولاد بغير ابائهم واباحة الزنا والمواجرات والمستاجرات
عليه من حيث اسقاط الحدود عنهم به وقوله انه لا حد على الصحيحة اذا عزبت ان المجنون
بنحريها وان وطيها كالوطي الصحيح وانه لا حد على الحرة اذا دعت الغلام الى نفسها
يجامعها في الفرج كما يجامع البالغ تا لعي روا شنا ذلك ما خرج به عن ملة الاسلام
وكافة اهل الملل والاديان **فصل** وقال الله عز وجل في الايلاء للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم فزعم النعمان انه اذا مضى على المولي اربعة اشهر طلقت منه امراته بتطليقة
بائنة وان لم يتلفظ بطلاقها ولا ارادها ولا عزم عليه ولا اختاره ولا خطر له ببال
ردا لصريح قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **فصل** وقال سبحانه
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فزعم
النعمان انه اذا مضى على المظاهر اربعة اشهر بانت منه امراته بتطليقة بائنة قياسا على
الايلاء وردا على الله عز وجل فيما جعل الاثنان من التماس بامراته واستعمل الرأي لوطئها
والكفارة **فصل** وزعم النعمان ان المتلاعنين اذا فرغوا من اللعان ثلث مرات
تفرق الحاكم بينهما وبانت منه ردا على الله تعالى في قوله والذين يرمون ازواجهم

بطاهر

ولم يكن

ولم يكن لهم اربع شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فحد الله تعالى في القران وحكم اللعان خمس مرات فزعم
النعمان انه قد يكون حده ثلث مرات ابتداعا في الشريعة وردا لصريح القران **فصل**
وزعم ان الرجل اذا انكر حمل امراته وقال الحاضنه الحمل ليس مني وقد جئت به من غير زنا
فانه لا لعان بينه وبينها ولا حد عليه بذلك والله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون وذكر سبحانه في قذف الزوجات ما قدمناه في حكم اللعان فخالف
النعمان الظاهر في الموضعين جميعا ولم يستحسن رد القران **فصل**
وقال النعمان في الشرع بما حظره الله تعالى فزعم ان المسلم اذا كان له عبد
نصراني فاشترى العبد خمرا وباعها ان الابتياع والبيع جائزان هذا والمبتاع لعبد
عبد لمولاه وبيعه لا يجوز ذلك منه الا باذنه فاباح المسلمين ما حظره الله عليهم
من ابتياع المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء **فصل**
وقال ايضا لو ان مسلما امر نصرانيا ان يشتري له خمرا المسلم يصح ذلك له ان نصراني
ثم عمم الذي عقد البيع والشراء وهذا صريح باحته ما حظر الله عز وجل في كتابه
وسنة نبيه عليه السلام وخلاف لجميع الائمة الاسلام ولو جاز ما ذكره النعمان في
هذا الباب لم يخرج احد من ابتياع الصلبان والاوثان المحرمات والميسر والخنازير

واشباه ذلك من الانجاس المحرمات يوسا لهذا من يستحل ذلك من الملحدين وهذا خلاف
عن الدين **فصل** وزعم ايضا لو ان نصرانيا فقد استهلك خمرا او خنزيرا لنصراني
مثله ثم اسلم المستهلك كان عليه قيمة الخمر ولو اسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه
قيمة الخنزير ولم يكن عليه قيمة الخمر تلاعبا بالدين وقلة مبالاة بغير علم ويقين **فصل**
وخرج بقوله في الاحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم ان الحكام علموا باحكامهم
ما حرم الله ويحرمون ما احل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله و
ويعطون من منع الله ويمنعون من ما اعطى الله من ذلك قوله في الرجل يملك
نكاح امراة بعقد صحيح ثابت بالاجماع وقد جعل الله للفرقة بينهما طريقا ما عند
الفقهاء وهو ان يطلقها تطليقة او يحرمها على نفسه بمقال منه او فعال ولم يجعل
لاحد سواه ان يكرهه على فراقها من غير ان يحدث شيئا مما ذكرناه فزعم النعمان
انه ان شهد فاسقان شهادة زور عليه بانه قد طلق امراته وهما يعلمان كذبهما في ذلك
الباطل فيرده الحاكم وتزوج المراة اكثر الناس فانها تصير بذلك على زوجها
حراما عند الله وفي حكمه ويصير لكل واحد من شاهدي الزور وكذلك لو شهد
رجلان لرجل ان امة بعينها ابنته شهادة زور يعلمان فيها الكذب والفساد وحكم الحاكم بعتقها
حرمت امة الرجل عليه عند الله وفي حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين وورث
الرجل ميراث الاولاد واشباه ذلك مما قد ذكرنا طرفا وهذا قول لم يجر عليه الحكما
فضلا عن اهل الاسلام **فصل** وهو مع هذا يسقط الحدود التي اوجبها
الله تعالى ويعطل الحدود والاحكام ويهون من كبائر الذنوب ما عظم ويبيح من

من الافعال ما حظره الله تعالى ويسقط الحد عمن وطئ امهاته وسائر ذوات ارحامه
على ما شرحناه ومن مذهبه فيما تقدم وحكيناه ويبطل القود عمن قتل بايسر القتلات
من التحريق والتعذيب بضرب السياط ورضخ الرؤوس وطحن الاضلاع وعظام الابدان
كلها بالحجارة **فصل** وزعم ان الجنايات الموجبة للحدود اذا تقادمت
سقط عن اصحابها الاحكام الواجبات وقال في شارب الخمر اذا شهد عليه الشهود
العدول بشربها وهو حظر وقد ذهبت رائحتها منه فانه لا حد عليه وان كان ذلك
في يوم شربه لها وكذلك ان شهد الشهود على الانسان بانه سكر من شراب غير
الخمر وهو حظر وقد ذهب سكره سقط عنه الحد وهذا رد على الائمة كلها فاجرى
على الوليد بن عقبة حين شهد عليه الشهود بالمدينة انه شرب الخمر بالكوفة
فاحضر وجلده عثمان بن عفان بمحضر اهل الاسلام ولم ير احد من المسلمين اسقاط
الحد عنه لمضي وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان **فصل** وقال في المراة
المسلمة تقدم الى مصر من امصار المسلمين ومعها اولاد لا يعرف اهل ذلك المصر
اباهم لغربتهم فقذفها رجل بالزنا ونفى اولادها عن ابيهم ونسبهم الى غير رشدة
انه لا حد عليه فاباح قذف المحصنات ورد كتاب الله تعالى في وجوب الحد
على القاذف ردا لا شبهة فيه **فصل** وقال لا اقطع السارق اذا
جيء به بعد مدة من سرقته فان علم انه سارق وشهد عليه بذلك الشهود العدول
فصل وقال اذا نفى الرجل انسانا مسلما عن ابيه في حال الغضب
جلد الحد فان نفاه في غير الغضب لم يجلد **فصل** وقال في السارق

يثقب على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمه ويذبحها في الدار ويخرجها منها مذبوحة
انه لا قطع عليه ويملك الغنم المذبوحة ويضمن قيمتها لصاحبها فصل قال لا
قطع في سرقة شيء من الطير وان كان قيمته ماة دينار واكثر من ذلك وقال لا قطع
في سرقة شيء من الخشب الا ان يكون بابا معمولا وقال اذا سرق اللص من الحرز متاعا
فجعله في النقب وتناوله شريك له في الدهليز فقد واطاه على ذلك فلا قطع عليهما
فصل وقال اذا سرق اللص السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق

شيئا فاحرزه ثم سرق من السارق لعوامر لم يقطع اللص

او رب المال فصل وقال من غصب انسانا على مال فاحرزه فسرق منه متاعا
لغايب عن المصر الذي فيه السرقة وانما يقطع من سرق الحاضر الا ان يكون لمتاع مودعا
للغايب فيقطع سارقه فصل وقال اذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير
مغلقة على كل مقصورة باب مغلق فسرق بعض سكان اهل المقاصير من بعض لم يقطع
الا ان يكون الدار يجري مجرى الحصن العظيم والقرية واشباهها فصل
وقال اذا سرق اللص دراهم فصاغها قلادة اخذها صاحبها بعينها وان سرق
صفرا فجعله قمقما او سرق حديدا فجعله ذراعا فليس لصاحبها ان ياخذه منه فصل
وقال اذا سرق اللص ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فكذلك وليس لصاحب الثوب
ان ياخذه منه وان قطعه ولم يخطه كان لصاحبه ان ياخذه منه فان صبغه اسود كان
لصاحبه ان ياخذه منه قال وكذلك ان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يكن بذلك ولم
يكن لصاحبه ان ياخذه منه وقال اذا سرق اللص سرقات كثيرة فاتى به الحاكم فقطعه للسرقات
كلها وضمنه اياها الا السرقة الاخيرة فانه لا يضمنها وقال اذا دخل الحربي دار

الاسلام

الاسلام بامرهم ثم سرق منهم لم يقطع فصل وقال اذا زنى المسلم
في دار الشرك بجارية من المسلمين او سرق مال امرو منهم او شرب الخمر او فعل
ذلك في عسكر اهل البغي واتى به الى الامام العادل ادرا عنه الحد فصل وقال
ايضا في الذي يغصب غيره غنمه وبقره وابله وطيوره فيذبحها ويطبخها
او يشويها فانه يملك ذلك لاستهلاكه وليس لصاحبها ان وجدها ان
ياخذه وانما له قيمته فاباح للصوص والغاصبين اموال المسلمين وعلى القهر
لهم والاكراه مع قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرو مسلم الا بطيب
نفسه وقال لا قطع لسارق الثمر كله والبقول ولا في الطير كله ولا في اللحم
ولا في الملح ولا في شيء يصاد وقال في الاخرس الذي يعقل ويفهم بالاشارة
ويفهم ان زنى لم يحد سواء كان محصنا او غير محصن وان سرق لم يقطع
وان شرب الخمر او المسكر منها او من غيرها لم يجلد وهو مع هذا يقتله اذا قتل
ويقطعه اذا قطع ويجيز بيعه وشراه وطلاقه وعتقه فصل وحكي
عنه انه قال فيمن حلف بالطلاق انه يطأ زوجته في شهر رمضان نهارا
وهما صايمان من غير سفر ولا مرض انه يلف على ذكره حريرا ويجامعها
فلا يحنث بذلك ولا ينقض صومه فصل قال ومن حلف بالطلاق
الثلث ليتزوجن في يومه فعقد على امه او اخته او ابنته او على مجوسية او وثنية
او امراة في عدة فقد بر في يمينه فصل قال وكذلك لو حلف بطلاق
امراته ليصلين في وقته وصلى ركعة واحدة ثم قطعها او ركع او سجد

كان مبرئا في يمينه ولا يحنث **فصل** قال ولو حلف ليصبحن صائما ثم قطع
بعد الفجر لم يحنث في يمينه وقال في الرجل يشهد عليه اربعة شهود بالزنا وانهم
راوه بقرنيه فحكم بذلك حسبما شهدوا به عليه انه لا حد عليه
فان سكت ولم يقر وانكر اقيم عليه الحد وهذا خلاف الامة **فصل** وقال
فيمن في يده جارية ابيه او امه وقال ظننت انها تحل لي انه لا حد عليه ولم يصدق
فصل وهذا في احباله في اموال المسلمين بغير اختيارهم واستعمالها و
واستمرارها بالمحظور في شريعة الاسلام الذي ذكرناه في باب غصب الثياب و
قطعها وخياطتها وذبح الحيوان وطبخه واستهلاك الاموال وقوله انه من استودع
مالا فحركه او تجر به من غير علم المودع ولا اذنه فانه يملك الربح بما حركه له فضله او ضعفه
انه لا يملك ذلك الربح ويتصدق بذلك الفضل ولا يملك رب المال منه شيئا وقوله
المستطرف في هذه المسئلة ان من كان عنده مال وديعة لرجل من المسلمين فاخذ بعضه
وخلطه بماله انه ضامن للخلط غير ضامن لما بقي فان رد مثل ما اخذه بعينه الى مكانه
ثم هلك ضمن الجميع فهو مع المعصية انه لا يضمن ومع التوبة ورد المال يكون ضامنا
فصل وقوله في حبس المعسر والمطالب حتى يموت جوعا ويهلك عياله وبلوغهم
حبسه الى ميسرة الناس باكفهم ردا لنص القران في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة واجازته للسفهاء اهلاك اموالهم واتلافها ووضعها غير مواضعها و
ايجابه على الحكام تسليمهم اموالهم مع ذلك ورفع الحجر عنهم مخالفا لنص القران
حيث يقول تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا

غصب

تسليمهم

اليهم

اليهم اموالهم فاوجب دفع اموالهم اليهم مع الاسراف منهم والتبذير والاهلاك لها
رحم الذي عليه من يضربها وعدم ايناس الرشد منهم فيها ومالا يحصى كثرة من البدع
في دين الله والخلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله والرد لما في كتاب الله عز وجل
مما ان ذكرناه طال به الكتاب وانتشر به الخطاب وفيما اثبتناه منه كفاية في
معرفة ضلال القوم وخروجهم بفاحش الخطا في الحكم من قول اهل الاديان **فصل**
فاما قول ابي حنيفة الذي يأتم به هذا الشيخ الضال واحزابه من الاعمال الكفار في
اصول الدين فهو ايضا من السخف بما لا يخفى عن الصواب من ذلك قوله ان الله
تعالى ما فيه لا يعبدها الا هو وانه يتبدل يوم القيمة بحاسة سادسة وقوله بجبر
القدرة وصفه القادر بارادة الظلم وبعضه جميع القبائح والقضا بالفساد في الارض
وقوله بخلق القران وخروجه بذلك عن قول السلف الصالح من اهل الاسلام وقوله
في الارجا بما لم يوافقه احد من اهل القبلة من ذلك قوله ان الايمان هو الاقرار في
الجملة دون التفصيل وجوابه وقد سئل عن ذلك بمكة فقيل له ما تقول في
رجل قال انا مقر مؤمن ان الله تعالى قد بعث نبيا خاتم الرسل الا انى لست اعلم
اهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ام رجل من الزنج ايكون مؤمنا قال نعم
يكون مؤمنا فقيل له فان قال اعلم ان الله تعالى فرض حجا يجب على الناس قصده
الا انى لست اعلم انه بمكة او بالهند وقال هذا مؤمن لانه قد اقر في الجملة وان شك
في التفصيل وحكى عبد الله بن مسلم العيسى قال حدثني سهل بن
محمد عن الاصمعي عن حماد بن زيد عن يحيى بن مخنف قال جاء رجل من اهل المشرق الى

ابو حنيفة بكتاب وهو بمكة فعرضه عليه وكان قد جمع ما سمع منه فرجع عن ذلك ابو حنيفة
ووضع الرجل التراب على راسه ثم قال يا معاشر الناس اتيت هذا الرجل عام اول فافتى
في هذا الكتاب فهرقت به الدماء واستحل به الفروج ثم رجع عنه الان فقال ابو حنيفة
هذا الذي رايته وقد رجعت عنه فقال له الرجل فتؤمنني ان لا ترى من قابل شيئا آخر
قال لا ادري كيف يكون هذا قال الرجل لكني ادري ان من اخذ منك مخصوصا له
كان الاوزاعي يقول انا لا ننقم على ابي حنيفة ولنا كلنا نرى ولكن ننقم عليه انه يجيئه الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله فيخالفه الى غيره وذكر حماد بن زيد قال شهدت ابا حنيفة
وقد سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل فقال عليه الفدية فقلت سبحان الله
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله في المحرم اذا لم يجد ازارا يلبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين فقال دعنا
من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
عليه الكفارة وروى ابن عاصم عن ابي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق
فقال عليه القطع فقلت حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ما بلغني هذا ولو بلغني
ما افتيت بخلافه قلت فرد الرجل الذي افتيته فقال دعه انما جرت به المجرة وروى
علي بن عاصم قال سمعت ابا حنيفة وقد حكي له عن عبد الله بن مسعود قضية فقال
هذا قضاء الشيطان وقال علي بن عاصم استتيب ابو حنيفة عن الكفر مرتين قال سمعت
سفيان الثوري يذكره بما يذكر الكفار وسمعته غير مرة يلعنه ويقول ما رايت اجرا

منه

منه على رد سنن النبي صلى الله عليه وآله **فصل** ولو لم يكن في الادلة
على ضلاله وتقدمه واقدامه على البدع في دين الله الا اباحة الخمر واسقاط
الحدود واباحة الفروج وابطال دماء المسلمين لكفى فكيف وقد اضاف الى
ذلك ما ذكرناه من جملة يستغنى بها عما سواه من بدعه في الدين وبالله نستعين
واياه نسأل التوفيق لما يحب ويرضى انه قريب مجيب

تمت المسائل الصاغانية والاجوبة عنها
بحمد الله ومنه وصلواته على محمد وعترته
الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا ولا حول ولا قوة الا با
لله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من يتم هداه ويخذل من عدا عن سبيله
واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واجتباه واصطفاه من كافة
بريته وارتضاه وعلى البررة من اهل بيته المقتدين به في طاعته لربه وتقويه
وسلم تسليماً كثيراً وبعد فقد وقفت اطال الله بقاء الحاجب في عز
طاعته وادام توفيقه وحرسه بعصمته على المسائل التي انفذها الي وسأل
الاجابة عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته و
ليس فيها سؤال الا وقد سلف لي فيه اجوبة وثبت في معناه مني كلام
يزول به عن فهمه الارتياب والامر في جميع ذالك بمنة الله
قريب وانا بمشية الله وعونه اثبت له ايده الله الاجوبة كما
سأل واعتمد الايجاز فيها والاختصار اذ كان استقصاء القول في
ذالك مما ينتشر فيه الخطاب ويتسع له الكلام ويطول به الكتاب
والله الموفق للصواب **المسألة الاولى** عن قوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً قال السائل
اذا كانت اشباحهم قديمة وهم في الاصل طاهرون فاي رجس اذهب
عنهم قال واخرى تحضرني انه لا يذهب بالشيء الا بعد كونه قال ونحن
مجمعون انهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم
الجواب عما تضمنته هذه الاسئلة ان الخبر عن ارادة الله تعالى
اذهاب الرجس عن اهل البيت عليهم السلم والتطهير لهم لا يفيد ارادة
عزيمة او ضمير او قصد على ما ظنته جماعة ضلوا عن السبيل في معنى
ارادة الله عز اسمه وانما يفيد ايقاع الفعل الذي يذهب الرجس

وهو

وهو العصمة في الدين والتوفيق للطاعة التي يقرب بها العبد من رب العالمين
وليس يقتضي الاذهاب للرجس وجوده من قبل كما ظنه السائل بل قد يذهب
بما كان موجوداً ويذهب بما لم يحصل له وجود للمنع منه والاذهاب عبارة عن الصرف
وقد يصرف عن الانسان ما لم يعتره كما يصرف عنه ما اعتراه الا ترى انه يقال
في الدعاء صرف الله عنك السوء فيقصد الى المسألة لله عز وجل عصمته من السوء
دون ان يراد بذالك الخبر عن سوء به والمسألة في صرفه عنه واذا كان الاذهاب
والصرف بمعنى واحد بطل ما توهمه السائل فيه وثبت انه قد يذهب بالرجس
عمن لم يعتره قط الرجس على معنى العصمة له منه والتوفيق لما يبعده من
حصوله به فكان تقدير الاية انما يذهب الله عنكم الرجس الذي قد
اعترى سواكم بعصمتكم وتطهيركم اهل البيت من تعلقه بكم على ما بيناه
واما القول بان اشباحهم عليهم السلم قديمة فهو منكر لا يطلق والقديم في
الحقيقة هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل وسواه محدث مصنوع مبتدأ
له اول والقول بانهم لم يزالوا طاهرين قديمي الاشباح قبل ادم عليه السلم
كالاول في الخطاء لا يبق لبشر انه لم يكن يزل قديماً وان قيل ان اشباح
ال محمد عليهم السلم سبق وجودها وجود ادم عليه السلم فالمراد بذالك ان امثلتهم
في الصور كانت في العرش فراها ادم عليه السلم وسأل عنها فاخبره الله تعالى
انها امثال صور من ذريته شرفهم بذالك وعظمهم به فاما ان تكون ذواتهم
عليهم السلم كانت قبل ادم عليه السلم موجودة فذالك باطل بعيد من الحق لا
يعتقده محصل ولا يدين به عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال
والحشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعاني الاشياء ولا حقيقة
الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان قد كتب اسمائهم على العرش فراها

ادم عليه السلام وعرفهم بذالك وعلم ان شانهم عند الله عظيم واما القول بان ذواتهم
كانت موجودة قبل ادم عليه السلام فالقول في بطلانه على ما قدمناه **المسئلة الثانية**
قال السائل قد ثبت ان محمداً واله صلى الله عليه واله افضل من ابراهيم واله
عم قال ونحن نسئل الله في الصلوة على ما ورد به الاثر ان يصلي على محمد
واله كما صلى على ابراهيم واله فكأنا نسئله الحطيطة عن منزلتهم اذ كنا
قد اجمعنا على انهم افضل من ابراهيم واله قال واذا صح ان الانوار قديمة
فما بال ابراهيم عم قال ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم وشذ ذالك ما ورد
به الخبر انه قيل يا رسول الله ما بدء امرك قال دعوة ابراهيم **الجواب**
وبالله التوفيق انه ليس في مسئلتنا الله تعالى ان يصلي على محمد واله
كما صلى على ابراهيم وال ابراهيم عم وانهم محطوطون عن ذالك الدرجة و
انا نسئله التفضل عليهم بر فعهم اليها كما ظنه السائل واشباهه ممن
لا علم لهم بمعاني الكلام وانما المراد بذالك الرغبة الى الله تعالى في ان
يفعل بهم المستحق لهم من التعظيم والاجلال كما فعل بابراهيم واله ما
استحقوه من ذالك فالسؤال يقتضي تنجيز المستحق لهم منه نعم وان كان
افضل مما استحقه ابراهيم واله ولهذا نظير من الكلام في التعارف وهو
ان يقول القائل لمن كسى عبده من ماضي الدهر واحسن اليه اكس
ولدك الان كما كسوت عبدك واحسن اليه كما احسنت الى عبدك
من قبل ولا يريد مسئلة الحاق الولد برتبة العبد في الاكرام و
لا التسوية بينهما في مائية الكسوة والاحسان ومماثلتهما في القدر بل
يريد به الجمع بينهما في الفعلية والوجوب ولو ان رجلاً استاجر انساناً
بدرهم لعطاه اياه عند فراغه من عمله ثم عمل له اجير من بعد عمل لا يساوي

ما يقتضي الرغبة اليه في
الحاقهم بدرجة ابراهيم وال
ابراهيم صح

جميعا

اجرة ديناراً الصحيح ان يقول له عند فراغ الانسان من العمل اعط هذا
الانسان اجرة كما اعطيت فلاناً اجرة او يقول الاجير نفسه وفني
اجرتي كما وفيت اجيرك بالامس اجرة ولا يقصد بذالك التمثيل بين
الاجيرين في قدرهما ولا السؤال في الحاق الثاني بمرتبة الاول على
وجه الحط له عن منزلته والنقص له من حقه فهكذا القول في مسئلتنا الله
سبحانه الصلوة على محمد واله عليهم السلام حسبما بيناه وشرحناه **فصل**
واما تكرر القول بانه قد صح انهم انوار فقد قلنا فيه ما كفي وبينا انه مذهب
مرذول ووصفنا الذاهب اليه من الناس بما ذكرناه من الغلو والتقليد
بغير بيان واما الخبر الثابت عن النبي صم انه قال انا دعوة ابراهيم فلم
يات بانه كان جواباً عن المسئلة له عن بدء امره ولو سئل عن بدء امره
لما كان لقوله انا دعوة ابراهيم محصل لانه ان اراد بالبدء الارسال
فلم يكن عنده دعوة ابراهيم وان اراد الذكر فقد كان ذالك قبل ابراهيم
حين ذكره الله لنبيه ادم عم وفي الخبر انه كان مذكوراً للملائكة قبل
ادم عليه السلام وفي الجملة فانا غير مصححين لقدم الانوار التي ذكرها السائل
وقد قلنا في ذالك ما فيه مقنع ان شاء الله تعالى **المسئلة الثالثة** وسئل السائل
عن قول يعقوب عليه السلام لما رأى يوسف عليه السلام المنام فقال وكذلك يجتبيك
وكذالك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث ويتم نعمته
عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل وقوله
بعد ذالك لاخوته اخاف ان ياكله الذئب مع اجماعنا على ان
لحوم الانبياء محرمة على الوحش **الجواب** وبالله التوفيق ان
يعقوب عليه السلام تاول رؤيا يوسف عليه السلام على حكم رؤيا البشر

التي يصح منها ويبطل ويكون التاويل لها مشترطًا بالمشيئة ولم يكن يوسف عليه السلام
في تلك الحال نبيًا يوحى اليه في المنام فيكون تاويلها على القطع والثبات
فلذلك لم يجزم على ما اقتضيه من التاويل وخاف عليه اكل الذئب عند
اخراجه مع اخوته في الوجه الذي التمسوا اخراجه معهم فيه وليس ذلك
بالعجب من رؤيا ابراهيم عليه السلام في المنام وهو نبي مرسل وخليل
الرحمن مصطفى مفضل انه يذبح ابنه ثم صرفه الله تعالى عن ذبحه وفداه
منه بنص التنزيل مع ان رؤيا المنام ايضًا على شرط صحة تاويلها ووقوعه
لا محالة ليس بجاحد لا يحتمل الوجوه بل هو جار مجرى القول اللفظ المصروف
بالدليل عن حقيقته الى المجاز كالعموم الذي يصرف عن ظاهره الى الخصوص
بقرائنه من البرهان واذا كان الامر على ما وصفناه امكن ان يخاف
يعقوب على يوسف عليه السلام من العطب قبل البلوغ وان كانت رؤيا
تقتضي على ظاهر حكمها بلوغه ونيله النبوة وسلامته من الآفات وهذا
ابين لمن تامل والله الموفق للصواب **المسئلة الرابعة** وسئل هذا
السائل عن قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وقوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر وقال
هذه كلها جمادات لا حيوة لها فكيف تكون ساجدة لله وما معنى سجودها
المذكور **الجواب** وبالله التوفيق ان السجود في اللغة هو التذلل والخشوع
ومنه سمي المطيع لله ساجدًا لتذلله بالطاعة لمن اطاعه وسمي واضع
جبهته على الارض ساجدًا لمن وضعها له لانه تذلل بذلك له وخضع
والجمادات وان فارقت الحيوانات بالجمادية فهي متذللة لله عز
وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها وايقاعه فيها والعرب تصف

الجماد

بالسجود

الجمادات وتقصد بذلك ما شرحناه في معناه الا ترى الى قول الشاعر وهو
زيد الخيل بجمع تضل البلق في حجراته ⁘ ترى الاكم فيه سجدًا للحوافر
اراد ان الاكم الصلاب في الارض لا تمتنع من هدم حوافر الخيل لها و
انخفاضها بها بعد الارتفاع وقال سويد الشاعر ⁘ ساجد المنخر لا يرفعه
خاشع الطرف اصم المستمع والتذلل بالاضطرار والاختيار لله عز
اسمه يعم الجماد والحيوان الناطق والبهيم معًا فالمتذلل لله تعالى
بالاختيار والفعل من نفسه هو الحي العاقل المكلف المطيع والمتذلل له
بالاضطرار هو الحي البهيم والناطق الناقص عن حد التكليف والكامل
الكافر ايضًا والجمادات جميعهم مصرف بتدبير الله وغير ممتنع به من افعاله
به وآثاره فالكل اذًا ساجد لله جل اسمه متذلل له خاضع على ما بيناه
وهذا ما لا يختل على من له فهم باللسان **المسئلة الخامسة** قال السائل
والانبياء عليهم السلام عندنا معصومون كاملون فما بال موسى ع كان تلميذا
للخضر وهو اعلى منه ثم انكر على الخضر فعله والحق فيه **الجواب** وبالله
التوفيق ان موسى عليه السلام اتبع الخضر قبل ان يتنبأ ويبعث وهو
اذ ذاك يطلب العلم ويلتمس الفضل فيه فلما كلمه الله تعالى وانتهى
من الفضل في العبادة والعلم الى الغاية التي بلغها بعثه الله تعالى
رسولاً واختاره كليمًا نبيًا وليس في اتباع الانبياء عليهم السلام العلماء
قبل نبوتهم قدح فيهم ولا تنفير عنهم ولا شين لهم ولا مانع من
بعثهم واصطفائهم ولو كان موسى عليه السلام اتبع الخضر بعد بعثته لم يكن
ذلك ايضًا قادحًا في نبوته لانه لم يتبعه لاستفادته منه علم شريعته
وانما اتبعه ليعرف باطن احكامه التي لا تخل فقد علمه بكماله في علم

ديانته وليس من شرط الانبياء عليهم السلام ان يحيطوا بكل علم ولا ان يقفوا
على باطن كل ظاهر وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وآله افضل النبيين
واعلم المرسلين ولم يكن محيطا بعلم النجوم ولا متعرضا لذلك ولا يتاتى
منه قول الشعر ولا ينبغي له وكان اميا بنص التنزيل ولم يتعاط معرفة
الصنايع والمهن ولما اراد الله استاجر دليلا على سنن الطريق وكان
يسئل عن الاخبار ويخفى عليه منها ما لم يات به اليه صادق من الناس
فلا ينكر ان يتبع موسى الخضر بعد نبوته ليعرف بواطن الامور فيما كان
يعلمه مما اورده الله سبحانه بعلمه من كون ملك يغصب السفن وكنزا
من الارض وطفل ان بلغ كفر وافسد وليس عدم العلم بذلك نقصا
ولا شينا ولا موجبا الانخفاض عن رتبة نبوة وارسال واما انكاره عليه السلام
خرق السفينة وقتل الطفل فلم ينكره على كل حال وانما انكر الظاهر منه
ليعلم باطن الحال فيه وقد كان منكرا في ظاهر الحال وذلك جار مجرى
قبول الانبياء عم شهادات العدول في الظاهر وان كانوا كذبة في الباطن
وعند الله واقامة الحدود بالشهادات وان كان المحدودون برءاء في
الباطن وعند الله وهذا ايضا مما لا يلتبس الامر فيه على متامل له من ا
العقلاء المسئلة السادسة وسئل عن قول امير المؤمنين عليه السلام
في دعائه على القاعدين عن نصرته من جنده اللهم ابدلني بهم خيرا منهم
وابدلهم بي شرا مني فقال ما وجه هذا الكلام ولم يكن ع شريرا ولا كانوا
هم اخيارا وكيف يسئل الله ان يبدلهم به شريرا والشر ليس من الله
الجواب وبالله التوفيق ان العرب تصف الانسان بما يعتقده في
نفسه وان كان ذلك باطلا ويذكرا نفسها بما هي على خلافه لاعتقاد

المخاطب

المخاطب فيه ذلك ولما ذكرناه نظائر في القران واشعار العرب الفصحاء
قال الله عز اسمه ذق انك انت العزيز الحكيم ولم يكن كذلك بل الكريم
كان ذليلا لئيما فوصفه بضد ما هو عليه لاعتقاده ذلك في نفسه
واعتقاد ذلك فيه وقال حكاية عن موسى ع فيما خاطب به السامري
انظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا ولم يرد الصنم في الحقيقة
الذي هو الله عز وجل وانما اراد الهه في اعتقاده وقال حسان ابن
ثابت يرد على ابي سفيان فيما هجى به النبي ص اتهجوه ولست له
بند فشركما لخيركما الفداء ولم يكن في النبي ص شر وكان صلوات لاص
الله عليه شريرا حاشاه من ذلك وانما اراد حسان بما اورده من
لفظ الدعاء في البيت الذي اثبتناه عنه ما قدمناه من تعلق الصفة
باعتقاد المخاطب او تقديرها على ما يمكن من اعتقاد الخطاء في
ذلك حسبما شرحناه وفي معنى ذلك قوله تعالى اذلك خير
نزلا ام شجرة الزقوم على حاله ونظائر ذلك كثير فصل فاما قول
السائل ان امير المؤمنين عليه السلام ابدل لهم به شرا منه والتمس منه الشيء سئل الله
مع انه تعالى لا يفعله فالوجه فيه على خلاف ما ظنه وهو انه عليه السلام
لم يسئل الله ان يفعل بخلقه شرا ولا ان ينصب عليهم شريرا لكنه
سئله التخلية بين الاشرار من خلقه وبينهم عقوبة لهم وامتحانا و
سئله ايضا ان لا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدمت ايديهم مما
يستحقون به العذاب المهين ونظير ذلك في معناه قوله تعالى
واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيمة من يسومهم
سوء العذاب وقوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم

اذاً او قوله عز وتعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها
ولم يرد بذلك البعثة التي هي بعثة الرسل ولا الامر بذلك ولا الامر
بفعله والترغيب فيه وانما اراد التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينهم
وبين المذكور وهذا بين والله المحمود المسئلة السابعة وسئل فقال
اذا كان الله تعالى لا يعلم هيئته ولا يحس ولا يدرك كيفيته ولا يشبه
خلقه ولا تحصره الاوهام والخواطر ولا يحويه مكان ولا حيث ولا اوان
فكيف صح الامر والنهي الى الحجج عليهم السلام وكيف هيئة ذلك هذا
سؤال السائل بالفاظه مع اختلاطها وفسادها الجواب وبالله
التوفيق ان الله يتعالى عن ان يكون له هيئة او كيفية او يشبه شيئا
من خلقه او يتصوره الاذهان في الاوهام او يصح حصره ذاته
على الصحة لاحد بحال ويتعالى ايضا عن الزمان والمكان وحصول
الامر منه والنهي للحجج والسفراء ثابت معقول لا يشتبه معناه على
الاولياء وهو ان يحدث سبحانه كلاما في محل يقوم به الكلام
كالهواء وغيره من الاجسام يخاطب به المؤهل للرسالة ويدلّه
على انه كلامه سبحانه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد من
الخلق على حال فيعلم المخاطب بذلك انه كلام الله لما قد ثبت
في العقول من حكمته تعالى وانه لا يلبس على العباد ولا يصدق
كاذبا عليه ولا يعضد باطلا ببرهان ونظير ذلك ارساله لموسى
عليه السلام وكلامه اياه ووحيه اليه في البعثة له والارسال فاحدث
كلاما في الشجرة التي رام موسى ع اقتباس النار او فيما يتصل
بالشجرة من الهواء ودله على انه كلامه سبحانه دون من سواه

بجعل

بجعل يده بيضاء من غير سوء وقلب عصاه ثعبانا حيا يسعى في
الحال فعلم موسى ع بما بين المعجزين ان المتكلم له اذ ذاك هو الله
جل اسمه الذي لا يقدر على مثل صنيعه باليد والعصا احد من الخلق
ثم قد يكون الكلام من الله تعالى في معنى الارسال بخطاب المرسل نفسه
من غير واسطة بينه وبين السفراء ويكون بخطاب ملك يتوسط
في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر ويعضد كلام الملك
بمثل ما عضد كلامه لموسى ع من الآيات وهذا بين لا اشكال فيه و
المنة لله المسئلة الثامنة وسئل فقال قد ورد الخبر ان النبي صلعم قال ما
منا الا من هم او عصى الا يحيى ابن زكريا فانه ما هم ولا عصى قال
وقد سماه الله سيدا ولم يسم غيره واذا صح ذلك فهو خير الانبيا
الجواب وبالله التوفيق ان هذا الخبر غير ثابت عن النبي صلعم ولو
ثبت لما وجب ان يكون يحيى افضل الانبياء عم اذ كان من
هم او عصى قد يزيد تكاليفه على من لم يهم ولم يعص ويكون طاعته
وقربه اكثر واعماله اشق واكثر صلاحا للخلق وانفع لا سيما وهمه
الانبياء عم ومعاصيهم على مذهب من جوز ذلك عليهم من اهل
العدل صغاير مغفورة فاما وصف الله تعالى ليحيى ع بانه سيد
فذلك ايضا مما لا يوجب تفضيله على الانبياء عم لانه لم يوصف
بالسيادة والفضل عليهم وانما وصف بسيادة قومه والتقدم
على اتباعه واهل عصره وذلك غير مقتض لسيادة النبيين
وتقدمه في الفضل على كافة المسلمين حسبما ذكرناه المسئلة
التاسعة وسئل عن قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول

لكن فيكون فسمى المعدوم شيئاً والمعدوم ليس بشيء وخاطب المعدوم
والخطاب لا يكون الا لموجود الجواب وبالله التوفيق ان العرب تطلق
على المعدوم ما لا تستحقه من التسمية على الحقيقة الا عند الوجود توسعاً
ومجازاً الا ترى انهم يقولون فلان مستطيع للحج فيطلقون على ما لم
يقع من الفعل الذي اذا وجد كان حجاً اسم الحج ويقولون يريد
في هذه السنة الجهاد فيسمون ما لم يقع بالجهاد وهو لا يستحق
التسمية بذلك الا بعد الوجود ويريد خصومة عمرو وصلح خالد و في نفسه
خطاب عبد الله ومناظرة بكر والخصومة والصلح والخطاب و
المناظرة لا يكون في الحقيقة الا بافعال موجودة وقد اطلقوا عليها
التسمية قبل الوجود وفي حال عدمها وقبل كونها على ما وصفنا وقد
قال الله تعالى مخبراً عن المسيح انه قال ومبشراً برسول ياتي من بعدي
اسمه احمد فسماه رسولاً قبل وجوده والرسول لا يكون رسولاً
في حال عدمه ولا يستحق هذه التسمية الا بعد وجوده وبعثته فاما
قوله ان الخطاب لا يتوجه الا الى موجود ولا يصح توجيهه الى
المعدوم فالامر كذلك ولم يخبر الله تعالى بانه خاطب معدوماً ولا كلم
غير موجود وانما اخبر ان الافعال غير متعذرة عليه وانه مهما
اراد ايجاد شيء منها وجد كما اراد والعرب تتوسع بمثل ذلك في الكلام
فيقول القائل منهم في الخبر عمن يريد ذكره باتساع القدرة ونفوذ
الامر وقوة السلطان فلان اذا اراد شيئاً وقال له كن كان وهو
لا يقصد بذلك الخبر عن كلامه المعدوم وانما يخبر عن قدرته
وتيسير الامر عليه حسبما بيناه المسئلة العاشرة وسئل عن قوله تعالى

لمن

لمن الملك اليوم فقال هذا خطاب منه لمعدوم لانه يقوله عند فناء
الخلق ثم يجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار وكلام المعدوم سفه لا يقع
من حكيم وجوابه لنفسه عن سؤال المعدوم او تقريره اياه خلاف الحكمة
في العقول الجواب وبالله التوفيق ان الاية غير متضمنة للخبر عن خطاب
معدوم ولا تقرير لغير موجود بل فيها ما يوضح الخبر عن تقريره لموجود وهو
قوله عز وجل لتنذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم
شيء ويوم التلاق هو يوم الحشر عند التقاء الارواح والاجساد وتلاقي
الخلق الاجتماع في الصعيد الواحد وقوله يوم هم بارزون يؤكد ذلك
اذا كان البروز لما يكون الا للموجود والمعدوم لا يوصف بظهور ولا
بروز فدل ذلك على ان قوله تعالى لمن الملك اليوم خطاب لموجود
وتقرير لفاعل ثابت العين غير معدوم ثم ليس في الاية ان الله تعالى هو
القائل ذلك بل فيها قول غير مضاف الى قائل بعينه فيحتمل ان يكون
القائل ملكاً امر بالنداء فاجابه اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله
تعالى هو القائل مقرراً غير مستخبر والمجيبون هم البشر المبعوثون والملائكة
الحاضرون او الجميع مع الجان وساير المكلفين غير انه ليست في ظاهر
الاية ولا باطنها ما يدل على ان الكلام لمعدوم على ما ظنه السائل واقدم
على القول من غير بصيرة ولا يقين ووجه اخر وهو ان قوله عز وجل
لمن الملك اليوم يفيد وقوعه في حال انزال الاية دون المستقبل الا
ترى قوله لنبيه صلعم لتنذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله
منهم شيء لمن الملك اليوم يعني اليوم الذي تقدم ذكره ثم قال لله
الواحد القهار فكان قوله لمن الملك اليوم تنبيها على ان الملك

لله تعالى وحده يومئذ ولم يقصد به الى تقرير ولا استخبار وقوله لله
الواحد القهار تأكيداً للتنبيه والدلالة على تفرده تعـ بالملك دون من
سواه ويكون تقديره الآية قول القائل يوم كذا اولمن الأمر في اليوم
المذكور اليس هو لفلان او فلان ولم يقصد بذلك تقريراً ولا استخباراً
ولا اخباراً وانما قصد الدلالة على حال المذكور في اليوم الموصوف وهذا
ما لا شبهة فيه والله المحمود **المسألة الحادي عشر** وسئل عن كلام
الله تعـ لموسى عم بأي شيء كان ذالك وقد علمنا ان النطق لا يخرج من
مكيف تعـ الله عن ذالك فما هذا النطق وما ورد فيه **الجواب** وبالله
التوفيق ان الله تعـ كلم موسى عم بان فعل كلاماً له في الشجرة التي سمعه
منها او في الهواء المتصل به والكلام غير محتاج الى كيفية المتكلم وانما
يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله كيفية ام لم يكن له وكل فاعل
الكلام من الأعراض كلها يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله
كيفية ام لم يكن له ~~وكل فاعل الكلام من الأعراض كلها يحتاج الى~~
~~محل يقوم~~ به ولا يفتقر في صحة الفعل لها الى كيفية للفاعل ولم يكن ا
الفاعل فاعلاً من حيث كانت له كيفية ولا لذالك من حده وحقيقته
ولا من شرط كونه فاعلاً بل حقيقة الفاعل خروج مقدوره الى الوجود
وهو معناه فكل فاعل خارج مقدوره الى الوجود وكل خارج مقدوره
الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشيء جسماً او جوهراً فليس من حدود
الفاعلين ولا من حقايقهم ولا شروطهم على ما ذكرناه والذي يدل على
ذالك انه قد يعرف الفاعل فاعلاً من لا يعتقده جسماً ولا جوهراً
ولا يعرفه بذالك ويعرف الجسم جسماً والجوهر جوهراً من لا يعتقده

فاعلاً

فاعلاً ولا يعلمه كذلك ولا يجوز الفعلية منه فيعلم ان المتكلم لا يحتاج في كونه
متكلماً الى كيفية اذ كان معنى المتكلم وحقيقته من فعل الكلام بدلالة ان
كل من عرف شيئاً فاعلاً للكلام عرفه متكلماً وكل من عرفه متكلماً علمه
فاعلاً للكلام ومن اشتبه عليه الأمر في فعله الكلام اشتبه في كونه متكلماً و
هذا واضح لمن تامله انشاء الله فاما الوصف لكلام الله تعـ بانه نطق فمنكر من
القول ولا يجوز وصف الباري تعـ بالنطق وان وصف بالكلام اذ ليس
معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان في لسان العرب غير متفقين اذ
كان المتكلم عندهم من فعل الكلام على بنيته والناطق ما كانت له اصوات
تختص بآلته المنبتة في جملة جسمه وان لم تكن لها الأصوات كلاماً مفهوماً — تلك صح
على ما ذكرناه ولو لم يكن به شرع ولا تضمنه القرآن ولا اطلقه احد من
ائمة اهل الإيمان لكفى فكيف والقول فيه ما ذكرناه **المسألة الثانية
عشر** وسئل فقال ان قال المخالف اوجدونا النص على علي عم
في القرآن وان النص اوجب من الاختيار بدليل عقل وشرع ونطق
الخبر المروي في الاستخلاف على الصلوة وانه لو صح لم يجب خلافته
به وهذه ثلث مسائل متباينات في المعاني والالفاظ وقد امليت
في كل واحدة منها كلاماً محفوظاً عند اصحابنا واوضحت فيها ما يحتاج
اليه المسترشد من البيان فانا ارسم في كل واحدة منها جملة من القول
كافية في هذا المكان انشاء الله **فصل** اما قولهم اوجدونا النص على امير
المؤمنين في القرآن عم فانا نقول ان ذالك ثابت في مجمله دون
التفصيل منه والنظم الذي يخرج عن الاحتمال ولو كان ظاهراً في القرآن
على التفصيل والبيان لما وقع فيه تنازع واختلاف وليس وجوده

فى المحمل من الكلام بمانع من قيام الحجة به على الأنام كما كان النص على
رسول الله صو بالنبوة والبشارة به فى مجمل كلام الله سبحانه من التورية
والانجيل ولم يك ذالك مانعا من قيام الحجة به على الانام وكما ثبت
عند المخالف لنا امامة ائمته وان لم يكن عليها نص جلى من القران
وثبت انهم فى الجنة على قوله بالنص عن النبى صو وان لم يكن ذالك
موجودا بنص القران وكما ثبت النص على النصاب فى المال الذى (فى نصوص ع)
يزكوا فيه الزكوة وصفة الصلوة وكيفيتها وصفة الصيام ومناسك
الحج وان لم يكن ذالك كله منصوصا فى ظاهر القران وثبتت معجزات
للرسول صو وقامت حجتها على الخلق وان لم يكن منصوصا فى ظاهر
القران فكذلك ثبتت امامة امير المومنين ع بالنص من الرسول صو
وان لم يكن ذالك مودعا فى صريح القران **فصل** فمن المواضع التى
ثبت فيها النص على امامة امير المومنين ع من مجمل القران قوله تعـ
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
ففرض طاعة اولياء الامر كفرض طاعة نفسه ونبيه ع وامير المومنين
ع من اولياء الامر بغير اشكال اذ كان للناس فى معنى هذه الاية
اقوال احدها ان اولياء الامر العلماء والثانى هم امراء السرايا
والثالث انهم الائمة للانام وقد حصل لامير المومنين ع جميع هذه
الاوصاف وكان من جملة العلماء باتفاق وكان من وجوه امراء
سرايا النبى صو بغير اختلاف وكانت له الامامة بعده فى حال على
الاجماع فى ذالك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء فوجب
ان يكون معينا بالاية على ما بيناه واذا كانت الاية مفيدة

لفرض

لفرض طاعته على حسب افادتها طاعة النبى صو ثبتت بذالك امامته فى تنزيل القران
فصل ومن ذالك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقد ثبت ان المنادى به غير المنادى اليه وان المامور بالاتباع غير المدعو الى
اتباعه فدل ذالك على ان المومنين المامورين باتباع الصادقين ليسوا هم
الامة باجمعها وانما هم طوائف منها وان المامور باتباعه غير المامور بالاتباع
ولا بد من تمييز الفريقين بالنص والا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا
يطاق فلما بحثنا عن المامور باتباعه وجدنا القران دالا عليه بقوله تعـ
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
امن بالله واليوم الاخر والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى (والملئكة م)
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب و
اقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين
فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فذكر سبحانه خصالا تقتضى لصاحبها بمجموعها التصديق
والصدق ودل على انه عنى بالصادقين الذين امر باتباعهم من جمع
الخلال التى عددناها دون غيره وصح بذالك التمييز بين المامور
بالاتباع والمدعو الى اتباعه ولم نجد احدا كملت له هذه الخصال
المذكورة فى القران سوى امير المومنين عليه تم بتواتر الاخبار ودلائل
معانى القران الا ترى انه اعظم من امن بالله واليوم الاخر واجلهم (من ع)
وارفعهم قدرا اذ كان اولهم ايمانا وكان مشهودا له بالايمان بالله
واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وكان ع ممن اتى المال على حبه ذوى القربى والمساكين وابن السبيل
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وكان المعنى بذالك فى هذه الاية

وفى الرقاب وقد شهد له
بذلك القران فى قوله تعـ
ويطعمون الطعام
صح

على اتفاق العلماء بتاويل القرءان وكان علية ممن اقام الصلوة واتى الزكوة
وقد نطق القرءان بذالك على الخصوص والافراد حيث يقول سبحانه انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة و
هم راكعون وكان هذه الاية على ما جاء به الثبت فى تفسير القرءان و
طابق اللفظ فى الايتين معًا على البيان وكان من الموفين لله بالعهد
اذ لم يول الدبر فى حرب قط ولا انهزم فى مقام من المقامات عن الاعداء
ولا عصى نبى الله فى شىء ولا فرط فى عهد له عليه وعقد على حال وكان
من الصابرين فى الباساء والضراء وحين الباس بظهور شجاعته ع وثبوته
فى كل هول من غير جزع ولا خور معروف له على كل حال وليس يمكن القطع
باجتماع هذه الخلال لاحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس فثبت انه
الذى عناه الله بقوله وكونوا مع الصادقين وهذا نص على فرض اتباعه
والطاعة والائتمام به فى الدين من معنى المنزل فى القرءان **فصل** ومن
ذالك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون ولا خلاف عند اهل اللغة ان قول القائل
جاءنى زيد وهو راكب يفيد مفاد قوله جاءنى زيد راكبًا وجاءنى
زيد فى حال ركوبه ورايت عمروًا وهو قائم صح ورايت عمروًا قائمًا ورايته
فى حال قيامه كل واحد منها من هذه الالفاظ يقوم مقام صاحبه
ويفيد مفاده واذا ثبت ان الولاء فى هذه الاية واجب لمن اتى
الزكوة فى ركوعه ولم يدع احد من اهل القبلة لاحد انه اتى الزكوة
فى حال ركوعه سوى امير المومنين ع وجب انه المعنى بقوله والذين
امنوا واذا ثبت ولاية حسب ولاية الله ورسوله وجب له بذالك

فواجب الله سبحانه جماعتهم اضافهم الى غيرهم بالولاء وجعل علامة المشار اليه اتيانه الزكوة فى حال الركوع بقوله سبحانه ويؤتون الزكوة وهم راكعون صح

الامامة

الامامة اذ كانت ولاية الله ورسوله للخلق انما هى فرض الطاعة التى لا
تجب للرعية وهذا كاف فى معنى الاية عن اطالة خطب ينتشر به
الكلام **فصل** مع ان الولاية فى اللغة وان كانت تكون بمعنى المودة
فانها فى هذا الموضع غير متوجهة الا الى معنى فرض الطاعة لان قوله
تعالى انما وليكم الله جار مجرى لا ولى الا الله ولم يصح ان يقصد بالولاية
هيهنا المحبة والمودة لانه قد اخبر فى اية اخرى ان المومنين بعضهم
اولياء بعض فدل على ان الولاية فى هذه الاية خاصة لامير المومنين ع
بمعنى يزيد على المودة ولا وجه لما زاد على معنى المودة الا ما ذكرناه من فرض
الطاعة المقتضى لصاحبه من الخلق التقدم بالامامة على من عداه من
الانام وفى هذا القدر مع ايجازه غنى عما سواه فى الابانة على ما ذكرناه
من تضمن الاية النص على امير المومنين بالامامة حسب ما قدمناه **فصل**
وقد اشتبه على ضعفة من مخالفينا اختصاص امير المومنين ع بالولاية
المذكورة فى القرءان لظاهر لفظ العموم فى قوله والذين امنوا فانكروا
لذالك ان يكون المعنى بها امير المومنين وهو واحد وهذا بعد منهم
عن اللغة اذ كانت قد اتت بمثله فى مواضع كثيرة من القرءان كقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وهو لفظ عموم خاص بالبارى وحده تعالى
وكذالك قوله انا ارسلنا نوحا الى قومه وقوله عز وجل والسماء بنيناها
بايد فقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم وقوله يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمخاطب به رسول واحد وقوله يا ايها النبى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن فواجهه تعالى بلفظ التوحيد ثم اتبع
الكلام بلفظ الجمع وقال المفسرون فى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث

لكم صح

هام

اخاص الناس ان الناس هيهنا واحد وقالوا فى قوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون نزلت في واحد بعينه
وهو ابو بكر بن ابي قحافة نادى النبى صلعم فقال يا محمد ان مدحى زين
وان شتمى شين وقد جئنا مخالفونا على انفسهم فى هذا الباب حجة بيّنة
واضحة وذالك لقولهم ان المعنى بقوله والذي جاء بالصدق وصدّق
به اولئك هم المتقون نزلت في واحد بعينه وهو ابو بكر بن ابي قحافة
على قولهم فكيف جاز ان يعبّر عن ابي بكر بلفظ الجماعة وفسد ان يعبّر عن
امير المؤمنين بذالك لولا الحين والخذلان نعوذ بالله من عدم
التوفيق **فصل** والجواب عن مسئلتهم من اين صار النص اولى من الا
ختيار فانه كان كل الامة من شرط الامام ان يكون الافضل عند الله
والاعلم والاشجع الاصلح وذالك مما لا يعلم المستحق له على التعيين بالعقل
ولا بالحس فثبت انه لا طريق اليه الا بالنص من العالم بالسرائر و
التوقيف منه عليه وايضا فان الامام يجب ان يكون معصوما كعصمة النبي صلعم
والطريق الى العلم بالعصمة الا من جهة النص من صادق عن الله او علم
معجز خارق للعادات وايضا فان الاختيار طريقه السمع دون العقول
وليس فى الشرع فرض الاختيار ولا اباحته فبطلت الدعوى له فى
الامامة وفى بطلانها ثبوت النص والتوقيف **فصل** والجواب عن سؤالهم
فى الخبر المروى عن النبى صلعم انه استخلف ابا بكر على الصلوة فان ذالك
من اخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا وما كان هذا سبيله لم
يثبت به حجة فى الدين ولان الخبر بذالك جاء مختلفا فى لفظه ومعناه
اختلافا يتناقض والقصة واحدة فدل على فساده بحسب ما ذكرناه

ولانهم

ولانهم قد رووا عن النبى صلعم رواية لا تنازع فيها انه قال يؤمكم اقرؤكم للقرآن
فان استووا فى القرآن فافقههم فى الدين ولم يكن ابو بكر اقرأ الصحابة
للقرآن لما رووه من قوله صلعم اقضاكم على واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافرضكم زيد واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز ان يسن صلعم فى امامة
الصلوة سنة ثم يخالفها الى غيرها بما تضمنه القرآن من قول نبى الله عم
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وهكذا جرت سنة الانبياء عم لم يخلفوا
فيها بل اتفقوا عليها من غير اختلاف **فصل** ولو ثبت ان النبى صلعم امره با
الصلوة على ما ادعاه اهل الخلاف لما وجب ذالك له الاستخلاف
فى مقام النبوة والنص عليه بالامامة اذ ليس فى الاستخلاف على الصلوة
دليل على دعويهم الاستخلاف فى الامامة من عقل ولا عادة ولا شرع
ولا لسان وقد استخلف رسول الله صلعم ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة
ولم يكن ذالك دليلا على استخلافه فى الانام وقد امّر رسول الله صلعم عمرو
ابن العاص على ابى بكر وعمر وابى عبيدة ابن جراح وغيرهم من المهاجرين
الاولين واستخلفه عليهم فى الحرب والصلوة ولم يكن ذالك دليل على
استخلافه فى الامامة العظمى على الانام واستخلف عمر ابن الخطاب صهيبا
مولييه على الصلوة بالمسلمين فى مدة ايام الشورى ولم يكن ذالك دليل
على استخلافه فى مقامه على الانام هذا وهم انفسهم يروون عن النبى صلعم
انه قال صلوا خلف كل برّ وفاجر فاباح الصلوة خلف الفجار وما
اباحه الامة جاز ان يتولى فعله فلا يكون فى تقديمه رجلا للصلوة
بالصلوة لناس دليلا على برّه وطهارته فضلا عن ان يكون فيه
دليل على امامة الانام مع انهم قد ناقضوا فيما اعتقدوه ورووه من

الأخبار فرووا ان النبي ص قال يؤمكم خياركم فوجب بهذا القول ان يكون
الامام خيراً من المأموم ورووا ان ابا بكر قال وليتكم ولست بخيركم فنفى
ان يكون خيراً من رعيته وذالك مبطل لروايتهم عن النبي ص انه قدمه
للصلوة ودل بذالك على انه خيرهم واذا اختلفت احاديثهم في هذا
المعنى وتضادت اقوالهم فيه على ما بيناه سقط التعلق في الاحتجاج
منهم بالصلوة على ما شرحناه وقد افردت في مسئلة الصلوة المنسوبة
الى ابي بكر كتاباً استقصيت الكلام فيه وشرحت وجوه القول في
معناه فمن ظفر به اغناه في هذا الباب عما سويه انشاء الله المسئلة الثالثة
عشر وسئل ايضاً صاحب المسائل فقال ما العلة التي قسم امير المؤمنين
ع الغنائم بصفين ولم يقسمها بالبصرة والطائفتان في فعلهما سواء
بل اهل الجمل اعظم نكثهم بعد اقرارهم وشبهة معوية اقوى لطلبه بثار
عثمان وهو وليه وابن عمه الجواب وبالله التوفيق الامر على خلاف
ما ظنه السائل ولم يختلف حكم امير المؤمنين ع في الفريقين ولم يقسم
من غنائم طائفتين الا ما حويه عسكرهم دون ما سويه ولم يبح اتباع
مدبر من الفريقين ولا الاجهاز على جريح من الفئتين ومن ظن
انه خالف بين حكميهما فقد ظن باطلاً على ما ذكرناه فصل فاما
الشبهة التي قويت عند السائل فهي ضعيفة جداً وليس لمعوية
ولاية في دم عثمان مع ولده فانه ادعى لطلحة والزبير مثله فتساوى
الدعويان مع انه لم يتول امير المؤمنين ع قتل عثمان فتكون لاحد من
انسابه مطالبته بذالك ولو تولاه لكان المطالب به مبطلاً لانه
يكون مطالباً المحق بما يلزم المبطل وقد قال رسول الله ص علي

مع

بلغ

مع الحق والحق مع علي اللهم ادر الحق مع علي حيث ما دار وقال صلى الله
عليه وآله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فاي شبهة مع هذا في جواز قتال امير المؤمنين ع المسئلة
الرابعة عشر قال السائل ما بال رسول الله ص مقدماً للرجلين اعني
ابا بكر وعمر لغير شرف كان لهما في الجاهلية ولا كثرة عشيرة وظاهر
شجاعة ثم صاهرهما وعظمهما حتى تم لهما بعد من الشبهة ما تم لكبرهما كان
في نفوس الناس فعرفنا هل كانا منافقين ورسول الله ص يعلم
ذالك منهما وقد كان يسع الرسول ع لما علم نفاقهما اطراحهما وان لا
يتزوج منهما الجواب وبالله التوفيق واقول ان هذا سؤال مختلط
غير مخلص وقد سمع صاحبه شيئاً في موضع من المواضع فجعله
في غيره والذي سئل عنه القوم في تقديم الناس ابا بكر ولم يكن
من اشرف العرب نسباً ولا اكثرهم عشيرة ولا اوفرهم مالاً وانهم
زعموا على ان ذالك انما كان لفضل وجدوه له في الدين فاما
تقديم رسول الله ص من قدم فليس يدخل الشبهة على احد في
انه لم يفعل ذالك لشرف النسب او عز العشيرة او المال فخلط ا
لسائل بين علل التقديمين واسبابهما وتحقيق السؤال ان
يقولوا لم قدم رسول الله ص الرجلين اقدمهما على علم بفضلهما و
رتبتهما ام قدمهما وهو شاك في ذالك او متيقن ضده فيهما
ونقيضه والجواب ايضاً عن ذالك انا لا نسلم للقوم ان النبي ص
قدم الرجلين تقديماً يدل على فضلهما في الدين ولا عاملهما الا
بما يقتضيه التدبير في ظاهر الايمان والنصرة له بالكلام فاما

التقديم المبني عن منازل الثواب فلم يكن من رسول الله صلعم الا فيمن اطلعه
رسول الله صلعم على مغيبه من اهل الدين وقد قال جل اسمه ادفع بالتي هي احسن
فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولو قلنا ان النبي صلعم وضعهما
بحيث يستحقه المشكوك في نيته او المعروف بامارات عداوته لكنا نقول
مقالا واضحا عند اهل الاعتبار الا ترى انه صلعم منعهما من شريف المقام
في الجهاد ولم يأتمنهما على المبارزة والنزال وانه عرضهما لجيش القتال
فانكشف عنهما من سوء الحال فيه ما حقق ضعف بصائرهما في الجهاد فرد
راية رسول الله وعلى اهل الاسلام بما كان منهما في الانهزام ولم يثبتا
في يوم احد وولّيا في يوم حنين الادبار ولم يرهما اهلا للولاية في حيوته
ولا امارة على طائفة من الامة قبل وفاته وسلّم الى ابي بكر عشر ايات
من سورة براءة لينبذ بها عهد المشركين فنزل جبرئيل الامين من عند الله
العلي العظيم بمنع ذالك وصرفه عن الاداء فتولّيه امير المؤمنين عم ذالك
المقام وقلد عليهما تارة عمرو ابن العاص وتارة اخرى اسامة ابن زيد مع
كونه في اعداد الاحداث وردّهما عن تزويج فاطمة عم ولم يرهما اهلا
للمصاهرة بها عم ولما استشار الناس في الاسرى ببدر اشار
اليه بما صرف عنه وخالفهما فيما رأيا ولما رات عايشة تقديم ابا بكر
في الصلوة على نفر من اهل الاسلام وعلم النبي صلعم ذالك بادر متعجلا
وهو من الم المرض والاضطرار الى الدعة والرفاهية على اعظم حال
حتى عزله عن الصلوة ولم يرضه لذالك المقام في امثال ما ذكرناه
ما يطول بتقصاصه الكلام فاي تقديم كان منه صلعم لهما في الدين
يموه الامر فيه على النصاب لولا انهم اغمار **فصل** فاما سؤالهم

عن علم

عن علم رسول الله صلعم بباطنهما في الاعتقاد فان اصحابنا قد اجابوا
عن ذالك بثلاثة اجوبة احدها ان قالوا لم يكن صلعم عالما بباطنهما
في ذالك لان الله تعالى ستره عنه كما ستر بواطن غيرهما من الناس
فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
والثاني ان الامر مشتبه في هذا الباب فجائز ان يكون الله تعالى اطلعه
على باطنهما فعرفه حق المعرفة وجائز ان يكون ستره عنه وليس على
احد الامرين دليل والثالث انه قد كان يعرف باطنهما على القطع و
الثبات والقول بانهما كانا على حقيقة الايمان او النفاق مما
يختلف فيه اصحابنا ايضا فمنهم من يقطع على سلامة باطنهما في اول
الامر ومنهم من يقف في ذالك ومنهم من يقطع على خبث سرا
رهما في الدين ولهم اصحاب الموافاة من اهل الامامة ومعهم
بذالك دلائل عقلية وسمعية معا على الاتفاق وليس يمكن
المخالف التعلق بفعل من رسول الله صلعم بما يضاد القول الذي
حكيناه من اصحاب الموافاة والمدعي على النبي صلعم الاجلال
لهما والاعظام مقتصر على الدعوى على ذالك بغير برهان
فلا وجه للتشاغل بالكلام على وجوه افعال لم تثبت بحجة عقل
ولا خبر معلوم ولا حجة كتاب **فصل** فاما تزويج النبي صلعم بابنتيهما
فغير مضاد للقول بعلمه من باطنهما ما ذكرته الامامية من اصحاب
الموافاة لانه صلعم قد تزوج بنات المنافقين والكفار فتزوج
سبلمه بنت زمعه وكان ابوها مشركا ومات على ضلال و
تزوج برملة بنت ابي سفيان قبل الهجرة وكان ابوها اذ ذاك

الكبرى ورئيس الكفار وصاحب حروب النبي صلعم في مقام بعد مقام وتزوج بصفية
بنت حيي ابن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل اباها على الكفر والضلال فاي
شبهة تدخل على عاقل في سلامة بواطن ازواج النبي صلعم او اخوتهم واقاربهم
مع ما ذكرناه وفي هذا القدر كفاية وغنى في هذا الباب عما سواه **مسئلة
الخامسة عشر** وسئل ايضا عن تزويج امير المؤمنين ع ابنته ام كلثوم عمر ابن
الخطاب وقد عرف خلافه وكفره وقول الشيعة انه رد امرها الى العباس
يدل على انه كان يرى تزويجه في الشريعة انه لو لم يجز لما ساغ له التوكيل فيه
قال السائل وان كان عمر مسلما فلم امتنع علي من مناكحته ثم جعل ذلك الى
العباس **الجواب** وبالله التوفيق ان المناكحة على ظاهر الاسلام دون حقايق
الايمان والرجل المذكور وان كان الاقرار بالله ورسوله واعترافه بالصلوة و
الصيام والزكوة والحج واذا كان مسلما بما ذكرناه جازت مناكحته في حكم
الشريعة وليس يمتنع كراهة مناكحة من يجوز مناكحته للاجماع على جواز
مناكحة الفاسقين من اهل القبلة لفسقهم على ما بيناه وقد ورد عن اهل
البيت عم كراهة مناكحة شارب مسكر وقالوا من زوج ابنته شارب خمر
فكانما قادها الى الزنا ولا خلاف انه ان عقد عليها الشارب الخمر على سبيل
التحريم ان العقد ماض وان كان مكروها وهذا يسقط شبهة الخصم في تزويج
امير المؤمنين ع عمر ابن الخطاب وما اورده في توكيله العباس في ذلك
وظنه انه توهم به المناقضة فيه والتضاد **فصل** وقد قال بعض الشيعة انه
عليه السلم كان فيما فعله عن ذلك مضطرا وانما جعل الامر فيه الى العباس ولم
يتوله بنفسه ليدل بذلك على اضطراره اليه فالضرورة تبيح ما يحظره الا
ختيار وهذا ايضا يسقط شبهة الخصم التي تعلق بها **فصل** وفي الجملة ان

مناكحة

مناكحة الضال قد وجدت من الانبياء عملا وعرضا ودعاء لم يمنع ذلك من
ضلالهم ولا اوجب موالاة الانبياء لهم ولا دل على ذلك الا ترى ان النبي
قد انكح ابنته رجلين كافرين وهما عتبة ابن ابي لهب وابي العاص ابن الربيع
ولم ينقض ذلك بفضل الرسول ولا هداهما ولا منعت المناكحة بينهما من براءته منهما
في الدين وقد قال الله مخبرا عن لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فعرض بناته
على الكفار من قومه وقد اذن الله في هلاكهم ولم يقتض ذلك بولايته لهم
ولا منع من عداوتهم في الدين وقد اقر رسول الله صلعم على نكاح المنافقين ولم
يمنع ذلك من تباين الفريقين في الدين وهذا القدر كاف في جواب ما سال
عنه السائل ولي في هذه المسئلة كتاب مفرد قد استقصيت الكلام فيه فمن وجده
وتامله اغناه في معناه عما سواه انشاء الله وبه التوفيق **مسئلة السادسة عشر** وقال السائل اذا
صح النص له بحديث الغدير وغيره وكانت الانصار قد سمعت ذلك و
عرفته فكيف دعت الى انفسها او تراها نسيت ذلك حين اجتمعت على
سعد ابن عبادة ام عاندت فيه وما بالهم لما راوا الامر خارجا عنهم الى قريش
لم يذعنوا بالحق ويظهروا ما ابطنوا ويردوا الامر الى صاحبه ويمنعوا قريشا
منه بذكر النص والاحتجاج به **الجواب** وبالله التوفيق ان الانصار لم
تنس ذلك النص ولا جهلت معناه وانما اقدمت على طلب الامر والا
ستبداد به كما تقدم المسلم على ركاب محظور على غير الاستحلال له لدواعي
تدعوه الى ذلك وشهوات واستعجال لذات ومحبة المنام في الدنيا
ورياسات ولا يكون بفعله ذلك ناسيا للشرع ولا معاندا فيه **فصل**
فاما تركهم الاقرار بالنص عند خروج الامر عنهم فذلك لاسباب منها
احدها طمعهم في نيله من بعد فلو اعترفوا بالنص لايسوا من الظفر به

مع حصوله في المنصوص عليه والثاني انهم كرهوا ان يظهروا اضلالهم فيما سبق
منهم في ادعاء الأمر فامسكوا عن الأقرار بالحق لذالك والثالث انهم اعتقدوا
في الأقرار بالنص ظهور باطلهم في الدعوة الى انفسهم مع قوة ما يرجونه من اخراج
الأمر عن قريش الى صاحبه ولا يكون ح قد نالوا غرضا صحيحا في الاعتراف
بالنص اللهم الا ان يريد الله عز وجل وليس كل احد يرى الرجوع في كل حال
الى الله عز اسمه وانما يرى ذالك من يرتفع عنه دواعي الدنيا ولم تكن مرتفعة
عن طائفة من الانصار فلذالك قاموا على ما كانوا عليه من الدفع للنص والانكار
فصل وقد قال بعض الشيعة ان الانصار لم تدعوا الى انفسها التامر على الامة
وتقوم مقام في الخلافة وانما دعوا الى الامر والتدبير مدة شغل امير المؤمنين ع
بالنبي ص وفراغ قلبه للنظر في امر الامة من المصيبة به وهذا هو الظاهر في دعواهم
لقولهم منا امير ومنكم امير ولم يقولوا نحن الائمة والخلفاء ولا منا خليفة ومنكم
خليفة ولا منا امام ومنكم امام وهذا يسقط سؤال السائل وما فرع عليه من الكلام
فصل وقد قال ايضا بعض الشيعة ان الذي منع عند فوت الأمر لهم من
الأقرار بالنص والشهادة به انهم كانوا في اول امرهم وطلبهم الرياسة قاصدين
غرضين احدهما ازالته عن المنصوص عليه والثاني حوزه دون قريش فلما
فاتهم احد الغرضين حصل لهم الاخر فلم يصح منهم الاعتراف بالنص لمناقضته
احد الغرضين المذكورين ومناقضة الغرض الأخر كذا بل عن العقلاء و
الجوابان الاولان اشبه بالأصل الذي قدمناه في الجواب عن طلبهم الأمر
واقرب وضوحا عند ذوي العقول والدين واليهما اذهب وعليهما اعول
دون الأخيرين وان كانا مسقطين لأغراض الخصوم على كل حال **المسئلة
السابعة عشر** وقال السائل اعترض فلسفي فقال اذا قلتم ان الله تعالى وحده

لاشيئ

لا شيئ كان معه فالأشياء المحدثة من اي شيئ كانت فقلنا له مبتدعة لا
من شيئ فقال احدثهما معا او في زمان بعد زمان قال فان قلتم معا اوجبنا لكم
انهما لم تكن معا وانما احدثت شيئا بعد شيئ وان قلتم احدثهما في زمان بعد
زمان فقد صار معه شريك وهو الزمان **الجواب** وبالله التوفيق ان
الله تعالى لم يزل واحدا لا شيئ معه ولا ثاني له وانه ابتدأ ما احدثه في غير زمان
ولو فعل لها زمانا لما وجب قدم الزمان اذ الزمان حركات الفلك او ما يقوم
مقامها مما هو محدث بها في التوقيت فمن اين يجب عند اهل الفلسفة
ان يكون الزمان قديما اذا لم توجد الأشياء ضربة واحدة لولا انه لا يعقل
معنى الزمان **فصل** على انه يقال لمن ظن ان الأفعال لا تكون الا في زمان خبرونا
عما بين الزمانين المتصلين اهو زمان او غير زمان فان قالوا زمان احالوا لجعلهم
بينهما فصلا ولا المسئلة من غير هذا وان قالوا لا زمان بينهما اعترفوا بتقدير فعل
لا في زمان وان زعموا ان الزمان شيئ واحد لا يتقدم بعضه بعضا اوجبوا
ان يكون الموجود في سنة اربعمائة من الهجرة هو الموجود في اول سنة
من الهجرة والموجود في عهد ادم ع على الابتداء مبتدءا في عهد النبي ص
وان زمان الصبي ع هو زمان محمد ص وهذا تجاهل لا خفاء به **المسئلة
الثامنة عشر** قال السائل خبرونا عن الفرق بين الزمان والدهر وقوله تعالى
هل اتى على الأنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا قال ونحن
نقول ان الأشباح مخلوقة قديمة **الجواب** عما تضمنه هذا الفصل
من المسائل ان الزمان هو ما ضمن شيئا مفروضا فاضيف اليه كقولهم كان
كذا في زمن ادم ع او زمان سليمن ع او نحو ذالك والدهر ما امتد من
الأوقات وطال ولم يضف الى شيئ بعينه فالزمان على ما ذكرناه اقصر

من الدهر والدهر اطول من الزمان **فصل** ومعنى قوله تعهل اتى على الانسان حين
من الدهر قد اتى على الانسان طائفة من الدهر لم يكن فيه شيئًا مذكورًا والحين
على ما جاء به الاثر ستة اشهر ومقدارها من الزمان قال الله تعو توتي اكلها
كل حين باذن ربها وهي تاتي ثمرها في كل ستة اشهر وليست نقطع على
ان الحين الذي كان اتى على الانسان هذا القدر بعينه وانما يجعل معنى
الحين في الشرع وحكمه ما قدره الاثر على ما بيناه و **فصل** فاما قوله ان
الاشباح مخلوقة قديمة فهو غلط وكلامه متناقض اللهم الا ان يريد بذكر
القدم تقدم الزمان الذي لا ينافي الابتداء والحدوث فذلك مما
يسلم به الكلام من التناقض الا انا لسنا نعلم ما اراد بقوله الاشباح قديمة
ومخلوقة ولا ما عناه بذلك فيكون كلامنا بحسبه والقول بان الاشباح
قديمة بدع من المقام لم يثبت عن صادق عن الله سبحانه وتعالى ولم
يعرف الا من كلام طائفة من الغلاة وعامة المعرفة لهم بمعاني الكلام
التاسع عشر **مسئلة العشرين** وقال السائل وخبرونا عن الجنة والنار اخلقتا ام
لا وعن الصور اي شيء هيئته والريح من اي شيء خلقت **الجواب** عن
هذه المسائل الثلث ان الجنة والنار مخلوقتان على ما جاء به الاثر
عن النبي صـ وهي ايضًا مسكونتان تسكنها الملئكة الى يوم المآب
فيسكنها حـ الانس والجان واما الصور فهو جمع صورة لا انه بوق صـ
صورة وصور كما يق في جمع السورة سور والمعنى في قوله تعو ونفخ
في الصور يريد به احياء الصور من الجن والانس وكل مصورات
في الدنيا فجعل انشاء الحيوة فيها كالنفخ في الجسم الذي يحرك
فشبه الحيوة التي يكون فيها حركة الاجسام بالنمو بالريح التي تحرك

ثم

فيها ما جاوره من الاجسام **فصل** فاما الريح فليس لها اصل خلقت منه
مقطوع به وقد قيل انما بخار الارض وما يتحلل من الاجسام بالاستحالة
وهي اجسام لطاف شفافة تتحرك وتسكن وتجتمع وتفترق وتسخن
وتبرد وتلين وتولم يقضي بذلك الحس والمشاهدة ويستغنى بظهوره
عن الاستدلال عليه **مسئلة العشرين** قال السائل الامام عندنا مجمع على انه
يعلم ما يكون فما بال امير المؤمنين عم خرج الى المسجد وقد يعلم انه مقتول و
قد عرف قاتله والوقت والزمان وما بال الحسين عم صار الى الكوفة وقد علم
انهم يخذلونه ولا ينصرونه وانه مقتول في سفرة تلك ولم لما حصر وقد
عرف ان الماء منه لو حفر على اذرع يسيرة لم يحفر ولم اعان على نفسه حتى
تلف عطشًا والحسن عم وادع معوية وهو يعلم انه ينكث ولا يفي و
يقتل شيعة ابيه عم **الجواب** وبالله التوفيق قوله ان الامام يعلم ما يكون
باجماعنا ان الامر على خلاف ما قال وما اجمعت الشيعة قط على هذا
القول وانما اجماعهم ثابت على ان الامام يعلم الحكم في كل ما يكون دون
ان يكون عالمًا باعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتميز وهذا يسقط
الاصل الذي بنى عليه الاسئلة باجمعها **فصل** ولسنا نمنع ان
يعلم الامام اعيان حوادث تكون باعلام الله تعو له ذلك فاما القول
بانه يعلم كلما يكون فلسنا نطلقه ولا نصوب قائله لدعواه فيه من غير
حجة ولا بيان **فصل** والقول بان امير المؤمنين عم كان يعلم قاتله
على التفصيل كما علمه كوقت قتله والوقت الذي يقتل فيه فقد جاء
الخبر متظاهرًا انه كان يعلم في الجملة انه مقتول وجاء ايضًا بانه كان
يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فلم يات به اثر على التحصيل

ولو جاء به اثر لم يلزم فيه ما ظنه المستضعفون اذ كان لا يمتنع ان يتعبده بالصبر
على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك من علو الدرجة ما لا يبلغه
الا به ولعلمه بانه يطيعه في ذلك طاعة لو كلفها سواه لم يؤدها ويكون
في المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه
غيره فلا يكون بذلك امير المؤمنين ع ملقيا بيده الى التهلكة ولا معينا
على نفسه معونة مستقبحة في العقول **فصل** فاما علم الحسين ع بان اهل
الكوفة خاذلوه فلسنا نقطع على ذلك ولا حجة عليه من عقل ولا سمع
ولو كان عالما بذلك لكان الجواب عنه ما قدمناه في الجواب عن علم امير
المؤمنين ع بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه **فصل** واما دعواهم علينا
انا نقول ان الحسين ع كان عالما بموضع الماء وقادرا عليها فلسنا نقول
ذلك ولا جاء به خبر على حال وظاهر الحال التي كان عليها الحسين ع
في طلب الماء والاجتهاد فيه يقتضي بخلاف ذلك ولو ثبت انه كان
عالما بموضع الماء لم يمتنع في العقول ان يكون متعبدا بترك السعي في
طلب الماء من ذلك الموضع ومتعبدا بالتماسه من حيث كان ممنوعا
منه حسبما ذكرنا في امير المؤمنين غير ان ظاهر الحال في خلاف ذلك كما قدمناه
فصل والكلام في علم الحسن ع بعاقبة حال موادعته معوية بخلاف
ما تقدم وقد جاء الخبر بعلمه ذلك وكان شاهد الحال يقضي به غير
انه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه له الى معوية وكان في ذلك
لطف في مقامه الى حال مضيه ولطف لبقاء كثير من شيعته واهله
وولده ورفع لفساد في الدين هو اعظم من الفساد الذي حصل عند
هدنته وكان ع اعلم بما صنع لما ذكرناه وبينا الوجوه فيه وفصلناه

المسئلة

المسئلة الحادية والعشرين وسئل عن قوله تعالى انا لننصر رسلنا
والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال وهذه
الامر تاكيد فقد وجب انه ينصرهم في الحالين جميعا في الدنيا والاخرة
وهذا الحسين ابن علي ع م حجة الله قتل مظلوما فلم ينصره احد
والله تعالى غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها وقد قتل وقتل
بنوه واهل بيته ويبقى الباقون منهم فاملأ الله لهم ولم يظهر
غضبه لهم فليعرفنا في ذلك ما جوابه الجواب
وبالله التوفيق ان الله تعالى وعد رسله والمؤمنين في الدنيا والاخرة
بالنصر فانجز وعده في الدنيا وهو منجز لهم وعدهم في الاخرة وليس
النصر الذي وعدهم به في الدنيا والدولة الدنياوية والاظفار
لهم بخصومهم والتمليك لهم اياهم بالغلبة بالسيف والقهرة
وانما هو ضمان لنصرتهم بالحجج البينات والبراهين القاهرات
وقد فعل سبحانه ذلك فايد الانبياء والرسل والحجج من بعدهم
بالايات المعجزات واظهرهم على اعدائهم بالحجج البالغات وخذل
اعدائهم بالكشف عن ضعف ما اعتمدوه من الشبهات وفضحهم
بذلك وكشف عن سرائرهم وابدا منهم العورات وكذلك حال المؤمنين
بالنصر العاجلي فهم مؤيدون في الدين بالبينات واعدائهم
مخذولون بالالتجاء الى الشبهات واما ما وعدهم تعالى من النصر
في الاخرة فانه بالانتقام لهم من الاعداء وحلول عقابه بخصمائهم
من الخصماء وحميد العاقبة لهم بحلول دار الثواب وذميم عاقبة
اعدائهم بصليهم في العذاب الاليم والعقاب لا مرجع الى مهلة ولهم

اللعنة ولهم سوء الدار فاخبر عز اسمه انه لا ينفع اعداء الرسل والمؤمنين
معاذيرهم فی القيمة وان لهم فيها اللعنة وهی الطرد المخل عن الخير
والثواب والتبعيد لهم عن ذلك ولهم سوء الدار يعنی العاقبة وهو
خلودهم فی النار وهذا يبطل الشبهة فان الحسين عم لم يتوجه اليه الوعد
بالنصر لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته واسر الباقون منهم اذ النصر
المعنی ما ذكرناه وليس فی قتل الرسل فی الدنيا وظفر اعدائهم فی الارض
وان كانوا هم الاعلون عليهم بالحجة الغالبون لهم بالبرهان والدلالة
ويوم القيمة ينتصرون لهم منهم بالنقمة الدائمة حسب ما بيناه وقد ثبت
الامامية ان الله تعالی ينجز الوعد بالنصر للاولياء قبل الاخرة عند قيام
القائم والكرة التی وعد بها المؤمنين وهذا لا يمتنع من تمام الظلم
عليهم حينا مع النصر لهم فی العاقبة حسبما ذكرناه **فصل** [margin: فصل]
فاما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها فالغضب
من الله تعالی لم يكن للناقة وانما كان لمعصية القوم فيها وجرأتهم
علی خلافه فيما امرهم به فی معناها وقد عقرت علی كل حال ونصر الله تعالی
نبيه صالحا عم بالحجة عليهم لانه كان اخبرهم بتعجيل النقمة منه علی عقر
الناقة ولو كان النبی خبر بذلك لعجل لقاتله العذاب ولما اخر عنهم
الی يوم المآب ولو علم الله تعالی ان تعجيل العذاب لقاتل الحسين عم
من اللطف فی الدين مثل لطف الذی كان فی تعجيل العذاب لعاقری
الناقة لعجله لتعجيل ذلك لكنه تعالی علم اختلاف الحالتين فی الخلق
وتباين الفريقين فی اللطف فدبر الجميع بحسب ما يقتضيه الحكم
من التدبير وهذه المسئلة شديدة الضعف وشبهاتها ظاهرة الوهن

والاضمحلال

[margin: المسئلة الثانية والعشرين] والاضمحلال والله اسئل التوفيق **المسئلة الثانية والعشرين**
قال السائل وجدنا امير المؤمنين عم مع اعتقاده فی عائشة وعلمه بنفاقها
وخلافها لم يطلقها عن الرسول صلعم ولم يردها الی الحجاب ولم يحل
ناموسها فليس ذلك باعظم من قتل طلحة والزبير ومن قتل
من المسلمين فی ذلك المكان **فصل والجواب** ان المرأة لم يكن [margin: فصل والجواب]
لها برسول الله صلعم عصمة فی الدين بعد الذی كان منها فی الخلاف
علی امير المؤمنين وقد كان ما فرط منها فی العداوة مغنيا فی انقطاع
عصمتها من رسول الله صلعم عن احداث تطليق لها او ما يقوم
مقام ذلك من الفعل بل لم يكن لتطليقها معنی يصح قصده
من العقلاء لان الطلاق انما يقصد قطع العصمة الحاضرة
علی المرأة النكاح لغير الزوج التی هی فی حباله بمتقدم عقد النكاح
فلما وقع الطلاق حلت به لغيره من الازواج علی شرط الشرع فی قضاء
العدة او تركها لاختلاف الاحوال وقد حظر الله تعالی نكاح ازواج النبی صلعم
علی من سواه ولم يبح ذلك تفرقة يقع بهن من موت ولا طلاق فلا معنی
لايقاع الطلاق لهن فی الحيوة ولا بعد الوفاة اذ هن فی الحالتين
جميعا محبوسات عن النكاح من سواه الا تری ان فرقة الموت
اوكد من فرقة الطلاق وهی مع ذلك غير مبيحة لازواجه النكاح
فيعلم انه لا معنی لايقاع الطلاق لهن لذلك ولا تقطع العصمة
فی الدين اذ هی ثابتة للمطلقات مع الاتفاق فی الديانات فاما
قوله لم يردها الی الحجاب ولم يحل ناموسها بقول ذلك فانه انما
ردها الی الحجاب لحراسة حكم الله فی تحريمها علی الناس وحظر نكاحها

المسئلة الثالثة والعشرين

فصل والجواب

لحقها
بعد النبي صلى الله عليه وآله على كل حال ولم يكن اعظاما فلا اجلالا لقدرها وانما كان
اعظاما لحق النبي صلى الله عليه وآله واجلالا لقدره صلى الله عليه وآله وصيانة له بعد الوفاة كما صانه
به في الحيوة وتمييزا له من كافة الخلق سواه وبما ذكرناه ولو اقتضى
الدين سوى ذلك فيها لامضاه عليه السلام وليس ذلك باكرام لها ولا اجلال
في الدين على ما ذكرناه **المسئلة الثالثة والعشرين** وسئل عن قوله تعالى
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا وقال ما كان ذلك السر المذكور
عن ذلك انا لو قلنا ان نتعاطى الاخبار عن السر المذكور تكلف ساقط
عنا لما توجهت حجة بذلك علينا اذ القرآن ناطق بانه سر النبي الى بعض
ازواجه ولم ينطق بانه شاع بعد الاستسرار به فلا عهدة علينا
في العجز عن ذكره اذ لم يجعل لنا سبيل الى علمه **فصل** مع انه قد جاء
في حديث الشيعة عن جعفر بن محمد عليه السلام ان السر الذي كان من رسول
الله الى بعض ازواجه عايشة ان الله تعالى اوحى اليه ان يستخلف امير المؤمنين عليه السلام
وانه قد ضاق ذرعا بذلك لعلمه بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد
والشنآن وانه خائف منه فتنة عاجلة تضر الدين وعاهدها ان تكتم
ذلك ولا تبديه وتستره وتخفيه فنقضت عهد الله سبحانه وتعالى
عليها واذاعت سره الى حفصة وامرتها ان تعلم اباها ليعلم صاحبه
فيأخذ القوم لانفسهم ويحتالوا في نقض ما يثبته رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل له اسباب مذكورة ففعلت ذلك
حفصة واتفق القوم على عهد بينهم ان مات رسول الله لم يولوا
احدا من اهل بيته ولا يولوهم مقامه واجتهدوا في تاخيرهم
والتقديم عليهم فاوحى الله الى نبيه عليه السلام بذلك واعلمه ما صنع القوم

وتعاهدوا

فصل والجواب

فصل

فصل

المسئلة الرابعة

فصل الجواب

وتعاهدوا عليه وان الامر تم لهم محنة من الله تعالى للخلق لهم فوافق النبي صلى الله عليه وآله
عايشة على ذلك وعرفها ما كان منها من اذاعة سره وطوى عنها الخبر
بما علمه من تمام الامر لهم لئلا يتعجل المسرة به ويلقيه الى ابيها فيتأكد
طمع القوم فيما عزموا عليه فهو قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض
فالبعض الذي عرفها ما كان منها في الاذاعة والبعض الذي اعرض
عند ذكره تمام الامر لهم وكان في الاية ما يؤذن بشك المرأة في نبوته صلى الله عليه
بقولها له عند اخباره اياها ... نبأني العليم الخبير **فصل**
والعامة يقول ان السر الذي اسره النبي خلوته بمارية القبطية في يوم عايشة
منه وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك فاستكتمها رسول الله اياها
فاذاعته وعلماء الامة مجمعون على اختلافهم ان هذه الاية نزلت في عايشة
وحفصة خاصة من بين الازواج فهذا الذي قاله في الاية [illegible]
المسئلة الرابعة والعشرين قد اجمعنا على ان الحجج عليهم السلام احياء غير اموات يعون ويسمعون
فهل هم في قبورهم وكيف يكون الحي في الثرى باقيا **فصل الجواب**
انهم عندنا احياء في جنة من جنات الله عز وجل يبلغهم السلام عليهم
من بعيد ويسمعون من مشاهدهم كما جاء الخبر بذلك مبينا على
التفصيل وليسوا عندنا في القبور حالين ولا في الثرى ساكنين
وانما جائت العبادة بالسعي الى مشاهدهم والمناجات لهم عند
قبورهم امتحانا وتعبدا وجعل الثواب على السعي والاعظام
للمواضع التي حلوها عند فراقهم دار التكليف وانتقالهم الى دار الجزاء
وقد تعبد الله الخلق بالحج الى البيت الحرام والسعي اليه من جميع البلاد
والامصار وجعله بيتا له مقصودا ومقاما معظما محجوجا.

العشرين

مسئلة الخامسة والعشرين

وان كان الله عز وجل لا يحويه مكان ولا يكون الى مكان اقرب من مكان
فكذلك يجعل مشاهد الائمة مزورة وقبور مقصودة فان لم تكن ذواتهم
لها مجاورة ولا اجسادهم فيها حالة **المسئلة الخامسة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون وقال ههم ان الرزق لغير جسم وما صورة هذه الحيوة
وانا مجمعون ان الجواهر لا تتلاصق فما الفرق ح بين الحيوة الكافر
والمؤمن **فصل والجواب** الرزق عندنا لا يكون الا للحيوان والحيوان عندنا
ليسوا باجسام بل هم ذوات احوجوا في هذه الدار الى الاجساد وتعذر
عليهم كثير من الافعال الا بها وصارت آلة لهم في الافعال والاكتساب
فان استغنوا عنها بعد الوفاة جاز ان يرزقهم قوام عدمها رزقا يحصل
لهم به اللذات وان افتقروا اليها كان الرزق لهم ح بحسبه في الدنيا
على السواء **فصل** فاما قوله ما صورة هذه الحيوة فالحيوة لا صورة
لها لانها عرض من الاعراض وهي تقوم بالذوات الفعالة دون الاجسام
التي تقوم بها حيوة النمو دون الحيوة التي هي في شرط العلم والقدرة
ونحوها من الاعراض **فصل** وقوله انا مجمعون على ان الجواهر لا تتلاشى
فليس ذلك كما ظن ولو كان الامر فيه كما توهم لم يمتنع ان يوجد الحيوة
لبعض الجواهر ويرفع من بعض كما توجد حيوة النمو لبعض الاجسام
وترفع عن بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة بعد النقلة من هذه
الدار تعم اهل الكفر والايمان لم تفسد ذلك علينا اصلا في الدين
وكانت الحيوة لاهل الايمان شرطا في وصول اللذات اليهم والحيوة
والحيوة لاهل الكفر شرطا في وصول الالام اليهم بالعذاب

مسئلة السادسة

مسئلة السادسة والعشرين

المسئلة السادسة والعشرين فقال اخبرني عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالوحي قد عرفناه فما الحجاب وهل تقع الحجاب الا على
محدود وكيف صورة الكلام **فصل والجواب** ان الوحي الذي عناه الله تعالى
في هذه الآية ما سمعه الرسول بغير واسطة والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي
تؤديه الوسائط الى الرسل والبشر من غيرهم وليس الحجاب المعني في هذه الآية هو
الشيء الذي يستر المتكلم عمن كلمه ويحول بينه وبين مشاهدته كما ظنه السائل
لكنه ما وصفناه من الرسل والوسائط بين الخلق وبين الله تعالى فشبههم بالحجاب
الذي يكون بين الانسان وبين غيره عند الكلام فسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم
من اجله والعرب تستعير التشبيه والتمثيل ولا تضع ذلك موضع الحقائق اذ لو
وضعته موضع الحقيقة لم تكن مستعيرة للامثال وقد قال الله تعالى اسمه وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **فصل** واما قوله كيف
صورة الكلام فالكلام ايضا مما لا صورة له لانه عرض لا يحتمل التاليف والصورة
هي ذات التاليف فيها اما ان اراد بالصورة الحقيقة فحقيقة الكلام عندنا
الاصوات المقطعة ضربا من التقطيع يفيد المعاني التي يقصدها دون الا
عراض وهو محتاج الى محل يقوم به لحاجة غيره من الاعراض وليس يكون
المحل هو المتكلم بل المتكلم فاعل الكلام كما انه ليس يكون المتفضل محل التفضل
بل المتفضل فاعل التفضل بلا ارتياب **مسئلة السابعة والعشرين** وسئل
عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
فقال ما اليمين وما القبضة فالجواب ان اليمين في هذه الآية هي القدرة
والقبضة هي الملك قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد ۞ تلقاها
عرابة باليمين ۞ يريد تلقاها بالقوة فاما شاهد الملك بالقبضة

قول القائل هذه الدار في قبضتي وهذا الغلام في قبضتي يريد به في ملكي وكذلك
المعنى في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يريد به
في ملكه والسموات مطويات بيمينه يريد به انها مطويات بقدرته وليس المراد بالقدرة
مطويات
ههنا معنى من المعاني كالكون والحركة والقدرة التي يفعل بها الحيوان
وانما يريد بانها مطويات بكونه قادرا على طيها كما يقول القائل لي على كذا
وكذا قدرة وهو يعني انه قادر عليه اذ كان اكثر من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد
به الى اثبات معنى من المعاني قائم بالذات بل يقصد به ما ذكرناه **مسئلة**
مسئلة الثامنة والعشرين
الثامنة والعشرين وسئل عن قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال عرفنا هل يجوز ان يغفر قتل العمد
ويعفو عن الخوارج على الائمة ولمن خالف في الاصول فصل الجواب
عن ذلك ان كل معصية لله عز وجل تكون كفرا فهي شرك في حكم الشرع والدين
وكل كافر فهو مشرك من اسماء الدين دون اسماء اللغة فكل مشرك فهو
كافر من اسماء الدين واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب القطع على وعيد
الكفار باي ضرب من الكفر وانواعه لما ذكرناه من استحقاق التسمية لهم با
لشرك في حكم الدين والخوارج على ائمة العدل اذا استحلوا حربهم و
عداوتهم وقتل المؤمنين من انصارهم فهم كفار بذلك وحكمهم حكم ا
المشركين وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصل فاما قتل العمد
فهو على ضربين احدهما ان يكون القاتل مستحلا له والضرب الاخر يقع
على وجه التحريم فمن قتل مؤمنا مستحلا لدمه فهو كافر بقتله مستحق للوعيد
بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وبامثال هذه الاية من وعيد الكفار

ومن قتل

ومن قتل مؤمنا محرما لقتله خائفا من العقوبة له على ذلك معتقدا لوجوب
الندم عليه منه كان مستثنى لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء غير انا
لا نقطع على عقابه ولا نجزم على العفو عنه الا ان يندم ويتوب فيكون
مسئلة التاسعة والعشرين
مقطوعا له بالعفو والغفران **مسئلة التاسعة والعشرين** وسئل فقال ان اتيا
صاحب الحبشة لما صار الى البيت منعه الله منه واهلكهم دونه والحجاج
رماه بالعذرة وهدمه والقرمطي الناس حوله وسلبه كسوته وقلع
فصل والجواب
الحجر ولم يمنعا من ذلك ولا في العقوبة به **فصل والجواب** عن هذا
السؤال انه قد سلف امهال الله تعالى قتلة الحسين عليه السلام وذكر
عز وجل بمصالح الخلق وان المصالح يختلف فلا حاجة ههنا الى
فصل
تكراره **فصل** على ان بين الامرين فرق وهو ان صاحب الحبشة قصد البيت ا
لاستخفاف بحرمته والانكار لحرمته والدفع لغرض الله في تعظيمه والكفر
بما اوجبه من ذلك ولم يقصد الحجاج ولا اراد السوء به لسوء انفعل
الله تعالى له النقمة لذلك وانظار القاصدين له من اهل الملة اذ لم يكن
قصدهم له من اجل نفسه ولا التكفر بعرضه والعناد لله في تعظيمه وانما
قصدوه لغيره ممن لم يكن له عند الله تعالى من الحرمة كحرمته ولم يكونوا كرهم
عند الله حرمته في الدين لضلالهم عن الهدى وسلوكهم في الاضلال
ولا على الطريق الردي وهذا يوضح عن فرق ما بين الحرمين فيفصل
المسئلة الثلثين
بين احكام المعصيتين والله ولي التوفيق **المسئلة الثلثين** وسئل
فقال هل يجوز ان يحسن الشيء قبيحا في حال ويقبحه في اخرى مثل شرب
الخمر ولحم الخنزير والقتل والزنا والربا وهل كانت هذه الاشياء
الجواب
محللة ثم حرمت ام لم تزل محرمة غير محللة **الجواب** عن ذلك ان الله تعالى

وتبارك لا يحسن قبيحا ولا يقبح حسنا اذ تقبيح الحسن وتحسين القبيح باطل
لا يقع الا من جاهل بحقيقتهما او متعمد للكذب في وصفهما والله تعالى بغير صفتهما
عن ذلك علوا كبيرا فصل وقد يدخل على العامة شبهة في هذا الباب فصل تحقيقهما
ويعترضهم شك في النسخ وحظر ما كان مباحا واباحة ما كان محظورا
فيتوهمون ان الله تعالى حسن قبيحا وقبح حسنا وليس الامر كما ظنوه وذلك
ان الحسن والقبيح انما هما وصفان للافعال فالافعال التي مضت وتعلق
بها الحظر كانت قبيحة وما مضى مما تعلقت به الاباحة والامر بها كان حسنا
فاذا طرا الحظر على افعال في المستقبل كان ما يتعلق به ذلك في المستقبل
قبيحا وما مضى منه حسنا والافعال المستقبلة غير الماضية وكذا اذا
تجددت الاباحة لافعال في المستقبل كانت الافعال المستقبلة حسنة
وما تعلق به النهي من ماضيها قبيحا والماضي غير المستقبل على ما بيناه
وانما نقبح الافعال التي لا دليل في العقل على قبحها ولا على حسنها للعلم
بالفساد باباحتها ويقبح حظرها للعلم بالاستفساد بتحريمها والافعال
لمكلفين تتغير فلتغيرها تحسن اباحتها حينا ما كان نوعهم تحظر واعلم
حينا وتحسن منعهم حينا ما كان نوعهم معلم حينا وهذا باب لا يخفى
معناه على متامل ومفكر من اهل العقل فيه فصل فاما تحريم الخمر والزنا فصل
والربا فلسنا نعلم خلافا فانه كان كذلك في كل شريعة ولم يأت باباحته
نبي ولا استفاد تقم لذوي الالباب وتحريم الخمر عندنا كان في كل
شريعة ولم يكن مباحا في حال من الاحوال وقد خالف فيه الجمهور ومعنا
اثار صادقة عمن يجب التسليم له من حجج الله تعالى واصفيائه في الدين
ولو قلت ان الاعتبار يدل عليه انهم لم ابعد بذلك عن الحق من قبل ان

الفساد

الفساد لشربه كثير من الخمر معلوم وان شرب القليل منه يدعو الى شرب كثيره وقد قال
الله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و
الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فدل على ان
عاقبة الخمر ترك الصلوة والاعراض عن ذكر الله ووقوع البغضاء والعداوة
بين الناس وما كان هذا عاقبته فهو قبيح ومعلوم ان شرب قليل الخمر يدعو
الى هذا الكثير الذي نص الله على عاقبته فدل على ان شرب القليل و
الكثير من المسكر محرم في كل شرع فهذا الضرب من الاعتبار وافق ذلك
ما جاءت به عن الائمة الصادقين الاثار واما اباحة لحم الفيل والقرد
والدب واشباهها من المريبات باباحة شريعة فقد عرفنا تحريمه في كل شرع
ولسنا نعلم للعقلاء حالا قبل الشرع فنتكلم عليها فان كنا لو قدرناها
لوجب الوقف عندنا في الحظر والاباحة لما لا يدل العقل على حسنه وقبحه
من الاشياء واما لحم الخنزير فالنصارى تزعم ان المسيح عم اباحهم اكله
ولسنا نثق بدعوتهم وان كان يجوز صحتها في العقول فان بطلت فقد
الفينا الكلام على وجه حظره بعد اباحته وان صحت فالوجه في حظره في المستقبل
منه بعد اباحته الماضي ما قد مناه وفي ذلك كفاية والمنة لله
المسئلة الحادي والثلثين سئل عن قوله تعالى ما كان لي من علم بالملأ المسئلة الحادي والثلثين
الاعلى اذ يختصمون والملأ الاعلى الملائكة فيما اختصموا فصل الجواب فصل الجواب
والله ولي التوفيق ان الله اخبر عن نبيه صلى الله عليه وآله انه لم يكن له علم
بذلك وانه طوى عنه علمه فالسؤال لنا عن ذلك اعنات وتكلفنا
الجواب عنه ضلال وما رايت اعجب ممن يسئل عن ما يا الانبياء كما طوي

عن انبيائهم ويكلفهم الاخبار عما يخبرونه وليس كل امر حادث فقد اوحى الله
به الى الانبياء عم ولا كل معلوم له فقد اعلمهم اياه وليس يمتنع ان يطوي
عنهم علم كثير من معلوماته تعم ويعلم ان ذلك اصلح لهم في التدبير وغير منكر
ايضا ان يطلعهم على شي ويكلفهم ستره عن غيرهم فيؤول هذا السائل
عما اخبر نبي الهدى عم بانه لا علم له به ضلالا عن الحق وعدولا عن طريق
الهدى وتكليف لممتنع لا يحسن من حكيم تكليفه **فصل** مع انه قد روي في
الحديث ان الله تعالى اعلم نبيه من بعد فيما اختصموا به وهو انهم اختصموا في الكفارات
بالاعمال والكفارات فيها فكانت طائفة منهم تظن في ذلك شيئا ويخالفها
الاخرى فيه فبين الله لهم الحق في ذلك فاجمعوا عليه وهذا خبر وان كان مرويا
فليس مما يقطع به والله اعلم **المسئلة الثانية والثلثين** وسئل عن قوله تعم انا عرضنا
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وقال فهل يجوز العرض على الجماد او التكليف له وليس
الامتناع من ذلك كفرا وهل كان العرض على سبيل التخيير ام على الايجاب فان
كان على الايجاب فقد وقع العصيان وان كان على التخيير فقد جاز حمل الامانة
وترك الامانة اداؤها **فصل** والجواب انه لم يكن عرض في الحقيقة على
السموات والارض والجبال بقول صريح او دليل ينوب مناب القول وانما
الكلام في هذه الاية مجاز اريد به الايضاح عن عظم الامانة وثقل التكليف
بها وشدته على الانسان وان السموات والارض والجبال لو كانت مما يعقل
لابى حمل الامانة لو عرضت عليه وقد تكلفها الانسان ولم يؤد مع ذلك حقها
فصل ونظير ذلك قوله تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر
الجبال هدا ومعلوم ان السموات والارض والجبال جماد لا تعرف الكفر من

فصل

المسئلة الثاني والثلثين
عرضنا الامانة

فصل

فصل

الايمان

الايمان ولكن المعنى في ذلك اعظام ما فعله المبطلون وتفوه به الضالون واقدم
عليه المجرمون من الكفر بالله تعالى وانه من عظمه جار مجرى ما ثقل باعتقاده على
السموات والارض والجبال من الاحمال وان الوزر به لذلك فكان الكلام
في معناه بما جاء به التنزيل مجاز واستعارة كما ذكرناه **فصل** ومن ذلك
قوله تعم وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يهبط من خشية الله
ومعلوم ان الحجارة جماد لا يعلم فيخشى او يحذر او يرجو او يأمل وانما المراد
بذلك تعظيم الوزر في معصية الله تعالى وما يجب ان يكون العبد عليه من خشية
الله وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في نظيرها ذكرناه ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فبين بهذا المثل
عن جلالة القران وعظم قدره وعلو شانه وانه لو كان كلام يكون به ما عدد
ووصفه لكان القران به اولى لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محله عما اشباهه
فصل وقد قيل ان المعنى في قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال عرضها على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال والعرب
تخبر عن اهل الموضع بذكر الموضع وتسميتهم باسمه قال الله عز وجل واسئل
القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها يريد اهل القرية واهل العير فكان العرض
على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال قبل خلق ادم وخيروا بين
التكليف لما كلف ادم وبنوه فاشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فا
عفوا منه وتكلفه الناس ففرطوا فيه وليست الامانة على ما ظنه السائل انها
هي الوديعة وما في بابها لكنها التكليف الذي وصفناه وهذا يسقط الشبهة
التي اعترضت له في جواز الامانة على ما قدره من ذلك وبيناه **فصل**
ولطائفة تنسب الى الشيعة وهم براء منهم تاويل لهذه الاية بعيد من الصواب

فصل

فصل

فصل

ولقوم من اصحاب الحديث الذاهبين الى الامامة جواب تعلقوا به من جهة
بعض الاخبار وهو ان الامامة هي الولاية لامير المؤمنين عليه السلام وانها عرضت قبل
خلق آدم عم على السموات والارض والجبال ليأتوا على شروط فابين من حملها
على ذلك خوفا من تضييع الحق وكلفها فتكلفوها ولم يؤد اكثرهم حقها فهذا تعالى
تاويل آخرات حملنا على اشباهه طال به الكلام ولم يكن في اثباته طائل وفيما ذكرناه
كفاية المسئلة الثالثة والثلثين وسئل عن قوله تعم لو انزلنا هذا القرآن على
جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس
قال وليس يخشى الله الا مكلف يعقل فما معنى هذا الكلام فصل والجواب
عن ذلك كالمتقدم في المسئلة الاولى وهو ان الله تعم اراد ان يخبر عن عظم
قدر القرآن وجلالة محله وموقع وعده ووعيده ومواعظه من القلوب
فقدر له تقديرا على المثل وكان الكلام في ذلك مجازا ومعناه ان القرآن لو
انزل على جبل في شدته وعظمه وكان الجبل حيا مع ذلك عاقلا فهمه وعرف
معانيه لانصدع مع شدته وخشع مع صلابته من خشية الله الا ترى الى
قوله في صلة الكلام وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فبين ان
ذلك مثل نبه به على عظم محل القرآن وما يجب ان يكون الانسان عليه عند
سماعه وتدبره من الحذر من الله والخشوع له في الطاعة والخضوع المسئلة
الرابعة والثلثين وسئل فقال قد ثبت ان الله تعم عدل لا يجور وانه لا يكلف
نفسا الا وسعها وهو عالم بان العرب لا تاتي بمثل القرآن عليه فلم كلفهم ان
ياتوا بعشر سور مثله او بسورة من مثله وكل ان كانوا عليه قادرين لكنهم كانوا
منه ممنوعين فالسؤال واحد فصل والجواب ان قوله تعم فاتوا بعشر سور
مثله مفتريات ليس بامر لهم والزام وندبة وترغيب لكنه تحد وتعجيز الامة الى
قوله

المسئلة الثالثة والثلثين

فصل والجواب

المسئلة الرابعة والثلاثين

فصل والجواب

قوله عز وجل ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات يريد تعم
انه لو كان القرآن من كلام بشر قد افتراه لكان مقدورا لغيره من البشر
فامتحنوا انفسكم فاذا عجزتم عن افتراء مثله فقد علمتم بطلان دعوتكم على محمد
صلى الله عليه وآله الافتراء للقرآن ومن لم يفهم فرق ما بين هذين كلمتي
التحدي والتقريع والتعجيز والامر والنهي للتكليف والالزام كان في عدد
البهائم وذوي الآفات الغامرة للعقول من الناس وكذلك قوله فاتوا
بسورة من مثله ليس بامر والزام لكنه تحد وتعجيز الا ترى الى قوله تعم ان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فخبرهم تعم
انهم يعجزون عن ذلك ولا يتهيا لهم ابدا ومثال لما ذكرناه في هذا الباب
ان يقول امرء الكاتب يحسن انني قادر على كل ما تقدر عليه فيقول الكاتب
لست قادرا على ذلك ولا يتيسر ما يأتي مني والدليل على ذلك انني اكتب
كتابا حسنا فان كنت تحسن منه ما احسن فاكتب مثله او بعضه وكقول المفحم
للشاعر ليس يمكنك من النظم الا ما يمكنني مثله فينظم قصيدة ويتحداه بنظم
مثلها فاذا عجز عن ذلك اعلمه بعجزه بطلان دعويه مما يليه في الشعر ولم
تزل العرب يتحدى بعضها بعضا بالشعر ويعجز بعضها بعضا وكذلك كل ذوي
صناعة يتحدى بعضها بعضا على وجه التقريع والتعجيز ولا يكون تحديهم
امرا ولا الزاما ومن خفي عنه القول في هذا الباب لدى الشهرة فيه ما عرض
لصاحب السؤال كان بعيدا من العلم ناقصا عن رتبة الفهم فيه والله
المستعان المسئلة الخامسة والثلاثين قال السائل قد روي عن صاحب الشريعة
عليه السلام انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد راينا آدم ع

وعوضت ع

المسئلة الخامسة والثلثين

ولم يعرف ابليس لما تصور له واغواه ولا مريم عليها السلام عرفت جبرئيل ولا عرف
داود الملكين ولا لوط وابراهيم عرفا الملائكة لما جاؤوا بصورة الاضياف
ولا صاحب شرعنا عليه السلام عرف المنافقين حتى عرفهم الله تعالى اياهم فصل فصل والجواب
والجواب ان هذا الحديث لا نعرف له سندا متصلا ولا وجدناه في الاصول
المعتمدة وما كان هذا حكمه لم يصح التعلق به ولا الاحتجاج بمضمونه فصل مع فصل
ان له وجها في النظر لو ثبت لكان محمولا عليه وهو الخبر عن صحة ظن المؤمن
في اكثر الاشياء وليس بخبر عن علمه بالغائبات من طريق المشاهدة وقد
قيل ان الانسان لا ينتفع بعلمه ما لم ينتفع بظنه اراد بذلك انه متى لم يكن
ذكيا فطنا متيقظا صافي الطبيعة لم يكد يعلم كثيرا من الاشياء وانما يكثر علم
الانسان بخلوص طبيعته من الشوائب وشدة ذهنه واجتهاده وطبعه ومتى كان
كل صدقت ظنونه فكان المعنى في القول بصحة فراسة المؤمن هو ما ذكرناه من
صدق ظنه في الاكثر تمنع من سهوه في الاقل وهذا يسقط شبهة السائل
لانها مبنية على توهم ان المؤمن يعلم بالفراسة الغيب ولا يخفى معها علم
باطن وذلك فاسد لم يتضمنه الخبر بنصه بحجة ولا افاده بدليل منه عليه فصل
مع ان آدم قد تفرس في ابليس لعنه الله المكر والخديعة فحذره حتى اقسم له بالله
عز وجل فاشتبه عليه امره بالقسم قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين
فدلاهما بغرور وليس يمتنع ان يرجع الانسان عما قوي في ظنه بشبهة تعرض له
في ذلك وقد وجدنا من يرجع عن العلم بالشبهات فالرجوع عن الظن بها
اقرب فصل ووجه آخر وهو ان آدم عليه السلام انما شاهد حال غوايته له فصل
وهو على صورته التي خلق عليها فيصدق ظنه في تفرسه وانما شاهده على
غيرها فالتبس الامر عليه لذلك مع انا لا نعلم ان آدم عم راى ابليس بعينه في حال

غوايته

غوايته ولا ينكر ان يكون وصلت اليه وسوسته مع احتجابه عنه كما تصل وسوسته
الى بني آدم من حيث لا يرونه فلا يكون لآدم عم فراسة لابليس لم تصدق على
ما ظنه السائل وتخليطه في معناه والخبر الذي جاء بتصور لآدم عم في صورة شاب
عليها خبر شاذ يتعلق به اهل الحشو وما كان ذلك سبيله فهو مطرح عند العلماء فصل
فصل واما الملكان اللذان هبطا على داود عم فانه قد ظن بفراسته ما هما في
النفس منه بعد الحال الاخرى الى قوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فبين
تعالى عن صدق ظنه فيهما وبصحة فراسته لهما وانهما خطآ عليه الامر بقولهما خصمان
بغى بعضنا على بعض والقول في هذا النبأ قد تضمنه ما تقدم من القول بان الآية
فلا يصرف عن غالب الظن بشبهة تعرض له وان الفراسة لا توجب التعيين وان الكلمات
بنبوة الله تعالى في الخبر يدل على قوة الظن اذ لا طريق الى العلم بالغائبات من جهة كشفها فصل
فصل وكذا القول في لوط وابراهيم عم واشتباه الامر عليهما في حال الملائكة وانهما
ظنا بالفراسة فيهم ما تحققاه من بعد الامر الى قوله تعالى فلما راى ايديهم لا
تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط و
قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فصل وبعد فان الملكين اللذين فصل
تسورا على داود والملائكة الذين نزلوا لاهلاك قوم لوط لم يكونوا في صورهم
التي هي لهم فتكون فراسة الانبياء عليهم السلام لهم توجب لهم اليقين في حالهم لكنهم
جاؤوا في غيرها فلذلك التبس امرهم عم ما شرحناه فصل واما فراسة النبي صلى الله فصل
عليه وآله للمنافقين فقد صدقت ولم يخف على النبي صلعم امرهم مع التفرس لهم
وهو قوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم

اعمالكم وذلك ان الله تبارك وتعالى رده في علم احوالهم الى التفرس لهم واحالهم في معرفتهم
على مشاهدته مخارج كلامهم وسماع مقالتهم وقطع على وصوله الى معرفة بواطنهم
بتامله لحن قولهم وجعل ذلك نائبا منابه في تعيينهم وتسميتهم وهذا خلاف ما توهمه السائل
وابطلناه **فصل** فان سئل سائل عن قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم فقال كيف يكون صادق التوسم وهو لا يعلم اهل النفاق مع
تفرسه لهم **الجواب** عن هذا قد تقدم وهو ان الله تعالى نفى علمه بهم ولم ينف تفطنه
بنفاقهم والخبر انما يدل على قوة ظنه بهم عند تفرسه لهم ولا يدل على علم ويقين لهم
على ما قدمناه **فصل** مع ان القوم الذين عناهم الله تعالى بهذه الاية من اهل النفاق
لم يقم دليل على تفرس النبي صلى الله عليه واله لهم في حال نفاقهم ولا يمتنع ان يكون
القوم كانوا غيبا عنه وكانوا بحضرته فلا يتميز بينهم لشغله بغيرهم فانبأه الله
عز وجل عن حالهم بالتمرد على النفاق وهو العتو فيه والتمرن عليه ولا يمتنع ايضا ان
يكون قد عرفهم بالنفاق غير انه لم يعرفهم بالتمرد عليه وليس في الخبر ما يدل على ان
فراسة المؤمن تدله على كل حال يكون عليها من تفرسه وانما يقتضي بانها تميز بينهم
وبين غيرهم في الجملة دون التفصيل وهذا الكلام كاف في معنى الخبر لو صح وثبت
فكيف والقول فيه ما قدمناه **المسئلة السادسة والثلثون** وسئل فقال قد كان امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلم في زمان واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت
طاعتهم جميعا واجبة في وقت واحد وهل كانت طاعة بعضهم واجبة على بعض
وكيف الحال في ذلك **فصل والجواب** عن ذلك ان الطاعة في وقت رسول
الله صلى الله عليه واله كانت له من جهة الامامة دون غيره والامر له خاصة دون
من سواه فلما قبض صه صارت الامامة من بعده لامير المؤمنين عليه السلم ومن عداه
من الناس

فصل

الجواب

فصل

المسئلة السادسة والثلثين

فصل والجواب

من الناس كافة رعية له فلما قبض عليه السلم صارت الامامة للحسن عم والحسين عم اذ ذاك
رعية لاخيه الحسن عليه السلم فلما قبض الحسن عم صار الحسين عليه السلم اماما مفترض
الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفة في زمانه ولم تشترك الجماعة في الامامة
معا وكانوا فيها على الترتيب الذي ذكرناه **فصل** وقد ذهب قوم من اصحابنا
الامامية الى ان الامامة كانت لرسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم
في وقت واحد الا ان النطق والامر والتدبير كان للنبي صلى الله عليه واله مدة حيوته
دونهم وكذلك كان الامر والتدبير لامير المؤمنين عم دون الحسن والحسين عليهما السلم
وجعلوا الامام في وقت صاحبه صامتا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في
عبارة والاصل ما قدمناه **المسئلة السابعة والثلثون** وسئل عن قول الصادق عليه السلم
ما بدا لله في شيء ما بدا له في اسمعيل وقال هل يبدو لله شيئا ثم ينقضه قبل
تمامه **فصل والجواب** ان البدا من الله تعالى هو الظهور فاذا ظهر من افعاله ما لم يكن
في الاحتساب في الظنون قيل ذلك بدا لله كذا وكذا وقد قال الله عز وجل وبدا
لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اي ظهر لهم من فعله بهم ما لم يكن في احتسابهم
وليس البدا من الله تعالى تعقب راي ولا استدراك فائت ولا انتقال من تدبير
الى تدبير لحدوث علم بما لم يكن في المعلوم **فصل** والمعنى في قوله عليه السلم ما بدا
لله في شيء كما بدا له في اسمعيل يعني ما ظهر لله تعالى فعل في احد من اهل البيت
عليهم السلم ما ظهر له في اسمعيل وذلك انه كان الخوف عليه من القتل مستدلا والظن
به غالبا فصرف الله عنه ذلك بدعاء الصادق عليه السلم ومناجاته بالله فيه وبهذا
جاء الاثر عن الرضا علي ابن موسى عليهما السلم وليس الامر في هذا الخبر على ما ظنه
قوم من الشيعة في ان النص كان قد استقر في اسمعيل فقبضه الله اليه وجعل

فصل

المسئلة السابعة والثلثين

فصل والجواب

فصل

الامامة من بعده لموسى ابن جعفر عليهما السلام وقد جاءت الرواية بضد ذلك عن ائمة ال
الرسول صلى الله عليه وآله فروى انهم قالوا ما بدا لله في شيء كما بدا له في
نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته ولا مؤمن قد اخذ عهده بالايمان عن ايمانه
فكان هذا الخبر مصححا من التاويل في البدا ما قدمناه **المسئلة الثامنة والثلثين** المسئلة الثامنة والثلثين
وسئل عن القلم فقال نحن مجمعون عليه وهو مذكور في القران حيث يقول ن و
القلم وما يسطرون وقد ثبت انه يجري في اللوح فخبرنا هل هو جار بنفسه او جاري
بغيره فان كان جاريا بنفسه وجب انه حي فان كان جاريا بسواه فمن الذي يكتبه **فصل** فصل
والجواب ان القلم المعروف هو ما يكتب به الكاتب وليس في القران دليل على ما
رواه اصحاب الحديث ان الله تعالى خلق قلما ولوحا يسطر بالقلم في اللوح والذي
تضمنه القران من ذكر القلم يجري مجرى القسم كما جاء بالقسم بامثاله من المخلوقات
المعروفة فقال سبحانه والطور وكتاب مسطور، ق والقران المجيد والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين فكان الله تعالى اقسم بالقلم كما
اقسم بالتين والزيتون وعلى حسب ما ذهب اليه الناس في ذلك فقال بعضهم
ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقال اخرون
ان القسم في هذه المواضع برب المذكورات وان كان اسم الرب مضمرا وتقديره
ورب التين والزيتون ورب القلم وما يسطرون ورب ق والقران المجيد
وامثال ذلك وقال اخرون انه في صورة القسم ومعناه ابتداء كلام يذكر
منافع الخلق وعلى جميع الوجوه فليس في القران شاهد ما ذكره اصحاب الحديث
في اللوح والقلم على التفصيل وان صح الحديث بذلك فان الله يحدث في القلم
اعتمادات وحركات يتولد عنها الكتابة في اللوح بما شاء فالكتابة فعله وهو

الكاتب لها

الكاتب لها كما يحدث الكلام في الهواء فيكون الكلام فعله وهو المتكلم به هذا على
الحديث الوارد بانه يامر القلم فيجري بما يريد ويحتمل ان يكون لله ملك
موسوم بكتب وحيه في اللوح لما يتلقاه الملائكة ويكون المعنى فيما تضمنه الخبر من ان
الله تعالى يامر القلم فيجري في اللوح بما يشاء انه يامر الملك يكتب ما يشاء بقلمه
فيكتبه ويكون ذلك القلم مرادا به صاحبه تجوزا في الكلام وعلى مذهب الاستعارة
فيه فاما القول بان هناك قلما جمادا يؤمر على الحقيقة فينفعل فانه محال
في العقول ومن ذهب الى ان القلم ملك حي ناطق واللوح كذلك اخرج الحديث
من جملة المفهوم والا استعار ذلك اسما لا نعرفه في اللغة مع انه لا معنى لتسمية ملك
في ملك وامكان الذاهب الى ذلك فقد تعلق فيه بحديث فهو ضعيف لا يثبت
لما ذكرناه **المسئلة التاسعة والثلثين** وسئل فقال اجمعنا ان الجنة خلقت من ذهب المسئلة التسعة والثلثين
وفضة وحلية وانها لا تفنى ولا تهلك وسائر الناس وان الحجر الاسود من الجنة
نزل مع ادم عم ولما احرق القرمطي احترق واتى الفناء عليه ولما انكسر لم يوجد فيه
الكتاب الذي قد اجمعنا ان الله تعالى اودعه اياه **فصل والجواب** ان الذي ادعاه فصل والجواب
من اجماعنا على ان الجنة مخلوقة من ذهب وفضة وليس كما ذكره وما في هذا
اجماع وامكان يجوز في العقول ذلك ولو اجمعنا عليه كما قال لما امتنع ان
يكون عنصر الجنة من ذهب وفضة احيل الى خلق اخر كما كان الانسان مخلوقا
من تراب احيل الى الحيوانية والجان مخلوقا من نار احيل الى الحيوانية اينم ولو كانت
الجنة من ذهب وفضة على حالهما لم يمتنع وجود ما ليس بذهب وفضة فيها و
قد علمنا ان فيها انهارا من ماء غير اسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة
للشاربين ومن عسل مصفى وفيها حور عين وفواكه واطيار وطعام وشراب
وهذا كله ليس بذهب ولا فضة فكذلك يكون الحجر من الجنة وليس بذهب ولا فضة

بل قد جاء الحديث بانه كان درة بيضاء فاهبط الى البيت وان لونه تغير لكثرة من
كان يلمسه من الخطائين وليس يمتنع ان تسود الدرة البيضاء ويستحجر لشئ يحدثه
الله فيها من الصلابة والسواد ويجعل ذلك علما على عظم ضلال الملامسين لها
مع الخبر بذلك فاى منكر فى كون حجر هبط من جنة مخلوقة من ذهب وفضة وجوهر
الا مضى ما ذكرناه لولا ان المتعلق بذلك الشبهة دخلت عليه فبعيد من العلم
والعلماء **فصل** وقوله ان الجنة لا تفنى فهو كذلك وليس بقائها بما يمنع من فناء
شئ فيها كما انه ليس بقاء الدار منافيا لفناء اهلها وبقاء المكان لمنافيا لما
حله او جاوره من الاشياء وهذا اشتباه ضعيف لا يغتر به الا مصفوف مع ان انكسار
الشئ وتفرق اجزاء ليس بفناء فى الحقيقة وتحلل الاجسام ليس بعدم لها وما اظن
المتعلق بها بالكلام فى هذا السؤال عن مجرم بشئ من العلم فاظنه حشويا بعيد
الاعتبار فتورط بذلك فى الجهالات **فصل** وقوله انه لما انكسر الحجر لم يوجد
فيه الكتاب الذى ادعى فى الميثاق فلم يرد الخبر بان الله تعالى كتب كتابا فى الفقه
الحجر فيظن السائل ذلك وانما ورد بان الله عز وجل لما اخذ العهد على بنى
ادم اودعه الحجر واخذ العهد يحتمل اثبات الحجة عليهم بالعقول والاقرار بالخلق
وان يستنسخ الاعمال الموكلين بالحجر لرضوا اعمال المسلمين من المقربين الحفظة
من الملائكة بعيد الهم بذلك وليلقى الكتاب المؤمن يوم القيمة بعمله الصالح
فليشرهم بالبشارة به وقد قال الله عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
وليس كل من المستودع شيئا جعله فى نفسه ووراءه ولا كل من اخبر عنه بان قد
اودع شيئا كان المعنى بذلك نفسه دون ما جاوره فتعلق به ضربا من التعلق
لجواز تسمية الشئ باسم ما جاوره وقاربه مع انه لو ثبت ان الحجر وضع فيه كتاب
لم يمتنع ان يرفع الله الكتاب منه قبل كسره او عنده فلا يجد تفقده الا يكون

كتاب

فصل

فصل

مستنسخ

كتاب موجود فيه قبل تلك الحال هذا على تأويل الخبر وسلامته فاما مع الريب فيه
او الوقوف فى صحته فلا تجهدة علينا فى صحته وسقمه والحديث الذى ادا من كم ينبئ
عليكم قال لعمر ابن الخطاب عند قوله فى الحجر انى اعلم انك لا تضر ولا تنفع مه
يا ابن الخطاب ان له عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما اراد به ان معه موكل
من الملائكة ذو عينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما وقد يتوسع فى الكلام ان لهذا
الطفل لسانا يحتج به ويدا يدفع بها عن نفسه وهذا معروف فى التحاور ومجاز
الكلام فاما القول بان له عينين فى نفسه مع جماديته يبصر بهما واذنين فى ذاته
يسمع بهما فممتنع ببديهة العقول وليس يمتنع حمل الاخبار على مجاز الكلام اذ
اكثر ما فى القرآن محمول على المجاز واكثر كلام العرب فى نثرها ونظمها كذلك
المسئلة الاربعين فقال اخبرنا عن قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وتعبد
الله النبى صلى الله عليه وآله بما وجهه واى صراط بعد الاسلام والقرآن
فصل والجواب ان الله تعبد نبيه صلى الله عليه وآله وكافة المسلمين بالرغبة اليه فى
ادامة التوفيق والالطاف فى الدين والتمسك منه بالطريق المستقيم بالمسئلة
لله تعالى فى ذلك فالنبى صلى الله عليه وآله وان كان مهتديا ومتمسكا بالسبيل
الحق فلا غناء به عن امداد الله له بالتوفيق واللطف له فى استدامة ما هو عليه
من ذلك وليس يمتنع ان يكون من لطفه رغبته الى الله فى ذلك واظهار الفرج
به والمسئلة فى ادامته له ولفظ القرآن يدل على ذلك لان تعبد بسؤال
ما يستقبل من الافعال ولا ايضا ان يكون السؤال لذلك شرطا فى كمال العصمة
وحراستها واذا لم يكن ذلك منكرا زالت الشبهة فى معناه على ما بيناه **المسئلة
الواحدة والاربعين** وسئل عن قوله تعالى ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا فان
الله تعالى لا يجعل الغل فى قلب احد فما وجه هذا الدعاء **فصل والجواب** عن
هذه المسئلة كالاولى وهو ان الله تعالى تعبدنا بالرغبة اليه فى التوفيق لاجتنابه

موضع

المسئلة الاربعين

فصل والجواب

بنكر

المسئلة الواحدة والاربعين

فصل والجواب

موده المؤمنين واللطف فيما يبغي ذلك عليهم وادامته لهم اذ لم يبق الخلاص
قلوبهم لاهل الايمان ولم يستعبدهم بالرغبة اليهم لان الخلق غلا للمؤمنين في قلوبهم
كالخبر السائل وليس كل من سئل امرا فتعم ان يجتنبه شيئا يكرهه فقد سئله ان لا
يفعل به اذ كان انتفاء الشي قد يكون بفعل المسئول فيه تركه ويفعله ما يستعين ما يكرهه
به السائل على تركه وانما اضيف جعل ذلك الى الله تعم وان لم يكن فاعلا له في
الحقيقة لان تركه التوفيق لما ينفيه كالفعل له مجازا ان يضاف على طريق الاستعا
واتساع الكلام وهذا معروف في اللسان **فصل** الا ترى انهم يقولون لمن ترك فصل
تاديب ولده والمراعات له فلان قد اهلك ولده وافسده وان لم يكن فعل به شيئا
على حال وانما اضافوا اليه افساده واهلاكه لانه ترك ان يفعل به ما يحميه عن الفساد
والهلاك واذا كان الامر على ما ذكرناه بان به ما شرحناه في تاويل الاية على ما قد بيناه
المسئلة الثانية والاربعين وسئل عن قوله تعم ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن المسئلة الثانية والاربعين
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الحيوة ثم قال في الاسرى
ما يكون لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الحيوة الدنيا
الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاين كان التثبت
ههنا وقد تهدده بما تهدده **فصل** والجواب ان الله تعالى ذكر على نبيه صم فصل
بالتثبيت له والعصمة والتاييد وانه لو لم يفعل ذلك به لركن الى المشركين ركونا
يستحق منه العقاب كما ركن غيره اليهم ركونا اوبقه واهلكه فاخبر تعم انه عصمه
مما يورطه فيه وقبله في التوفيق لتنبيه المخبر به على الخلق وعدد ذلك من الائه
عليه والائه لديه ولم نر اجمع موفقا مثبتا محروسا بالعصمة والتاييد ولم يكن
عليه منه في الاسرى ذنب عوتب عليه وانما كان ذلك من اصحابه الذين اسروا
بغير علمه وكفوا عن القتل طمعا في الفداء واشاروا به على النبي صلى الله عليه
واله فوجه العتب اليهم في ذلك واللوم والتهديد وانكار ان الخطاب قد

وجه النبي

وجه به النبي صلى الله وخاصته تدل على انه لغيره وانما وجه به صلى الله عليه واله لانه
السفير بين الخلق وبين الله سبحانه كما قال تعم في موضع اخر يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن فواجهه بالخطاب وكان المراد به امته الا ترى الى
قوله بعد افراد النبي بالخطاب اذا طلقتم النسا فجاء بلفظ الجمع بعد الافراد كذلك
قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض
الدنيا فجاء بلفظ الجمع دون التوحيد مع ان قوله ما كان لنبي ان يكون له
اسرى غير مفيد للخبر عن تخصيصه بالرأى في الاسرى ولا دال على انه عتاب له
عم بل هو محتمل لعتاب من اشار بذلك ورآه من سواه وقد اكد ذلك بقوله
عز وجل تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وليس من صفات النبي صلى
الله عليه واله ارادة عرض الدنيا بخلاف الله تعالى فيما اراد من عمل الاخرة
ولا من صفاته عم مقارفة ما يحبط الاعمال ويستحق عليه العقاب العظيم على
التعجيل والتاجيل مع ما في ظاهر الكلام من توجهه الى غير النبي صلى الله عليه
واله بقوله تريدون وهذا لفظ جمع على ما قد بيناه **فصل** مع انه لا منافاة فصل
بين تثبيت الله تعالى لنبيه على شي لو زل عنه لمسه عذاب عظيم وبين وقوع
ذنب اخر منه لو لم يعف عنه لاستحق عليه عذاب عظيم وقد يعصم الانسان
عن شي بكون العصمة له فيه لطفا ويخلي بينه وبين شي يكون التخلية لمن سوى
لطفا وتكون المصلحة بذلك عموما وهذا من غامض العلوم والكلام فيه متعلق بالاصلح
وليس يكاد يفهم معناه الا من عرف قواعد الكلام في الاصلح وقليل من يعرف
ذلك اليوم من المتكلمين **المسئلة الثالثة والاربعين** وسئل عن قوله تعم ثم اورثنا الكتاب المسئلة الثالثة والاربعين
الذين اصطفينا من عبادنا ومعلوم انهم لقتوه عن النبي صلى الله عليه واله
في حيوته فكيف يورثون ما حصل لهم في حيوة المورث ثم قال فمنهم ظالم

لنفسه فوصفهم بالظلم مع وصفه لهم بالاصطفاء وقال في اصحاب الجنة يرثون
الفردوس والميراث لا يكون الا من موروث فمن الموروث منه الفردوس
وهل كان لاحد قبلهم فمضى موروثه بعده **فصل والجواب** ان التوريث للكتاب
في هذه الآية انما هو من وصف بالميراث مقام الحكام فيما مضى من الاستحفاظ له
والاستيداع لهم والايمان عليه والنصفة لهم حكما ما به كما كان يحكم به الماضون من
خلفاء الله تعالى ولم يرد حقيقة الميراث الذي هو تملك الاعيان من جهة ماض
كان يملكها قبل مصيره وانما اراد به ماذكرناه تشبيها واستعارة على ما بيناه **فصل**
وقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه بعد وصف الوارثين للكتاب بالصفوة فانه غير متناقض
على ما ظنه السائل لانه لم يرد بقوله فمنهم من اعيانهم وانما اراد من ذوي انسابهم
وذراريهم واما المصطفون فقد خرجوا بالاصطفاء من الظلم وخفي به للعدل
وكذلك قوله ومنهم مقتصد يريد به من نسلهم واهلهم وذوي انسابهم وقوله ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله كذلك ولم يرد بالاصناف الثلثة اعيان من خبر عن
اصطفائه وتوريثه الكتاب وهذا يسقط ما توهمه السائل واعترض الشبهة في
علته فيه **فصل** وقوله تعالى الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
معناه مصيرهم الى الفردوس باعمالهم الصالحة واستحقاقهم للخلود في النعيم
فشبههم في ذلك بمن انتقل اليه مال من ماض بحق وان لم يكن ما ملكوه من
ذلك منتقلا من مالك كان له فيما سلف فجعل استحقاقهم لنعيم الفردوس باعمالهم
كاستحقاق ذوي الانساب اموال الماضين من اقربائهم بانسابهم ولم يرد
الميراث الحقيقي على ما وصفناه وهذا الضرب من المجاز معروف عند اهل
اللسان لا ينكره منهم اثنان ولو لم يكن معروفا لوجد المخالفون لرسول الله
صلى الله عليه وآله من العرب طريقا الى القدح في نبوته صلى الله عليه وآله ولطعنوا

بذلك

فصل والجواب

هو ١٢

فصل

فصل

بذلك في القرآن وقالوا له قد جئتنا بمعاني غير لا يعقلها اهل اللسان وتجوزت
فيه بما لا يسوغ المجاز في معناه وهذا يبطل اضافتك اياه الى الله ولما لم
يتعلق مخالف النبي صلى الله عليه وآله بطعن في القرآن من جهة تناقض او اختلاف او
فساد عبارة او معنى تضمنه على حال مع تقريع النبي صلى الله عليه وآله لهم بالعجز عنه ووصفه
له بالبيان والحكمة وفصل الخطاب دل على سلامته مما ظنه الملحدون فيه
بان بذلك جهل متعاطي الطعن فيه بافساد معانيه والفاظه على حال
وسئل عن تحريم الله تعالى الشجرة على آدم قال وقد ثبت انها الحنطة و
الجسد لا بد له من الغذاء فكانه لما حرم عليه ما لا بد له منه دل على انه يريد
اخراجه من الجنة وانه قد الجاه الى المعصية التي خرج بها من الجنة
ان الشجرة المحرمة على آدم ليست الحنطة على الاصطلاح والاتفاق
حسبما ادعاه السائل وقد ذهب خلق كثير من المسلمين الى انها الكرم ولو
كانت الحنطة كما قال السائل لما كان في تحريمها الجاء آدم الى تناولها لان
له في غيرها من الغذاء مندوحة عنها ولو لم يكن له مندوحة عنها لما كان الجاء
لذلك الى تناولها لان الله تعالى ان يتعبده بالصبر على ما يتلف نفسه كما
تعبد اكثر خلقه بالصبر على الشهادة وفرض عليهم من الصبر في القتال على ما لا بقاء
لهم معه وهذا يبطل شبهة السائل فيما تعلق به من تحريم الله تعالى على آدم
الاكل من الشجرة المذكورة في القرآن وسئل عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى قال فكيف يصح خطاب اشباح غير مكلفة ومع هذا
فلسنا نذكر ذلك في الدنيا وكنا نعلم ذلك عموما او خصوصا فليعرفنا
ما عنده في ذلك انتهى ان الآية تتضمن اخذ الله من بني آدم

المسئلة الرابعة والاربعين

فصل والجواب

المسئلة الخامسة والاربعين

فصل والجواب

من ظهورهم ذرياتهم وليست متضمنة اخذه من ظهر ادم على ما تخيله فريق
من الناس والذى اخذه الله من ذرية ادم ثم هو العهد واخذه العهد منهم
باكمال عقولهم والزام انفسهم دلالة حدثهم والحجة عليهم بالربوبية وذلك
هو الاشهاد لهم على انفسهم واخباره عنهم بانهم قالوا بلى مجاز فى الكلام يفيد
انهم غير ممنوع من اثار الصنعة فيهم وقيام الحجة عليهم ببيانه لهم فى الالهية والتوحيد
والايجاب والاقرار له والاعتراف منهم بنعمة عليهم والشكر له على ذلك ومثله
قوله تعم ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين وهو تعم لم يقل السماء والارض قولا صريحا ائتيا لكنه
فعلهما فكان بفعله لهما وتيسره ذلك عليه كالقائل لغيره ائتنى فاتاه من غير
تعذر ولا تلبث ولم يقل السماء والارض قولا صريحا اتينا طائعين بل
انفعلتا بمشية الله ولم يتعذر صنعهما عليه فكانتا بذلك كالمجيب لمن دعاه
سريعا واطاعه باخصا وقال سمعا وطاعة والعرب تتوسع بمثل هذا الكلام
فى نحو ما ذكرناه قال الشاعر ° فقالت له العينان سمعا وطاعة ° وحدرتا
كالدر لما يثقب ° والعينان لم تقولا قولا على الحقيقة لكنهما اسرعتا بالدموع
على وفاق ارادة صاحبهما فعبر عنهما بالقول الصريح وقال اخر ° امتلاء
الحوض وقال قطنى ° مهلا رويدا قد امتلات بطنى وقال اخر ° شكى الى
جملى طول السرى ° وهذا كقوله شكى لى بعيرى والمراد فى ذلك كله الخبر
عن الافعال ووقوعها دون تحقيق الكلام الحقيقى وما به هو الاستعارة فى الكلام
والتشبيه والمجاز فصل فاما سؤاله عن العموم فى ذلك والخصوص فهو عندنا فصل
عموم فى كل مكلف من بنى ادم وليس بعموم فى الجميع بدلالة اختصاص الحجة بذوى
التكليف دون الاطفال ونواقص العقول المسئلة السادسة والاربعين المسئلة السادسة والاربعين
وسئل عن

وسأل فقال اذا كان الرسول عليه السلم معصوما فما وجه التهدد له والوعيد فى فصل والجواب
القران فصل والجواب ان العصمة لا تنافى القدرة على المعصية والخواطر فيها ودواعى
الشهوة الى فعلها فلذلك احتاجت الانبياء عليهم السلم الى الوعيد والتهديد ولان
العصمة انما هى بالامر والنهى والوعد والوعيد والتهديد لولا ذلك لم تتكامل
فى معناها واذا كانت بمجموع اشياء من جملتها الوعد والوعيد والترغيب والترهيب
بطل قول القائل ما وجه ذلك مع العصمة وسقطت الشبهة فيما تخيله من المناقضة
ذلك على ما شرحناه المسئلة الخامسة والاربعين وسئل عن قوله تعم يا ايها النبى جاهد المسئلة الخامسة والاربعين
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال انما رايناه جاهد المنافقين فما الحكم
فى ذلك فصل والجواب ان الجهاد على ضربين جهاد بالسيف وجهاد باللسان فصل والجواب
الجهاد كان مفروضا على النبى صلى الله عليه واله للكفار الذين ظاهروا بالكفر
والشرك وجهاد اللسان كان مفروضا عليه للمنافقين وقد ادى الفرضين معا
فجاهد الكفار بالسيف كما امره الله تعالى وجاهد المنافقين باللسان كما فرض
عليه ووجه وهو انه قد جاهد الفريقين بالسيف وتولى جهاد الفريقين من
الكفار ووصى اخاه وابن عمه امير المؤمنين عليه السلم لجهاد المنافقين من بعده فجاهدهم
بالسيف فقام بامره فى ذلك ونفذ وصاته فيه اهل البصرة واهل الشام واهل
النهروان واقام حد الله تعم فيهم وليس لقائل ان يقول ان الجهاد فرض
عليه ليتولاه بنفسه اذ قد تولى جهاد كثير من الكفار فى امرائه ولم يباشر جهادهم
بنفسه وكان عليه السلم هو المجاهد لهم بحكم الدين اذ كان امرهم تولوه نيابة
عنه وامتثالا لامره فيه فكذلك يكون الحكم فيما تولاه امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم
فى جهاد من سميناه ويكون النبى صلى الله عليه واله هو المجاهد لهم بحكم الدين

فصل

على ما شرحناه **فصل** ولعل قائلاً يقول قد وجدناكم حكمتم على طوائف
بالنفاق لم يتول على عليه السلم جهادهم فيقال له قد وجدنا جماعة كفاراً من
اهل الكتاب وغيرهم لم يتول رسول الله صلى الله عليه واله جهادهم ولم يمنع ذلك
اذ لم الفرض عليه في جهاد الكفار **المسئلة الثامنة والاربعين** وسئل عن قوله تعم
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا وقال ما معنى هذا الكلام والخزي
بعيد عنه صلعم لعصمته **فصل والجواب** ان الله تعالى اخبر بانه لا يخزي نبيه والمؤمنين
يوم القيمة ويخزي اعدائه من الكافرين ودل بذلك على انه محروس من
العذاب يوم يحل بالضالين لهدايتهم بطاعة الله واجتناب معاصيه
فاي شبهة عرضت للسائل في هذه الاية من حيث ثبت عنده عصمة النبي صلى الله
عليه واله اوليس ثبوت العصمة تدل على بعد صاحبها من الخزي وحراسته
من ذلك فاذا جاء الخبر بوفاق العصمة كان مؤكداً لما في العقول وتاكيداً
لئلا يبقى الشبهة فيه فيخيل صاحب السؤال فيه الا بخلاف ما تقتضيه تخيل ...
وانما كانت الشبهة تعرض لو جاء الخبر بخلاف مضمونه والعياذ بالله فاما
ما هو مؤكد لدلالة العصمة فالشبهة بعيدة من قلوب العقلاء في معناه
المسئلة التاسعة والاربعين وسئل فقال رأينا الناس بعد الرسول صلى الله عليه
واله قد اختلفوا خلفاً عظيماً في فروع الدين وبعض اصوله حتى لم يتفقوا
على شيء منه وحرفوا الكتاب فجمع كل واحد منهم مصحفاً زعم انه الحق مثل
ابي ابن كعب وابن مسعود وعثمان ابن عفان وروينا ان امير المؤمنين
عم جمع القران ولم يظهره ولا تداوله الناس كما ظهر غيره ولم يكن ابي
وابن مسعود في نفوس الناس اجل من امير المؤمنين ولم يتمكن عثمان
منعهما من جمعه ولا الحظر عليهما قرائته فما بال امير المؤمنين عليه السلم لم يظهره

حتى يقرؤه

المسئلة الثامنة والاربعين

فصل والجواب

المسئلة التاسعة والاربعين

حتى يقرؤه الناس ويعرفوه وهل الحجة ثابتة بهذا المتداول ام لا **فصل والجواب** ان سبب اختلاف الناس في الفروع والاصول بعد النبي صلى الله
عليه واله عدولهم عن امير المؤمنين عم وتقديم من قدموه عليه
ورغبتهم عن الاقتداء بال محمد والتجاؤهم الى من عمل في دينه بالراي والظنون
والاهواء ولو اتبعوا سبيل الحق في الاقتداء بالعترة والتمسك بالكتاب لما
وجد بينهم تنازع واختلاف وقال الله تعالى في ذم ما صاروا اليه من الا
ختلاف ونهاهم عن ذلك بقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد
ما جاءهم البينات اولئك لهم عذاب عظيم ونفى عن دينه وكتابه الاختلاف
بقوله تعم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فاما
سؤالهم عن ظهور مصحف ابي وابن مسعود واستتار مصحف امير المؤمنين
عم فالسبب في ذلك عظم وطائة امير المؤمنين على ملوك الزمان وخفة
وطاة ابي وابن مسعود عليهم وما اعتقدوه من الفضل عليهم بظهور خلاف
امير المؤمنين عم لهم وقلة احتفالهم بخلاف من سواه ولان امير المؤمنين
عليه السلم كان في عداد الاضداد لهم والانداد وابي وابن مسعود في عداد
الرعية والاتباع ولم يكن على القوم كثير ضرر بظهور مصحفهما بخلاف امير المؤمنين
عليه السلم فلذلك تباينت الحالتان في مصحف القوم **فصل** مع انه لا يثبت
لابي وابن مسعود وجود مصحفين منفردين وانما يذكر ذلك من طريق الظن
واخبار الاحاد وقد جائت بكثير مما يضاف الى امير المؤمنين عليه السلم من القرائة
اخبار الاحاد التي جائت بقرائة ابي وابن مسعود على ما ذكرنا **مسئلة
الخمسين** وسئل فقال الناس مختلفون في رقية وزينب وهل كانتا ابنتي

فصل والجواب

مصحفهم

فصل

مسئلة الخمسين

رسول الله صلى الله عليه وآله ربيبتيه فان كانتا ابنتيه فكيف زوجهما من ابي
العاص ابن الربيع وعتبة ابن ابي لهب وقد كان عندنا منذ اكمل الله عقله على
الايمان وولد مبعوثا ولم يزل نبياً وما بال رد الناس دعواه عن فاطمة عليها السلام ولم
يزوجها الا بامر الله عز وجل او يزوج ابنته بكافرين على غير الايمان **فصل والجواب**
ان زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله صلى الله عليه وآله والمخالف لذلك
شاذ بخلافه فاما تزويجه لهما بكافرين فان ذلك كان قبل تحريم مناكحة
الكفار وكان له صلى الله عليه وآله ان يزوجهما ممن يراه وكان لابي العاص وعتبة
نسب برسول الله صلى الله عليه وآله وكان لهما محل عظيم اذ ذاك ولم يمنع شرع
من العقد لهما فيمتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من اجله **فصل** واما فاطمة
عليها السلام فان السبب الذي من اجله رد رسول الله صلى الله عليه وآله خاطبيها حتى جاء الوحي
بتزويجها امير المؤمنين عليه السلام فلانها كانت سيدة نساء العالمين وواحدة
الابرار من النساء اجمعين وكانت بفضلها في الدين تفوق على كافة نساء
المسلمين فلم يكن لها كفو الا امير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يترقب
الوحي في امرها ليكون العقد لها حجة تخصم بها المخالفين وتدل بها على مكانها
من الله تعالى ومنزلتها في الدين ولو كانت كاختيها في الاحوال لكان لها من
الخلق اكفاء كثيرة ولم تكن الحاجة في الاختيار لها ما دعت الحاجة الى الوحي في
ذلك عن علام الغيوب **فصل** وقوله ان النبي صلى الله عليه وآله ولد مبعوثا
ولم يزل نبياً فانه محتمل الحق من المقال وباطل منه على حال فان اراد بذلك
انه لم يزل في الحكم مبعوثا وفي العلم نبياً فهو كذلك وان اراد به انه لم يزل موجودا
في الازل ناطقا رسولا وكان في حال ولادته نبياً مرسلا كما كان بعد الاربعين

من عمره

من عمره فذلك باطل لا يذهب اليه الا ناقص غبي لا يفهم عن نفسه ما يقول
والله المستعان وبه التوفيق **المسئلة الواحدة والخمسين** وسئل فقال العلم
يؤد امير المؤمنين عليه السلام فدكا لما افضى الامر اليه وبايعه الناس وكيف ترك
ذلك وما بال عمر ابن عبد العزيز تيسر له ردها وتعذر على امير المؤمنين
عليه السلام وكيف ردها المأمون ولم يمنعه من ذلك مانع على من اتقى الله منهما
واعظم سلطانا واجل في النفوس **فصل والجواب** عن ذلك ان امير المؤمنين
عليه السلام كان ممتحنا في زمانه بما لم يمتحن به احد من الخلق اجمعين وهو مباينة
عائشة بنت ابي بكر له وهي عند الجمهور افضل ازواج النبي صلى الله عليه و
آله ومباينة طلحة والزبير وهما عند انفسهما وجمهور من العامة نظيراه في
الجلالة واجماع الثلاثة على حربه والطعن في امامته والاجتهاد في التماس
الحيل لحل امره وتفريق جمعه وسفك دمه ودماء ذريته وانصاره والتشنيع
عليه بالاباطيل مع كون ناصرهم في الحروب من يرى صواب ابي بكر في
منع فاطمة عليها السلام فدك وضلاله ناقض كلمته في ذلك ومنع عليه معوية
ابن ابي سفيان ومن كان في حيزه من الصحابة والوجوه عند العامة باعظم
مما منع به من طلحة والزبير وعائشة واتفق عليه من اصحابه الذين كانوا
بطانته وخاصته ما شهرته في المحنة له تغني عن ذكره مفصلا حتى الفرقة
فريق منهم والحد فيه آخرون فالتحق بها معبودا فاضطره ذلك الى الاستشفاع
عليهم من جمهورهم يدينون بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة عليها السلام فدكا
وتخطئه من شك في ذلك فلم يجد لهذه الاسباب طريقا الى استرجاع
واظهار التضليل لمن تقدمه وقضى فيها بنقيض الصواب عند الله تعالى و
خلاف المنزل من القرآن ورأى عليه السلام ان تركه بعض حقوقه واستنزال ولده

المسئلة الواحدة والخمسين

فصل والجواب

فصل والجواب

فصل

فصل

عن الطلب بميراثه للتوصل بذلك الى اضاعة حقوق الله تعالى هي اعظم وحراسة
الدين هو اولى في حجة الرأي وصواب التدبير انه لا يسعه تضييع معظم الدين
بالنظر في صغيره واهمال الكثير بحفظ قليله لا سيما وقد علم ان ما يرومه من
ذلك لا يتم وان السعي فيه يفسد عليه نظام الدين والدنيا معاً ويحل عليه
عقد التدبير وقد بين ذلك عليه السلام في قوله للقضاة وقد سألوه بما يقضي
فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقال عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان
بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب فيقول يا رب ان عليا قضى
بقضائك وقال عليه السلام اذا حدثتكم عن رسول الله بحديث فلان اخر من
السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله — من ح
ما لم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فانما انا رجل محارب والحرب خدعة
فبين عليه السلام انه كان مضطراً الى التألف والمداراة وغير متمكن من القضاء
بما يراه في الدين ومحتاجاً الى التقية والاستصلاح وفي هذا القدر كفاية
وغنى عما سواه في جواب ما سأل عنه السائل من امر فدك وترك امير المؤمنين
نقض احكام المتقدمين عليه فيها مع بسط الناس له بذلك وتوهم بذلك
ما توهمه وظناه **فصل** وبعد فشتان بين حالتي امير المؤمنين عليه السلام — فصل
ذكره السائل في الرأي والقضاء وامير المؤمنين مدبر الدين والدنيا و
اهلها على علم بالحال والعاقبة وصلاح شامل في العاجل والآجل ومثال
قد مثله في ذلك ونص لا يتعداه وغيره من امراء الدنيا يعملون على — ملوكها ح
الهوى ويخبطون في الدين والدنيا خبط عشواء ولا علم لهم بالعاقبة

والبصيرة

والبصيرة لهم بشاهد الحال ولا فكرة لهم في الصلاح والفساد ولو فكروا
في ذلك لكان غير مأمون عليهم الخطأ فيه والضلال وهذا ايضاً يسقط
شبهة السائل وما اعتمده من ضرب الامثال وفي غير هذه المسألة اجوبة
شتى قد سارت بها الركبان وثبتت في امالي المنتشرة في الاصقاع
والامصار وفيما اثبتناه في هذا المكان بلاغ واقناع لمن تامله بعين
انصاف والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل هذا آخر
ما نقلنا من الاجوبة للمسائل المسماة بالمسائل العكبرية قد سئل عنها
الشيخ المفيد عليه رحمة الله الى يوم كوعيل وقد فرغ من تحريره العبد
المذنب الخاطي الحسين الخراساني الطوسي وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
لعنة الله على اعدائهم
اجمعين

تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما بصرنا من حكمته وهدانا الى سبيل رحمته ويسره من طاعته — اليه من سبيل خ د
ومن علينا من فوائده المثمرة لدوام نعمته في جنته وصلى الله على صفوته من بريته
محمد والائمة الطاهرين من عترته وسلم تسليما وبعد فقد وقفت على ما ذكره
من الحاجة الى مختصر في تاريخ ايام مسار الشيعة واعمالها من القربات في الشريعة — القربات خ د
وما خالف ذلك في معناه ليكون الاعتقاد بحسب مقتضاه ولعمري ان معرفة هذا
الكتاب من حلية اهل الايمان ومما يقبح اعتقاده باهل الفضل والاحسان ولم — والايمان خ د
يزل الصالحون من هذه العصابة حرسها الله على مرور الايام يراعون التواريخ
لاقامة العبادات فيها والقربات والطاعات واستعمال ما يلزم العمل به للايام المذكو
رات واقامة حدود الدين في فرق ما بين اوقات المسار والاحزان وقد كان
بعض مشايخنا من هذا العلم رسم في هذا المعنى طرفا يسيرا لم يات به على ما في
النفس من الانباء واخل بجمهور ما يحتاج اليه لما كان من الاختصار وانا بمشية الله — الانباء خ د
مثبت في هذا الكتاب ابوابا تحتوي على ما سلف مما ذكرناه وتتضمن من
الزيادة ما يعظم الفائدة به لمن تامله وتبينه وعرف معناه فاذا انتهيت في كل — وقرره خ د
فصل منه الى ذكر الاعمال شرحت منها ما كان القول يفيد له على الايجاز في كل
عمل فرق الخبر عنه بالشرح والتفصيل واجملت منه ما يكثر القول ويؤدي الى — وبينت صح — عن خ د
الملال والتطويل ليزداد الناظر فيه بفقهه واستخراجه من الاصول اذا وقف على حقيقته — حقيقته خ د
بمجرى النطق والدليل واقدم فيما ارسمه من ذكر الشهور شهر رمضان لتقدمه
في محكم القران ولما فيه من العبادات والقربات لكونه عند آل الرسول عليه وعليهم

اول الشهور

اول الشهور في ملة الاسلام وبرهان حصول الاشهر الحرم جميعا في كل سنة
على ما اقتضاه البيان واتفق عليه جملة الاخبار من انفراد رجب وحده واتصال ما
عداه منها من تباين وانفصال وتعذر وجودها في سنة واحدة على خلاف — غير صح
هذا النظام غير تطويل واتبع القول فيما ياتي من الاشهر على الاتساق الى
خاتمة ذلك على التمام وبالله استعين. هذا الشهر سيد الشهور
على الاثر المنقول عن سيد المرسلين ص وهو ربيع المؤمنين بالخبر الظاهر
عن العترة الصادقين ع وكان الصالحون يسمونه المضمار وفيه تفتح ابواب
الجنان وتغلق ابواب النيران وتصفد مردة الشيطان وقد وصفه الله تعالى
بالبركة في الذكر الحكيم واخبر بانزاله فيه القران المبين وشهد بفضل ليلة منه
على الف شهر يعرفها العارفون. منه تجب فيه النية للصيام ويستحب
استقباله بالغسل عند وجوب الشمس والتطهر له من الادناس وفي اوله
دعاء الاستهلال عند رؤية الهلال وفيه الابتداء بصلوة نوافل شهر رمضان
وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره مرتبة معروفة في الاصول عن الصادقين
ع ويستحب فيها الابتداء بقراءة جزء من القران ويتلى من بعده ثلثة او على
التكرار ويستحب فيها مباضعة النساء على الحل دون الحرام ليزيل الانسان
بذلك من نفسه العزوف الى الجماع في صبيحتها من النهار ويسلم له صومه على الكمال
وفيه دعاء الاستفتاح وهو مشروح في كثير من كتاب الصيام
يبتدا بفرض الصيام وبعد صلوة الفجر فيه دعاء مشهور مخصوص من طرف الشهور
عن الائمة من آل محمد عليهم السلم. انزل التورية على موسى بن
عمران وفيه من سنة احدى وماتين من الهجرة كانت البيعة لسيدنا ابي الحسن علي بن

موسى الرضا عليه السلام وهو يوم شريف يتجدد فيه سرور المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والبر
للمساكين والاكثار من الشكر لله عز اسمه على ما اظهره فيه من حق آل محمد عليهم السلام وارغام
المنافقين   سنة عشرة من البعثة وهي قبل الهجرة بثلث سنين
توفيت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وارضاها واسكنها جنات النعيم
و   الثاني عشر منه نزل الانجيل على عيسى بن مريم عليه السلام وهو اليوم المواخاة
التي آخى فيه النبي صلى الله عليه وآله بين صحبه وآخى بينه وبين علي عليه السلام و
ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد احدى عشر مرة خارجة عن الالف الركعة التي ذكرناها فيما تقدم
وقد ورد الخبر في فضل ذلك بامر جسيم و   يوم النصف منه ايضا سنة ثلث من
الهجرة كان مولد سيدنا ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام و   مثل هذا اليوم سنة خمس
وتسعين ومائة ولد سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وهو يوم سرور
المؤمنين ويستحب فيه الصدقة والتطوع بالخيرات والاكثار من شكر الله على ظهور
حجته واقامة دينه بخليفته في العالمين وابن نبيه سيد المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين و   ليلة سبعة عشر منه كانت ليلة بدر وهي ليلة الفرقان وليلة
المسرة لاهل الاسلام ويستحب فيها الغسل كما ذكرنا في اول ليلة من الشهر
سبعة عشر منه كانت الواقعة بالمشركين ببدر ونزول الملائكة
بالنصر من الله تعالى لنبيه عليه وآله السلام وحصلت الدائرة على اهل الكفر والطغيان
وظهر الحق لنفرق بين الحق والباطل وكان بذلك عز اهل الايمان وذل اهل
العدوان ويستحب الصدقة فيه والاكثار من شكر الله تعالى على ما انعم به على
اهل الحق من البيان وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام و   ليلة

تسعة عشر منه

تسعة عشر منه يكتب فيه وفد الحاج وفيها ضرب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام الضربة التي قضى فيها نحبه وفيها غسل كالذي ذكرناه من الاغسال
ويصلي فيها من الالف ركعة مائة ركعة على التمام ويستحب فيها كثرة الاستغفار
والصلوة على نبي الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله والابتهال الى الله تعالى في
تجديد العذاب على ظالميهم من سائر الانام والاكثار من اللعنة على قاتل
امير المؤمنين عم وهي ليلة تتجدد فيها حزن اهل الايمان و   يوم العشرين منه
سنة ثمان من الهجرة فتح مكة وهو يوم عيد وسرور لاهل الاسلام ومسرة
بنصر الله نبيه عم وانجازه له ما وعده والابانة عن حقه وابطال عدوه
ويستحب فيه التطوع بالخيرات ومواصلة الذكر لله تعالى والشكر له على جليل
الانعام و   ليلة احدى وعشرين منه كان الاسرى برسول الله صلى الله عليه
وآله وفيها رفع عيسى عم وفيها قبض موسى بن عمران وفي مثلها قبض وصيه
يوشع بن نون وفيها كانت وفاة امير المؤمنين سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلثة وستون سنة وهي الليلة التي تتجدد فيها احزان آل محمد عم و
اشياعهم والغسل فيها كالذي ذكرنا وصلوة مائة ركعة كصلوة ليلة تسع
عشر حسب ما قدمناه والاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد عم والاجتهاد
في الدعاء على ظالميهم ومواصلة اللعنة على قاتل امير المؤمنين عم ومن طرق على ذلك
وسببه واثره ورضيه من سائر الناس و   ليلة ثلث وعشرين منه انزل الله على
نبيه الذكر وفيها ترجى ليلة القدر وفيها غسل عند وجوب الشمس وصلوة مائة ركعة يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر ويحيى هذه
الليلة بالصلوة والدعاء ويستحب ان يقرا في هذه الليلة خاصة سورة العنكبوت

والمهم فان في ذلك ثوابا عظيما ولها دعاء من جملة الدعاء المرسوم لليالي شهر
رمضان وفي آخر ليلة منه تختم نوافل شهر رمضان ويستحب فيها ختم قراءة القرآن
وتدعو فيها بالوداع وهي ليلة عظيمة البركة   فيها غسل عند
وجوب الشمس كما ذكرنا ذلك في اول ليلة من شهر رمضان وفيها دعاء الاستهلال وهو
عند رؤية الهلال وفيها التكبير عند الفراغ من فرض المغرب وانتهائه عند الفراغ من صلوة
العيد من يوم الفطر فيكون ذلك عقيب اربع صلوات وشرطه ان يقول المصلي عند
التسليم من كل فريضة منهن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا فبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت الاخبار
بالعمل عن الصادقين من عترته الاطهار ثم من السنة في هذه الليلة ما وردت الاخبار
بالترغيب فيه والحث عليه ان يسجد الانسان بعد فراغه من فريضة المغرب ويقول في سجوده
يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر
لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول اتوب الى الله مائة
مرة ولينو عند هذا القول ما تاب منه من الذنوب ويدوم عليه ان شاء الله ويستحب
ان يصلي في هذه الليلة ركعتان يقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب مرة واحدة و
سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية
جاءت بان من صلى هاتين الركعتين في ليلة الفطر لم ينفتل بينه وبين الله تعالى
ذنب الا غفره له وتطابقت الآثار عن ائمة الهدى عليهم السلام بالحث على القيام في هذه
الليلة والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام
كان لا ينام فيها ويحييها بالصلوة والدعاء والسؤال ويقول في هذه الليلة تعطى
الاجير اجره   يوم من شوال وهو يوم عيد الفطر وانما كان عيد المؤمنين لسرورهم

بقبول

بقبول اعمالهم وتكفير سيئاتهم ومغفرة ذنوبهم وما جاءتهم به البشارة من عند
ربهم جل اسمه من عظيم الثواب لهم على صيامهم وقربتهم على اجتهادهم وفي هذا
اليوم غسل وهو علامة التطهر من الذنوب والتوجه الى الله تعالى في طلب الحوائج و
مسألة القبول و   السنة فيه من الطيب ولبس افخر الثياب والخروج الى الصحراء
والبروز للصلوة ويستحب ان يتناول الانسان فيه شيئا من المأكول قبل الخروج الى
الصلوة وافضل ذلك السكر ويستحب تناول شيء من تربة الحسين عليه السلام فان فيها شفاء
من كل داء ويكون ما يؤخذ منها يسيرا وصلوة العيد في هذا اليوم فريضة مع الامام
سنة على الانفراد وهي ركعتان بغير اذان ولا اقامة ووقتها عند انبساط الشمس بعد ذهاب
حمرتها وفي هاتين الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
والركوع وخمس في الثانية مع تكبيرة القيام والقراءة فيها عند آل الرسول عليهم السلام قبل
التكبير والقنوت فيها بين كل تكبيرتين بعد القراءة و   هذا اليوم فريضة اخراج
الفطرة ووقتها من طلوع الشمس الى الفراغ من صلوة العيد فمن لم يخرجها من ماله
وهو متمكن من ذلك قبل مضي وقت الصلوة فقد ضيع فرضا واحتقب اثما ومن اخرجها
من ماله فقد ادى الواجب ان تعذر عليه وجود الفقراء والفطرة زكوة واجبة نطق
بها القرآن وسنها النبي صلى الله عليه وآله وبها يكون تمام الصيام وهي من الشكر لله تعالى على
قبول الاعمال وهي تسعة ارطال بالبغدادي من التمر وهو قدر الصاع او صاع من الحنطة
او الشعير او الارز او الذرة او الزبيب حسب ما يغلب على استعماله في كل صقع من الاقوات
وافضل ذلك التمر على ما جاءت به الاخبار   هذا اليوم بعينه وهو اول يوم من شوال
سنة احدى واربعين من الهجرة اهلك الله تعالى احد فراعنة هذه الامة عمرو بن العاص
واراح منه اهل الاسلام وتضاعفت به النار   يوم النصف منه سنة ثلث من الهجرة كانت

وقعة احد وفيها استشهد اسد الله واسد رسوله وسيد الشهداء في زمانه
عم رسول الله حمزة ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه وارضاه
وفيه كان التمييز بين الصابرين مع نبيه صلى الله عليه واله والمنهزمين من المستضعفين
والمنافقين وظهر لامير المؤمنين عليه السلام فيه من البرهان ما نادى به جبرئيل عليه السلام في
الملائكة المقربين ومدحه بفضله في عليين وابان رسول الله صلى الله عليه واله لاجله
عن منزلته في النسب والدين وهو يوم يجتنب فيه المؤمنون كثيرا من الملاذ لمصاب
رسول الله صلى الله عليه واله بعمه واصحابه المخلصين وما لحقه من الاذى والالم بفعل
المشركين   هو شهر حرام معظم في الجاهلية والاسلام و   اليوم
الثالث والعشرين منه كانت وفاة سيدنا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
بطوس من ارض خراسان سنة ثلث ومائتين من الهجرة و   اليوم الخامس والعشرين
منه نزلت الكعبة وهو اول يوم رحمة نزلت وفيه دحى الله الارض من تحت الكعبة
وهو يوم شريف عظيم من صامه كتب له صيام ستين شهرا على ما جاء به
الاثر عن الصادقين عليهم السلام   وهو اكبر اشهر الحرم واعظمها وفيه الاحرام
بالحج واقامة فرضه ويوم عرفة وفيه يوم النحر   يوم منه لسنتين من
الهجرة زوج رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بسيدة نساء
العالمين فاطمة الزهراء البتول عليها السلام و   اليوم الثالث منه سنة تسع من
الهجرة نزل جبرئيل برد ابي بكر عن اداء سورة براءة وتسليمها الى امير المؤمنين عليه السلام
وكان ذلك عزلا لابي بكر من السماء وولاية لامير المؤمنين عليه السلام من السماء و
اليوم الثامن منه وهو يوم التروية ظهر فيه مسلم بن عقيل رضوان الله عليه
داعيا الى سيدنا ابي عبد الله الحسين عليه السلام و   هذا اليوم عند زوال الشمس

يغتسل المتمتع الى العمرة بالحج فان زالت الشمس ولم يكن طاف بالبيت وسعى وقصر
فقد فاتته المتعة على اكثر الروايات و   اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة تاب الله
على آدم عليه السلام ابي البشر وفي هذا اليوم ولد ابراهيم الخليل وفيه نزلت توبة داود عليه السلام
وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه يكون الدعاء بالموقف بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس على ما جاءت به سنة النبي صلى الله عليه واله وفيه ايضا يستحب زيارة الحسين بن علي
عليهما السلام والتعريف بمشهده لمن لم يتمكن من حضور عرفات و   السنة فيه
لاهل سائر الامصار ان يخرجوا الى الجبانة ويجتمعوا هناك للدعاء وفيه استشهد
مسلم بن عقيل و   اليوم العاشر منه عيد الاضحى والنحر بعد صلوة العيد فيه سنة لمن
امكنه الذبح والصدقة باللحوم على الفقراء والمتجملين من اهل الاسلام والاضحية فيه
لاهل منى وفي ثلثة ايام بعده وهي ايام التشريق ولغيرهم لاهل الامصار ان يتجاوزوا
بالاضحية فيه الى غيره من الايام وفيه صلوة العيد على ما شرحناه و   السنة فيه
تاخير تناول الطعام حتى يحصل الفراغ من الصلوة ويجب وقت الاضحية كما بينا
وتقدم فيه صلوة العيد على الوقت الذي يصلى فيه يوم الفطر لاجل الاضحية على ما
وصفناه و التكبير من بعد الظهر منه باعقاب عشر صلوات لسائر اهل الامصار
وفي خمس عشرة صلوة لاهل منى وهو الى ان ينفر الناس وشرح التكبير في هذه
الايام هو ان يقول المصلي عقيب كل فريضة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام و يستحب فيه التكبير للرجال و
النساء و   يوم النصف منه اشتد الحصار بعثمان بن عفان فاحاط به ابناء
طلحة والزبير والمهاجرين والانصار وطالبوه بخلع نفسه مطالبة حثيثة و
اشرف بذلك على الهلاك و   يوم الثامن عشر منه سنة عشر من الهجرة

عقد رسول الله صلى الله عليه واله للمولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
العهد بالامامة في رقاب الامة كافة وذلك بغدير خم عند رجوعه من حجة الوداع
حين جمع الناس فخطبهم ووعظهم ونعى اليهم نفسه ع ثم فرض عليهم فرض
طاعته حسب ما نزل به القران وقال لهم على اثره من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وامر
الناس كافة بالتسليم عليه بامرة المؤمنين تهنيته له بالمقام فكان اول من
هناه بذلك القوم عمر بن الخطاب فقال له بخ بخ يا بن ابي
طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وقال في ذلك اليوم حسان
بن ثابت شعرا يهنيه بالامامة وقال بعده الشعراء ونزل على النبي صلى الله
عليه واله عند خاتمة كلامه في الحال اليوم اليوم اكملت لكم دينكم و
اتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وهو يوم عيد عظيم بما
اظهره الله تعالى من حجته واماته من خلافة وصي نبيه صلى الله عليه واله و
اوجبه من العهد في رقاب بريته صيامه شكرا لله تعالى على
جليل النعمة فيه ان يصلي قبل الزوال ركعتان يستطوع العبد بهما
ثم يحمد الله تعالى بعدهما ويصلي على محمد واله والصدقة فيه مضاعفة و
ادخال السرور فيه على اهل الايمان يحط الاوزار هذا اليوم بعينه
قتل عثمان بن عفان وله يومئذ اثنان وثمانون سنة واخرج من الدار
والقي على بعض مزابل المدينة لا يقدم احد على مواراته خوفا من المهاجرين
والانصار حتى احتيل لدفنه بعد ثلث فاخذت ودفن في حش كوكب
وهي مقبرة كانت لليهود بالمدينة فلما ولي معوية بن ابي سفيان وصلها

بمقابر اهل الاسلام هذا اليوم بعينه بايع الناس امير المؤمنين ع
بعد عثمان ورجع الامر اليه في الظاهر والباطن صلوات الله عليه واتفقت
الكافة عليه طوعا وكرها و هذا اليوم بعينه ظفر موسى بن عمران ع على
السحرة واخزى الله فرعون وجنوده من اهل الكفر والضلال وفيه نجى الله
تعالى ابراهيم الخليل ع من النار وجعلها عليه بردا وسلاما كما نطق به القران
وفيه نصب موسى ع يوشع بن نون وصيه ونطق بفضله على رؤس الاشهاد
و اظهر عيسى بن مريم عليه السلام وصيه شمعون الصفا ع و اشهد
سليمان بن داود ع سائر رعيته على استخلافه اصف بن برخيا ع ودل
على فضله بالايات والبينات وهو يوم عظيم كثير البركات و اليوم
الرابع والعشرين منه باهل رسول الله صلى الله عليه واله بامير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم اجمعين نصارى نجران وجاء
بذكر المباهلة ونزل به وبولديه محكم البينات تصدق امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام بخاتمه ونزلت بولايته اي القران
ليلة الخامس والعشرين منه تصدق امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام على
المسكين واليتيم والاسير بثلاثة اقراص كانت قوتهم من الشعير واثروهم
على انفسهم وواصلوا الصيام و اليوم الخامس والعشرين منه نزل
في امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى على الانسان
حين من الدهر و اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلث وعشرين
من الهجرة طعن عمر بن الخطاب لع و اليوم السابع والعشرين منه
سنة ثلث اثني عشر وما تين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي الحسن علي بن محمد

العسكري عم و اليوم التاسع والعشرين منه سنة ثلث وعشرين من
الهجرة قبض عمر بن الخطاب وهو شهر حرام وكانت الجاهلية تعظمه
وثبت بذلك في الاسلام يوم منه استجاب الله دعوة زكريا عم و
اليوم الثالث منه كان خلاص يوسف عم من الجب الذي القاه اخوته فيه
على ما جاءت به الاخبار ونطق به القرآن و اليوم الخامس منه كان
عبور موسى بن عمران عم من البحر و اليوم السابع منه كلم الله تعالى
موسى بن عمران تكليما على جبل طور سيناء وفي اليوم التاسع منه اخرج
الله تعالى يونس بن متى من بطن الحوت ونجاه و اليوم العاشر منه
مقتل سيدنا ابو عبد الله الحسين عم بن علي عليهما السلم من سنة احدى وستين
من الهجرة وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلم وشيعتهم وجاءت
الرواية عن الصادقين عم باجتناب الملاذ واقامة سنن المصائب
والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك
بما يتغذى به اصحاب اهل المصائب كالالبان وما اشبهها دون تناول
اللذيذ من الطعام والشراب فيه زيارة الحسين المشاهد والا
فيها من الصلوة على محمد وآله عم والابتهال باللعنة على اعدائهم
ان من زار قبر الحسين عليه السلم في يوم عاشوراء فكانما زار الله تعالى
في عرشه ان من زاره عم وبات عنده ليلة عاشوراء حتى
يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين عم في جملة الشهداء معه و
ان من زاره في هذا اليوم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ان من اراد ان يقضي حق رسول الله صلعم وحق امير المؤمنين ع

على وحق

علي وحق فاطمة والحسن عليهم السلم فليزر قبر الحسين عليه السلم في يوم عاشوراء
و اليوم السابع عشر منه انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب
و ليلة احدى وعشرين منه سنة ثلثين من الهجرة كان نقل فاطمة عم الى امير
المؤمنين وزفافها اليه ولها يومئذ ستة عشر سنة وروي تسع سنين
اليوم الخامس والعشرين سنة اربع وتسعين كانت وفاة ابي محمد علي بن الحسين
زين العابدين عليه السلم اول يوم منه سنة احدى وعشرين ومائة
كان مقتل زيد بن علي بن الحسين عم وهو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عم
و اليوم الثالث منه سنة اربع وستين من الهجرة احرق مسلم بن عقبة
باب الكعبة ورمى حيطانها بالنيران فتصدعت وكان عبد الله بن الزبير متحصنا
بها وابن عقبة يحاربه من قبل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان و اليوم
العشرين منه كان رجوع حرم سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين عم من الشام
الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله اليوم الذي ورد جابر بن عبد الله
بن حزام الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنه وارضاه
من المدينة الى كربلا لزيارة قبر سيدنا ابي عبد الله الحسين عم وكان اول من
زاره من المسلمين و زيارته عليه السلم ولليلتين بقيتا منه سنة احدى
عشر من الهجرة كانت وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله روحنا له الفداء
وفي مثلها سنة خمسين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلم اول يوم منه هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة الى المدينة سنة ثلث عشر من مبعثه عم وكانت ليلة الخميس وفيها كان
مبيت امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

ومواساته بنفسه حتى نجى عليه السلام من عدوه فحاز بذلك امير المؤمنين
شرف الدنيا والدين وانزل الله تعالى مدحه لذلك في القرآن المبين و
هي ليلة عظم الفخر فيها لمولانا امير المؤمنين فيها مسرة اوليائه
المخلصين صبيحة هذه الليلة صار المشركون الى باب الغار عند
ارتفاع النهار لطلب النبي صلى الله عليه وآله فستره الله تعالى عنهم وقلق ابو بكر بن ابي قحافة
وكان معه في الغار المصير الى بابه فظن انهم سيدركونه فحزن لذلك و
جزع فسكنه النبي وشجعه وقوى نفسه بما وعده من النجاة منهم وتمام الهجرة
له في هذا اليوم يتجدد سرور الشيعة بنجاة رسول الله صلى الله عليه وآله
من اعدائه وما اظهره الله تعالى من اياته وما ايده به من نصره و يوم
حزن للناصبية لاقتدائهم بابي بكر في ذلك واجتنابهم المسرة في وقت
احزانه الليلة الرابعة منه كان خروج النبي صلى الله عليه وآله من الغار
متوجها الى المدينة فاقام صلى الله عليه بالغار وهو في جبل خارج مكة غير بعيد منها
اسمه ثور ثلاثة ايام وثلث ليالي وصار منه فوصل المدينة يوم الاثنين
الثاني عشر من شهر ربيع الاول عند زوال الشمس منه اليوم الرابع منه
سنة ستين ومائتين كانت وفاة سيدنا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن
علي الرضا عليهم السلام وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وصير الخلافة الى القائم
الحق صلى الله عليه وسلم و اليوم التاسع منه يوم العيد الكبير وهو
عيد البقر وله شرح كبير في غير هذا الموضع وعيد فيه النبي صلى الله عليه وآله
وامر الناس ان يعيدوا فيه ويتخذ المراس و اليوم العاشر منه تزوج
النبي صلى الله عليه وآله بخديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها

لخمس وعشرين سنة من مولده وكان لها يومئذ اربعون سنة و مثله لثمان
سنة من مولده كانت وفاة جده عبد المطلب رضي الله عنه وهي سنة ثمان من
عام الفيل و اليوم الثاني عشر منه كان قدوم صلى الله عليه المدينة من زوال الشمس
و مثله كان انقضاء دولة بني امية وذلك من سنة اثنين وثلثين
من الهجرة و اليوم الرابع عشر منه سنة اربع وستين من الهجرة كانت هلاك
المخذل الملعون يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ضاعف الله تعالى عليه وعليهم
العذاب الاليم وكان سنه يومئذ ثمان وثلثين سنة وهو يوم يتجدد فيه سرور
المؤمنين و اليوم السابع عشر منه كان مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة ولم
تزل الصالحون من آل محمد في جميع الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون
حرمته ويتطوعون بصيامه عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله كتب الله له صيام سنة فيه الصدقة والاتمام بزيارة المشاهد و
التطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
اليوم العاشر منه سنة اثنين وثلثين ومائتين كان مولد سيدنا ابي محمد
الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليهم الصلوة والسلام وهو يوم شريف عظيم البركة
و اليوم الثاني عشر منه في اول سنة من الهجرة استقر فرض الصلوة الحضر
والسفر يوم النصف منه سنة ثلث وثلثين من الهجرة
كانت مولد سيدنا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام وهو يوم شريف
يستحب فيه الصيام والتطوع بالخيرات بعينه من هذا اليوم سنة سنة

وثلثين كان فتح البصرة ونزول النصر من الله تعالى على امير المؤمنين عليه السلام
الثالث منه سنة احدى عشر من الهجرة كانت
وفاة السيدة الزهراء البتول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
يوم يتجدد فيه احزان المؤمنين و النصف منه سنة ثلث وسبعين من
الهجرة كان مقتل عبد الله ابن الزبير بن العوام وله يومئذ ثلثة وسبعون سنة
و اليوم العشرين منه سنة اثنين من المبعث كان مولد مولاتنا الزهراء فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليها الصلوة والسلام وهو يوم شريف
تتجدد فيه سرور المؤمنين التطوع فيه بالخيرات والصدقة على المساكين
و اليوم السابع والعشرين منه سنة ثلث عشر من الهجرة كانت وفاة ابي بكر بن
ابي قحافة وولاية عمر بن الخطاب بعد اقامته مقامه بنصه عليه ووصيته بالامر اليه
هو اخر اشهر الحرم في السنة على الترتيب الذي قدمناه وبيناه
ان اول شهورها شهر رمضان وهو شهر عظيم البركة شريف لم تزل الجاهلية
تعظمه قبل مجيء الاسلام ثم تؤكد شرفه وعظمه في شريعة النبي صلى الله عليه واله
وسلم و الشهر الاصم وانما سمي بذلك لان العرب لم تكن تغزو فيه ولا
ترى الحرب وسفك الدماء وكان لا يسمع حركة السلاح ولا صهيل الخيل
ولا اصوات الرجال في اللقاء والاجتماع صيامه فقد روي عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان يصومه ويقول شهر رجب شهري
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشهر رمضان شهر الله
عز وجل ان من صام من اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه
سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة فان صام فيه

خمسة عشر

خمسة عشر يوما اعطي سؤله فان صام الشهر كله اعتقه الله الكريم رقبته من النار
وقضى له حوائج الدنيا والاخرة وكتب في الصديقين والشهداء هذا اذا
كان الانسان مؤمنا مجتنبا للكبائر الموبقات كما قال الله عز وجل انما يتقبل الله
من المتقين وللعمرة فيه ايضا فضل كثير جائت به الروايات والاثار
زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام عن الصادق بن جعفر
بن محمد عم انه قال من زار قبر الحسين بن علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة و
والسلام في اول يوم من رجب غفر الله له البتة ومن لم يتمكن من زيارة ابي
عبد الله الحسين في هذا اليوم فليزر بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فان لم يتمكن
من ذلك فليؤم اليهم بالسلام ويجتهد في اعمال البر والخيرات و
الثالث منه سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن
علي بن محمد الهادي صاحب العسكر عم وله يومئذ احدى واربعون سنة و
اليوم الثاني عشر منه سنة ستين من الهجرة كان هلاك معوية ابن ابي سفيان
وسنه يومئذ ثمان وسبعون سنة وهو يوم مسرة لاهل الايمان وحزن
لاهل الكفر والطغيان اليوم النصف منه لخمسة اشهر من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على
ابنته فاطمة الزهراء البتول صلوات الله عليها عقدة النكاح وكان فيه الاشهاد
له والاملاك وسنها يومئذ احدى عشر سنة وفي هذا اليوم ايضا الصيام
وزيارة المشاهد على اصحابها السلام ويدعى فيه بدعاء ام داود وهو يوم
موجود في كتب اصحابنا على شرح لا يحتمله هذا المكان لما قصدناه من الاختصار
هذا اليوم سنة اثنين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى

الكعبة وكانت الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام   اليوم
الثالث عشر منه ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه افضل الصلوة والسلام
سنة ثلثين من عام الفيل وكان ميلاده في جوف الكعبة من البيت الحرام وهو يوم
مسرة لاهل الايمان   اليوم الخامس والعشرين منه سنة ثمان وثلثين وثمانين
ومائة كانت وفاة سيدنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليه الصلوة والسلام قتيلا في حبس
سندي بن شاهك متولي الشرطة للرشيد وسنه يومئذ خمس وخمسين سنة و
هو يوم يتجدد فيه احزان آل محمد عليهم السلم   السابع والعشرين منه كان
مبعث النبي صلى الله عليه وآله من صامه كتب الله له صيام ستين سنة
عن الصادقين عليهما السلم انه من صلى في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر رجب
اثنى عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ من
الصلوة قرا في عقبها فاتحة الكتاب ثلث مرات والمعوذات الثلاث اربع
مرات وقال الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات وقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم دعى استجيب له في كل ما يدعو به
الا ان يدعو بحاجة قوم مؤمنين او قطيعة رحم وهو يوم شريف عظيم البركة
في الصدقة والتطوع بالخيرات وادخال السرور على اهل الايمان
هو شهر عظيم البركات وصيامه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
اليوم الثاني منه سنة اثنتين من الهجرة نزل صيام شهر رمضان و
اليوم الثالث منه ولد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم والصلوة
وهو يوم الخميس وصيامه فيه ثواب عظيم   ليلة النصف منه سنة اربع وخمسين
ومائتين من الهجرة كانت مولد سيدنا ابي القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان

صلوات الله

صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين   في هذه الليلة الغسل واحيائها
بالصلوة والدعاء   هذه الليلة تكون زيارة سيدنا ابي عبد الله الحسين
بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين   روي عن
الصادقين عليهما السلم انهم قالوا اذا كان ليلة النصف من شعبان ينادي مناد
من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين بن علي عليهما السلم ارجعوا مغفورا لكم ذنوبكم
ثوابكم على ربكم ومحمد صلى الله عليه وآله نبيكم ومن لم يستطع زيارة الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلم في هذه الليلة فليزر غيره من الائمة عليهم السلم فان لم يتمكن
من ذلك [أومي اليه بالسلام] ايماء واحيائها بالصلوة والدعاء   روي ان الامام امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان لا ينام في السنة ثلث ليالي ليلة ثلث و
عشرين من شهر رمضان ويقول انها الليلة التي ترجى ان تكون ليلة القدر
وليلة الفطر ويقول انها الليلة التي يعطى الاجراء اجرهم وليلة النصف من
شهر شعبان ويقول في هذه الليلة يفرق كل امر حكيم وهي الليلة التي
يعظمها المسلمون جميعا واهل الكتاب   روي عن الصادق في ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان اذن الله تعالى للملائكة بالنزول الى الارض من السماء وفتح فيها
ابواب الجنان واستجاب فيها الدعاء فيصلي العبد فيها اربع ركعات يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص مائة مرة فاذا فرغ منها بسط
يديه بالدعاء وقال في دعائه اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي ولا
تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من

سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثنائك
انك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم تصلى على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وتسئل حاجتك فان الله تعالى جواد كريم
اتى من صلى بهذه الصلوة في ليلة النصف من شعبان غفر الله له
ذنوبه وقضى حوائجه واعطاه سؤله كرمًا منه على عباده ومنًّا عليهم والحمد
لله وحده وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الانجبين تم
كتاب مسار الشيعة في التواريخ الشرعية عن الائمة
المهدية للشيخ المفيد عليه الرحمة وكان
الفراغ من سويده يوم الجمعة
الاثنين خامس وعشرين شهر
شعبان سنة ١٣٠٥
وانا العبد المذنب العاصي حسين الخراساني الطوسي بن محمد جعفر
العقيلي غفر الله لنا ولابائنا
بمحمد واله الطاهرين
الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و
اله الطيبين الطاهرين   الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق والساق وجه الامر وشدته
قال الشيخ المفيد ومعنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق يريد به يوم القيمة
ينكشف عن امر شديد صعب عظيم وهو الحساب والمدافعة على الاعمال
والجزاء على الافعال وظهور السرائر وانكشاف البواطن والمدافعة
على الحسنات والسيئات فعبر بالساق عن الشدة ولذلك قالت العرب فيما
عبرت به عن شدة الحرب وصعوبتها قامت الحرب عن ساق وقال ايضا وهو
سعد بن خالد كشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح   وبدت
عقاب الموت يخفق تحتها الاجل المتاح ومن ذلك قولهم قد قامت
السوق اذا ازدحم اهلها واشتد امرها بالمبايعة والمشارات ووقع الجد
في ذلك والاجتهاد ومضى في كلام ابي جعفر شاهد اليد عن القدرة
واذكر عبدنا داود ذا الايدي فقال ذو القوة   الشيخ المفيد
وفيه وجه اخر وهو ان اليد عبارة عن النعمة قال الشاعر له علي ايادي لست

اكفرها

اكفرها وانما الكفران لا تشكر النعم فيحتمل قوله داود ذا الايدي ان
يريد به ذا النعم ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان يعني نعمتيه العامتين
في الدنيا والاخرة وقال ابو جعفر في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي قال هي روح
مخلوقة اضافها الى نفسه كما اضاف البيت الى نفسه وان كان خلقا له قال الشيخ
المفيد رحمه الله تعالى ليس وجه اضافة الروح الى نفسه والنسبة اليه من حيث
الخلق حسب بل الوجه في ذلك التمييز لهما بالاعظام والاجلال والاختصاص
بالاكرام والتبجيل من جهة التحقق بهما ودل به على انهما يختصان عنه بكرامة
واجلال لم يجعله لغيرهما من الارواح والبيوت فكان الغرض من ذلك دعاء الخلق الى
اعتقاد ذلك فيهما والاعظام لهما به والذي قاله ابو جعفر في تفسير   ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي المراد بقدرتي وقوتي ليس هو الوجه لان فيه تكرار المعنى
وكانه قال بقدرتي وقوتي او بقوتي وقوتي اذ القدرة هي القوة والقوة هي القدرة
وليس لذلك معنى في وجه الكلام والوجه ما قدمنا من ذكر النعمة وان المراد بقوله تعالى
ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي انما اراد به نعمتي اللتين هما في الدنيا والاخرة والباء
في قوله تعالى بيدي يقوم مقام اللام فكانه قال لما خلقت لنعمتي يريد به لنعيمي كما قال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والعبادة من الله تعالى نعمة عليهم لانها تعقبهم ثوابا
في النعيم الذي لا يزول وفي تاويل الاية وجه اخر وهو ان المراد باليدين فيهما هما القوة
والنعمة فكانه قال خلقت بقوتي ونعمتي وفيه وجه اخر ان اضافة اليدين اليه انما اراد به
تحقيق الفعل له وتاكيد اضافته اليه وتخصيصه به دون ما سواه من ذلك من قدرة او
نعمة او غيرهما وشاهد ذلك قوله تعالى ذلك بما قدمت يداك وانما المراد بما قدمت انت
فعلك وقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والمراد به فبما كسبتم والكفر

تقول في امثالها يداك اوكتا وفوك نفخ يريدون انك فعلت ذلك وتوليته
وصنعته واخترعته وان لم يكن الانسان استعمل بجارحتيه هما يداه في ذلك
الفعل ذكر ابو جعفر ره في قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم ونسوا الله فنسيهم
ومكروا ومكر الله الله يستهزئ بهم اما العبارة بذلك كله عن الجزاء على الافعال و
هو مكافاة الا انه لم يذكر الوجه في ذلك والوجه ان العرب تسمي الشي باسم المجازى عليه
فيما بينهما والمقارنة فلما كانت المجازى عليها مستحقة لهذه الاسماء كان الجزاء مسمى باسمها
قال الله تعالى والذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فسمى ما يأكلونه من
الطيبات تسمية النار وجعلها نارا لان الجزاء عليه النار   ابو جعفر ره ان النسيان من
الله تعالى يجري مجرى المخادعة منه للعصاة فانه سمى ذلك باسم المجازى عليه وله وجه
فيه غير ذلك وهو ان النسيان في اللغة هو الترك والتأخير قال الله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها يريد نعمل نسخ من آية نتركها على حالها او نؤخرها فا
لمراد بقوله نسوا الله تركوا طاعة الله وقوله فنسيهم يريد به تركهم من ثوابه وقوله
انساهم انفسهم اي الجاهم الى ترك تعاهدها ومراعاتها بالمصالح بما شغلهم من العقاب
فهذا وجه وان كان ذلك وجه غير منكر والله ولي التوفيق   الشيخ ابو جعفر رحمه الله
كلما وصفنا صفات الله تبارك وتعالى به من صفات ذاته قال الشيخ المفيد رحمه
صفات الله على ضربين احدهما منسوب الى الذات فيقال صفات الذات و
الضرب الاخر منسوب الى الافعال فيقال صفات الافعال والمعنى في قولنا صفات
الذات ان الذات مستحقة لمعناها استحقاقا لازما لا لمعنى سواها ومعنى صفات
الافعال هو انها تجب بوجود الفعل ولا تجب قبل وجوده وصفات الذات لله تعالى
هو الوصف بانه حي قادر عالم الا ترى انه لم يزل مستحقا لهذه الصفات ولا يزال
و وصفنا له تعالى بصفات الافعال كقولنا خالق رازق محيي مميت مبدئ معيد الا ترى

انه قبل

انه قبل خلقه الخلق لا يصح وصفه بانه خالق وقبل احيائه الاموات لا يقال
انه محيي وكذلك القول فيما عددناه والفرق بين صفات الافعال وصفات
الذات انه لا يصح لصاحبها الوصف باضدادها وخروجه عنها الا ترى انه لا يصح
وصفه تعالى بانه يموت ولا يعجز ولا يجهل ولا يصح الوصف له بالخروج عن كونه
حيا عالما قادرا ويصح الوصف بانه غير خالق اليوم ولا رازق لزيد ولا محيي لميت بعينه
ولا مبتدئ لشيء في هذه الحال ومعيد له ويصح الوصف له عز وجل بانه يرزق
ويمنع ويحيي ويميت ويبدئ ويعيد ويوجد ويعدم فثبتت العبرة في اوصاف
الذات واوصاف الفعل والفرق بينهما ما ذكرناه   الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
الصحيح عن ال محمد ان افعال العباد غير مخلوقة لله تعالى الذي ذكره ابو جعفر ره قد جاء به
حديث غير معمول به ولا مرضي الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف في لغة
العرب ان العلم بالشيء هو خلق له ولو كان ذلك كما قال المخالفون للحق لوجب ان يكون
من علم النبي صلى الله عليه وآله فقد خلقه ومن علم السماء والارض فهو خالقهما
ومن عرف بنفسه شيئا من صنع الله تعالى وقرره في نفسه ان يكون خالقا له وهذا
محال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعية الائمة فضلا عنهم فاما التقدير
فهو الخلق في اللغة لان التقدير لا يكون الا بالفعل فاما بالعلم فلا يكون تقديرا ولا
يكون ايضا بالفكر والله متعال عن خلق الفواحش والقبائح على كل حال وقد روي
عن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى صلوات الله عليهم انه سئل عن افعال العباد
فقيل له هل هي مخلوقة لله تعالى فقال عم لو كان خالقا لها لما تبرأ منها وقد قال
سبحانه ان الله بريء من المشركين ولم يرد البراءة من خلق ذواتهم وانما تبرأ من شركهم
وقبائحهم وسأل ابو حنيفة ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن افعال العباد ممن هي
فقال ابو الحسن ان افعال العباد لا تخلو من ثلاثة منازل اما ان يكون من الله تعالى خاصة

او من الله ومن العبد على وجه الاشتراك فيها او من العبد خاصة فلو كانت من الله تعالى
خاصة لكان اولى بالحمد على حسنها والذم على قبحها ولم يتعلق بغيرهما حمد ولا لوم فيها
ولو كانت من الله ومن العبد لكان الحمد لهما معا فيها والذم عليهما جميعا فيها واذا بطل
هذان الوجهان ثبت انها من الخلق فان عاقبهم الله تعالى على جنايتهم بها فله ذلك وان
عفا عنهم فهو اهل التقوى واهل المغفرة في امثال ما ذكرناه من الاخبار ومعانيها ما يطول
به الكلام وكتاب الله تعالى مقدم على الاخبار والروايات واليه يتقاضى في صحيح الاخبار
وسقيمها فما قضى به فهو الحق دون ما سواه قال الله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه
وبدأ خلق الانسان من طين فخبر بان كل شيء خلقه فهو حسن غير قبيح فلو كانت القبائح من
خلقه لما في ذلك حكم حسنها وفي حكم الله تعالى بحسن جميع ما خلق شاهد ببطلان
قول من زعم انه خلق قبيحا وقال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فنفى التفاوت عن خلقه
وقد ثبت ان الكفر والكذب متفاوت في نفسه والمتضاد من الكلام متفاوت فكيف
يجوز ان يطلقوا على الله تعالى انه خالق لافعال العباد وفي افعالهم من التفاوت فنفى
ذلك ويرد على مضيفه اليه والكذب فيه   ابو جعفر رحمه الله لا جبر ولا تفويض
بل امر بين امرين وروى في ذلك حديثا مرسلا قال الشيخ المفيد رحمه الله تعالى الجبر هو الحمل
على الفعل والاضطرار اليه بالقهر والغلبة وحقيقة ذلك ايجاد الفعل في الخلق من
غير ان يكون لهم قدرة على دفعه والامتناع من وجوده وقد يعبر عما يفعله الانسان بالقدرة
التي معه على وجه الاكراه له على التخويف والالجاء انه جبر والاصل فيه ما فعل من غير قدرة
على امتناعه منه حسبما قدمناه واذا تحقق القول في الجبر على ما وصفناه كان مذهب
اصحاب المخلوق هو بعينه لانهم يزعمون ان الله تعالى خلق في العبد الطاعة من غير ان يكون
للعبد قدرة على ضدها والامتناع منها وخلق فيهم المعصية كذلك فهم المجبرة حقا والجبر
مذهبهم على التحقيق والتفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق في الافعال والاباحة

لهم

لهم مع ما شاؤا من الاعمال وهذا قول الزنادقة واصحاب الاباحات والواسطة بين هذين
القولين ان الله تعالى اقدر الخلق على افعالهم ومكنهم من اعمالهم وحد لهم الحدود في ذلك
ورسم لهم الرسوم ونهاهم عن القبائح بالزجر والتخويف والوعد والوعيد فلم يكن بتمكينهم
من الاعمال مجبرا لهم عليها ولم يفوض اليهم الاعمال لمنعهم من اكثرها ووضع الحدود لهم فيها
وامرهم بحسنها ونهاهم عن قبيحها فهذا هو الفصل بين الجبر والتفويض   ابو جعفر ره
يقول شاء الله واراد ولم يحب ولم يرض شاء عز اسمه ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد
مثل ذلك قال الشيخ المفيد رحمه الله الذي ذكره الشيخ ابو جعفر لا يتحصل ومعانيه تختلف
وتتناقض والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر
فيميز بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة
وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه والحق في ذلك ان الله تعالى لا يريد
الا ما حسن من الافعال ولا يشاء الا الجميل من الاعمال ولا يريد القبائح ولا يشاء الفواحش
تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى
يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال الله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم الاية والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات
ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فخبر سبحانه انه لا
يريد لعباده العسر بل يريد بهم اليسر وانه يريد لهم البيان ولا يريد لهم الضلال ويريد
التخفيف عنهم ولا يريد التثقيل عليهم فلو كان سبحانه مريدا لمعاصيهم لنافى ذلك ارادة
البيان لهم والتخفيف عنهم واليسر لهم وكتاب الله تعالى شاهد بضد ما ذهب اليه
الضالون المفترون على الله الكذب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فاما ما
تعلقوا به من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الاية فليس للمجبرة به
تعلق ولا فيه حجة من قبل ان المعنى فيه من اراد الله تعالى ان يثيبه جزاء على طاعته شرح

صدره للاسلام بالالطاف التى يحبوه بها فيسهل بها استدامة اعمال الطاعات والهداية
فى هذا الموضع من النعيم قال الله تعالى خبرا عن اهل الجنة الحمد لله الذى هدانا
لهذا الامر اى نعمنا به واثابنا اياه والضلال فى هذه الاية هو العذاب قال الله تعم
ان المجرمين فى ضلال وسعر فسمى العذاب ضلالا والنعيم هداية والاصل فى
ذلك ان الضلال هو الهلاك والهداية هى النجاة قال الله تعم حكاية عن العرب اذا
ضللنا فى الارض ائنا لفى خلق جديد يعنون اذا هلكنا فيها وكان المعنى قوله ومن يرد الله
ان يهديه ما قدمناه ومن يرد ان يضله ما وصفناه والمعنى فى قوله يجعل صدره ضيقا
حرجا سلبه التوفيق عقوبة له على عصيانه ومنعه الالطاف جزاء له على اساءته فشرح الصدر
ثواب الطاعة بالتوفيق وتضييقه عقاب المعصية بمنع التوفيق وليس فى هذه الاية
على ما بيناه شبهة لاهل الخلاف فيما ادعوه من ان الله يضل عن الايمان ويصد عن
الاسلام ويريد الكفر ويشاء الضلال واما قوله تعم ولو شاء ربك لامن من فى الارض
كلهم فالمراد به الاخبار عن قدرته وانه لو شاء ان يلجئهم الى الايمان ويحملهم عليه بالاكراه
والاضطرار لكان على ذلك قادرا لكنه شاء تعم منهم الايمان على الطوع والاختيار واخر
الاية يدل على ما ذكرناه وهو قوله افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين يريد الله تعم
على اكراههم على الايمان لكنه لا يفعل ولو شاء لتيسر عليه وكل ما يتعلقون به من امثال
هذه الاية فالقول فيه ما ذكرناه او نحوه على ما بيناه وفرار المجبرة من اطلاق القول
بان الله يريد ان يعصى ويكفر ويقتل وليشتم اعان بر لا القول بانه يريد ان يكون
ما علم كما علم ويريد ان يكون معاصيه قبائح منهيا وقع فيما هم يعلمه وتوهم انهم بذلك كاعلم
وذلك انه اذا كان ما علم من القبيح كما علم ولان توهمها الا ان يكون ما علم من القبيح كما علم
فقد اراد القبيح واراد ان يكون قبيحا فما معنى فرارهم من شئ الى نفسه وهو هم من
معناه عينه فكيف يتم لهم ذلك مع اهل العقول وهل هم يهم هذا الا كقول الا ناه

الجبر

انا لا انب بهذا الكلام ابا باعمرو وعنى بذلك هذا ابو عمرو وكقول اليهود اذ قالوا لبعض المخبرين بانا
نحن لا نكفر بمحمد صلعم لكنا نكفر باحمد فهذا دعوته وحمل من صار اليه وعناده ضعف
عقل من اعتمد عليه — الشيخ ابو جعفر رحمه في القضاء والقدر والكلام فى القدر
منهى عنه وروى حديثا لم يذكر له اسنادا قال الشيخ ابو عبد الله المفيد رحمه الله
ابو جعفر فى هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت
وثبت اسنادها ولم يقل فيه قولا محصلا وقد كان ينبغى له لما لم يعرف للقضاء
معنى ان يهمل الكلام فيه والقضاء معروف فى اللغة وعليه شواهد من القرآن
فالقضاء على اربعة اضرب احدها الخلق والثانى الامر والثالث الاعلام والرابع
القضاء بالحكم واما شاهد القضاء فى معنى الخلق فقوله تعم ثم استوى الى السماء
وهى دخان الى قوله فقضيهن سبع سموات فى يومين واما شاهد القضاء
فى الامر فقوله تعم وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه يريد امر واما شاهد القضاء
فى الاعلام فقوله تعم وقضينا الى بنى اسرائيل يعنى اعلمناهم ذلك واخبرناهم به
قبل كونه واما شاهد القضاء بالفصل بالحكم بين الخلق فقوله تعم والله
يقضى بينهم بالحق يعنى يفصل بالحكم بالحق بين الخلق وقوله وقضى بينهم بالحق
يريد وحكم بينهم بالحق وفصل بينهم بالحق وقد قيل ان للقضاء وجها خامسا
وهو الفراغ من الامر واستشهد على ذلك بقول يوسف وقضى الامر
الذى فيه تستفتيان يعنى فرغ منه وهذا راجع الى معنى الخلق واذا ثبت
ما ذكرناه فى اوجه القضاء بطل قول المجبرة ان الله تعالى قضى بالمعصية على
خلقه لانه لا يخلو اما ان يكونوا يريدون به ان الله تعالى خلق العصيان فى خلقه
وكان يجب ان يقولوا قضى فى الخلق بالعصيان ولا يقولوا قضى عليهم لان
الخلق فيهم لا عليهم مع ان الله تعم قد اكذب من زعم انه خلق المعاصى بقوله

العلماء تعم قد ورد الزجر فى البحر
مع كلامه تعم بعضه

خلقه لم يزل يكون ابى ر

الذي احسن كل شيء خلقه فنفى عن خلقه القبح واوجب له الحسن والمعاصي
قبائح بالاتفاق ولا وجه لقولهم قضى المعاصي على معنى امر بها لان الله تعالى
قد اكذب مدعي ذلك بقوله ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون
ولا معنى لقول من زعم انه قضى بالمعاصي على معنى انه اعلم الخلق بها اذا كان
الخلق لا يعلمون انهم في المستقبل يطيعون او يعصون ولا يحيطون علما بما
يكون في المستقبل على التفصيل ولا وجه لقولهم انه قضى بالذنوب على معنى
انه حكم بها لان احكامه تعالى حق والمعاصي منهم ولا لذلك فائدة وهو لغو باتفاق
فبطل قول من زعم ان الله تعالى يقضي بالمعاصي والقبائح والوجه عندنا في القضاء
والقدر بعد الذي بيناه في معنى ان لله تعالى في خلقه قضاء وقدرا وفي افعالهم
ايضا قضاء وقدرا معلوما ويكون المراد بذلك انه قد قضى في افعالهم الحسنة با
لامر بها وفي افعالهم القبيحة بالنهي عنها وفي انفسهم بالخلق لها وفيما فعل فيهم بالايجاد له
والقدر منه سبحانه فيما فعله ايقاعه في حقه وموضعه وفي افعال عباده
ما قضاه فيها من الامر والنهي والثواب والعقاب لان ذلك كله واقع موقعه وموضوع
في مكانه لم يقع عبثا ولم يصنع باطلا فاذا فسر القضاء في افعال الله تعالى والقدر
بما شرحناه زالت الشنعة منه وثبتت الحجة به ووضح الحق فيه لذوي العقول
ولم يلحقه فساد ولا اختلال فاما الاخبار التي رواها ابو جعفر في النهي عن الكلام
في القضاء والقدر فهي تحتمل وجهين احدهما ان يكون النهي خاصا بقوم كان
كلامهم في ذلك يفسدهم ويضلهم عن الدين ولا يصلحهم في عبادتهم الا الامساك
عنه وترك الخوض فيه ولم يكن النهي عنه عاما لكافة المكلفين وقد يصلح بعض الناس
بشيء ويفسد به آخرون ويفسد بعضهم بشيء ويصلح به آخرون فدبر الائمة عليهم السلام
اشياعهم في الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه والوجه الآخر ان يكون النهي

في الكلام

في الكلام في القضاء والقدر النهي عن الكلام فيما خلق الله تعالى وعن علله واسبابه
وعما امر به وتعبد وعن القول في علل ذلك اذ كان طلب علل الخلق والامر محظورا لان
الله تعالى سترها عن اكثر خلقه الا ترى انه لا يجوز لاحد ان يطلب لخلقه جميع ما خلق
عللا مفصلات فيقول لم خلق كذا وكذا حتى يعد المخلوقات كلها ويحصيها ولا يجوز
ان يقول لم امر بكذا وتعبد بكذا ونهى عن كذا وتعبده بذلك وامره لما هو اعلم به من
مصالح الخلق ولم يطلع احدا من خلقه على تفصيل علل ما خلق وامر به وتعبد و
وان قد اعلم في الجملة انه لم يخلق الخلق عبثا وانما خلقهم للحكمة والمصلحة ودل على ذلك
بالعقل والسمع فقال سبحانه وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين و
قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال انا كل شيء خلقناه بقدر يعني بحق ووضعناه
في موضعه وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال فيما تعبد لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى وقد يصح ان يكون تعالى خلق حيوانا بعينه
لعلمه بانه يؤمن عند خلقه كفار او يتوب عند ذلك فساق وينتفع به مؤمنون
ويتعظ به ظالمون او ينتفع المخلوق نفسه بذلك او يكون عبرة لواحد في الارض او
في السماء وذلك مغيب وان قطعنا في الجملة ان جميع ما صنع الله تعالى انما صنعه
لاغراض حكيمة ولم يصنعه عبثا وكذلك يجوز ان يكون تعبدنا بالصلاة لانها
تقربنا من طاعته وتبعدنا عن معصيته وتكون العبادة بها لطفا لكافة المتعبدين
بها او لبعضهم فلما خفيت هذه الوجوه وكانت مستورة عنا ولم يقع دليل على
التفصيل فيها وان كان العلم بانها حكمة في الجملة كان النهي عن القضاء والقدر انما هو
نهي عن طلب علل لها مفصلة فلم يكن نهيا عن الكلام في معنى القضاء والقدر هذا
ان سلمت الاخبار التي رواها ابو جعفر فاما ان بطلت واختل سندها فقد سقط
عنا عهدة الكلام فيها والحديث الذي رواه عن زرارة حديث صحيح من بين ما

رواه والمعنى فيه ظاهر ليس على العقلاء خفاء وهو مؤيد للقول بالعدل ودال على
فساد القول بالجبر الا ترى الى ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا حشر الله
تعالى الخلايق سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم وقد نطق القرآن بان الخلق
مسئولون عن اعمالهم فلو

والذي اعتمدنا في معنى البداء انه الظهور على ما قدمنا القول في معناه فهو خاص فيما يظهر من
الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر دون المعتاد اذ لو كان في كل واقع من افعال الله
تعالى لكان الله موصوفا بالبداء في كل افعاله وذلك باطل باتفاق

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الجدال على ضربين احدهما بالحق والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغوب فيه والباطل منه
منهي عنه ومزجور عن استعماله قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وجادلهم بالتي
هي احسن فامره بجدال المخالفين وهو الحجاج لهم اذا كان جدال النبي صلى الله عليه وآله حقا وقال الكافر
المسلمين ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فاطلق لهم جدال اهل الكتاب
بالحق ونهاهم عن جدالهم بالقبيح وحكى سبحانه عن قوم نوح عليه السلام انهم قالوا في جدالهم فقال
سبحانه يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلو كان الجدال كله باطلا لما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله به ولما
استعمله الانبياء من قبله ولا اذن للمسلمين فيه فاما الجدال الباطل فقد بين الله تعالى
في قوله الذين يجادلون في آيات الله لدحضها او قدحها وايقاع الشبهة في حقها وقد ذكر الله
عن خليله ابراهيم عليه السلام انه حاج كافرا فقال الله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الآية
وقال مخبرا عن محاجة قومه وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء
وقال سبحانه امرا لنبيه بمحاجة مخالفيه قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا وقال عز اسمه كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل وقال لنبيه فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية وما
زالت الائمة عليهم السلام يناظرون في دين الله ويحتجون على اعداء الله تعالى وكان

بحثي

في الاعتقاد في جدال ... قال الشيخ المفيد في الجدال ...

شيوخ اصحابهم في كل عصر يستعملون النظر ويعتمدون الحجاج ويجادلون بالحق ويدفعون الباطل
بالحجج والبراهين وكان الائمة عليهم السلام يحمدونهم على ذلك ويمدحونهم ويثنون عليهم بفضل وقد ذكر الكليني
في كتاب الكافي وهو اجل كتب الشيعة واكثرها فائدة حديث يونس بن يعقوب مع ابي عبد الله
حين عرض شاميا بمناظرته فقال له ابو عبد الله عليه السلام وددت انك يا يونس تحسن الكلام فقال له
يونس جعلت فداك سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاهل الكلام يقولون هذا ينقاد
وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما قلت ويل لهم اذا تركوا قولي وصاروا الى خلافه ثم دعا حمران بن اعين ومحمد بن الطيار
وهشام بن سالم وقيس الماصر فتكلموا بحضرته وتكلم هشام بعدهم فاثنى عليه ومدحه وقال له
مثلك من يكلم الناس وقال عليه السلام وقد بلغه موت الطيار رحم الله الطيار ولقاه نضرة وسرورا
فلقد كان شديد الخصومة عنا اهل البيت وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمحمد بن
حكيم كلم الناس وبين لهم الحق الذي انت عليه وبين الضلالة التي هم عليها وقال ابو عبد الله لبعض
اصحابنا حاجوا الناس بكلامي فان حاجوكم فانا المحجوج وقال لهشام بن الحكم وقد سأله عن اسماء الله عز وجل
واشتقاقها فاجابه عن ذلك ثم قال له بعد الجواب افهمت يا هشام فهما تدفع به اعداءنا الملحدين
في دين الله وتبطل شبهاتهم فقال نعم فقال له نفعك الله به وقال عليه السلام لطائفة من اصحابه بينوا
للناس الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالتهم التي هم عليها وباهلوهم في علي بن ابي طالب عليه السلام
فامر بالكلام ودعا اليه وحث عليه وروي عنه انه نهى رجلا عن الكلام وامر آخر به فقال له بعض
اصحابه جعلت فداك نهيت فلانا عن الكلام وامرت هذا به فقال هذا ابصر بالحجج وارفق
فعلمنا ان نهي الصادقين عليهم السلام انه كان لطائفة بعينها لا تحسنه ولا تهتدي الى طرقه وكان الكلام
يفسدها والامر لطائفة اخرى به لانها تحسنه وتعرف طرقه وسبيله فاما النهي عن الكلام في الله
عز وجل فانما يختص بالنهي عن الكلام في تشبيهه بخلقه وتجويره في حكمه فاما الكلام في توحيده و
نفي التشبيه عنه والتنزيه له والتقديس فمأمور به ومرغوب فيه وقد جاءت بذلك آثار كثيرة

واخبار متظاهرة وانبت في كتابي الاركان في دعائم الدين منها جملة كافية وفي كتابي الكامل
في علوم الدين منها بابا استوفيت القول في معانيه وفي عقود الدين جمل منه من اعتمدها
اغنت عما سواها والمتعاطي لابطال النظر شاهد على نفسه بضعف الراي وموضح عن
قصوره عن المعرفة ونزوله عن مراتب المستبصرين والنظر غير المناظرة وقد يصح النهي عن
المناظرة والتقليد وغير ذلك ولا يصح النهي عن النظر لان في العدول عنه المصير الى التقليد
المذموم باتفاق العلماء ونص القران والسنة قال الله تعالى ذاكرا للمقلدين من الكفار وما
لهم على تقليدهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم وقال الصادق عم من اخذ دينه عن افواه الرجال ازالته الرجال
ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال عم اياكم والتقليد فانه من قلد في
دينه هلك ان الله يقول اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فلا والله
ما صلوا لهم ولا صاموا ولكنهم احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فقلدوهم في ذلك
فعبدوهم وهم لا يشعرون وقال عم من اجاب ناطقا فقد عبده فان كان الناطق عن
الله فقد عبد الله وان كان عن الشيطان فقد عبد الشيطان ولو كان التقليد صحيحا
والنظر باطلا لم يكن التقليد لطائفة اولى من التقليد للاخرى وكان كل ضال بالتقليد
معذورا وكل مقلد لمبتدع غير مأزور وهذا ما لا يقوله احد فعلم بما ذكرناه
ان النظر هو الحق والمناظرة بالحق صحيحة وان الاخبار التي رواها ابو جعفر وجوهها
ما ذكرناه وليس الامر في معانيها على ما تخيله فيها والله ولي التوفيق الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في اللوح والقلم انهما ملكان قال الشيخ المفيد رح اللوح كتاب الله تعالى كتب
فيه ما يكون الى يوم القيمة وهو قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض
يرثها عبادي الصالحون فاللوح هو الذكر والقلم هو الشيء الذي احدث الله به
الكتاب في اللوح وجعل اللوح اصلا ليعرف الملائكة منه ما يكون فاذا اراد الله تعالى

ان يطلع

ان يطلع الملائكة على غيب له او يرسلهم الى الانبياء امرهم بالاطلاع على اللوح فحفظوا
منه ما يؤدونه الى من ارسلوا اليه وعرفوا منه ما يعملون وقد جاءت بذلك اثار
عن النبي صلعم وعن الائمة واما من ذهب الى ان اللوح والقلم ملكان فقد ابعد بذلك ونأى
عن الحق اذ الملائكة لا تسمى الواحا ولا اقلاما ولا يعرف في اللغة اسم ملك ولا بشر
لوح ولا قلم الشيخ ابو جعفر اعتقادنا في العرش انه جملة جميع الخلق الخ قال
الشيخ ابو عبد الله العرش في اللغة هو الملك قال اذا ما بنو مروان ثلت عروشهم
واودت كما اودت اياد وحمير يريد اذا ما بنو مروان هلك ملكهم وبادوا وقال الاخر
اظننت عرشك لا يزول ولا يتغير يعني اظننت ملكك لا يزول ولا يتغير وقال الله تعالى مخبرا
عن واصف ملك ملكة سبا واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فعرش الله تعالى هو ملكه
واستواؤه على العرش هو استيلاؤه على الملك والعرب تصف الاستيلاء بالاستواء
قال قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يريد قد استولى على العراق
فاما العرش الذي تحمله الملائكة فهو بعض الملك وهو عرش خلقه الله تعالى في السماء
السابعة وتعبد الملائكة بحمله وتعظيمه كما خلق سبحانه بيتا في الارض وامر البشر
بقصده وزيارته والحج اليه وتعظيمه وقد جاء الحديث ان الله تعالى خلق بيتا
تحت العرش سماه البيت المعمور تحجه الملائكة في كل عام وخلق في السماء الرابعة بيتا
سماه الضراح وتعبد الملائكة بحجه والتعظيم له والطواف حوله وخلق البيت الحرام في
الارض فجعله تحت الضراح وروي عن الصادق عم انه قال لو القي حجر من العرش لوقع
على ظهر بيت المعمور لسقط على ظهر بيت الحرام ولم يخلق الله عرشا لنفسه ليستوطنه
تعالى الله عن ذلك لكنه خلق عرشا اضافه الى نفسه تكرمة له واعظاما وتعبد الملائكة
بحمله كما خلق بيتا في الارض ولم يخلقه لنفسه ولا ليسكنه تعالى الله عن ذلك لكنه خلقه لخلقه
واضافه الى نفسه اكراما له واعظاما وتعبد الخلق بزيارته والحج اليه فاما الوصف للعلم

بالعرش فهو في مجاز اللغة دون حقيقتها ولا وجه لتأول قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى بمعنى انه احتوى على العلم وانما الوجه في ذلك ما قدمناه والاحاديث التي
رويت في صفة الملائكة الحاملين للعرش احاديث آحاد وروايات افراد لا يجوز
القطع بها ولا العمل عليها والوجه الوقوف عندها والقطع ان العرش في الاصل هو الملك
والعرش المحمول جزء من الملك تعبد الله بحمله الملائكة على ما قدمناه الشيخ ابو جعفر
اعتقادنا في النفوس انها هي الارواح وانها الخلق الاول وانما خلقت للبقاء وانها في
الارض غريبة وفي الابدان مسجونة قال الشيخ ابو عبد الله كلام ابي جعفر في النفس والروح
على مذهب الحدس دون التحقيق ولو اقتصر على الاخبار ولم يتعاط ذكر معانيها
كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عنه سلوكه قال الشيخ ابو عبد الله النفس عبارة
عن معان احدها ذات الشيء والآخر الدم السائل والآخر النفس الذي هو الهواء
والرابع الهوى وميل الطبع فاما شاهد المعنى الاول فهو قولهم هذا نفس الشيء
اي ذاته وعينه وشاهد الثاني قولهم كلما كانت النفس سائلة فحكمه كذا وكذا وشاهد
الثالث قولهم فلان هلكت نفسه اذا انقطع نفسه ولم يبق في جسمه هواء يخرج
من حواسه وشاهد الرابع قول الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى داع
الى القبيح ولم يعبر بالنفس عن النقم قال الله تعالى ويحذركم الله نفسه يريد به
نقمه وعقابه قال الشيخ المفيد ره فاما الروح فعبارة عن معان احدها الحيوة
والثاني القرآن والثالث ملك من ملائكة الله تعالى والرابع جبرئيل فشاهد الاول
قولهم كل ذي روح فحكمه كذا وكذا يريدون كل ذي حيوة وقولهم في ميت قد خرجت
منه الروح يعنون الحيوة وقولهم في الجنين صورة لم تلجه الروح يريدون لم تلجه
الحيوة وشاهد الثاني قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يعني القرآن
وشاهد الثالث قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة وشاهد الرابع قوله تعالى قل نزله

تصحيح الهدى

روح القدس يعني جبرئيل فاما ما ذكره ابو جعفر في الارواح انها الاول ومخلوقة قبل
الاجساد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فهو حديث من اخبار
الآحاد وخبر من طرق الافراد وله وجه غير ما ظنه من لا علم له بحقائق الاشياء وهو ان الله تعالى
خلق الملائكة قبل البشر بالفي عام فما تعارف منها قبل خلق البشر ائتلف عند خلق البشر وما
لم يتعارف عند خلقهم منها اذ ذاك اختلف عند خلقهم وليس كما ظنه اصحاب التناسخ
ودخلت الشبهة فيه على حشوية الشيعة فتوهموا ان الذوات الفعالة المأمورة والمنهية
كانت مخلوقة في الذر تتعارف وتعقل وتفهم وتنطق ثم خلق لها اجساد من بعد ذلك فركبها
فيها ولو كان ذلك كذلك لكنا نعرف نحن ما كنا عليه واذا ذكرنا به ذكرناه ولا يخفى علينا الحال فيه
الا ترى ان من نشأ ببلاد من البلاد فاقام فيها حولا ثم انتقل الى غيرها لم يذهب عنه علم ذلك وان
خفي عليه لسهوه عنه فيذكر به فذكره ولولا ان الامر كذلك لجاز ان يولد انسان منا ببغداد وينشأ
بها ويقيم عشرين سنة فيها ثم ينتقل الى مصر اخرى فينسى حاله ببغداد ولا يذكر شيئا منها
ان ذكر به وعدد عليه علامات حاله ومكانه ونشوه وهذا لا يذهب اليه عاقل والذي كان
ينبغي للذي لا معرفة له بحقائق الامور ان لا يتكلم فيها على خبط عشواء والذي صرح به ابو جعفر
في معنى الروح والنفس هو قول التناسخية بعينه من غير ان يعلم انه قولهم فالجناية بذلك
على نفسه وغيره عظيمة فاما ما ذكره من ان الانفس باقية فعبارة مذمومة ولفظ يضاد
الفاظ القرآن قال الله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام والذي
حكاه من ذلك وتوهمه هو مذهب كثير من الفلاسفة الملحدين الذين زعموا ان الانفس
لا يلحقها الكون والفساد وانها باقية وانما تفنى وتفسد الاجسام المركبة والى هذا ذهب
بعض اصحاب التناسخ وزعموا ان الانفس لم تزل تتكرر في الصور والهياكل لم تحدث
ولم تفن ولن تعدم وانها باقية غير فانية وهذا من اخبث قول وابعده من الصواب وبما دونه
في الشناعة والفساد شنع به الناصبة على الشيعة ونسبوهم الى الزندقة ولو عرف مثبته

لما تقدم من قوله لكن اصحابنا المتعلقين بالاخبار اصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرقون بين حقها وباطلها
ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها والذي
ثبت من الحديث في هذا الباب ان الارواح بعد موت الاجساد على ضربين منها ما ينقل الى الثواب
والعقاب ومنها ما يبطل فلا يشعر بثواب ولا عقاب وقد روي عن الصادق عليه السلام ما ذكرناه
في هذا المعنى وبيناه فسئل عمن مات في هذه الدار اين يكون روحه فقال من مات وهو ماحض
للايمان محضا او ماحض للكفر محضا نقلت روحه من هيكله الى مثله في الصورة وجوزي باعماله
الى يوم القيمة فاذا بعث الله من في القبور انشا جسمه ورد روحه الى جسده وحشره ليوفيه اعماله
فالمؤمن ينتقل روحه من جسده الى مثل جسده في الصورة فيجعل في جنان من جنان الله يتنعم
فيها الى يوم المآب والكافر ينتقل روحه من جسده الى مثله بعينه ويجعل في النار فيعذب بها
الى يوم القيمة وشاهد ذلك في المؤمن قوله تعالى قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر
لي ربي وشاهد ما ذكرناه في الكافر قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فاخبر سبحانه
ان مؤمنا قال بعد موته وقد ادخل الجنة يا ليت قومي يعلمون واخبر ان كافرا يعذب بعد
موته غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يخلد في النار والضرب الاخر عنه ويعدم نفسه عند
فساد جسمه فلا يشعر بشيء حتى يبعث وهو من لم يمحض الايمان محضا ولا الكفر محضا وقد
بين الله تعالى ذلك عند قوله تعالى اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما فبين ان قوما عند الحشر
لا يعلمون مقدار لبثهم في القبور حتى يظن بعضهم ان ذلك كان عشرا ويظن بعضهم ان
ذلك كان يوما وليس يجوز ان ذلك كان من وصف من عذب الى بعثه او نعم الى بعثه
لان من لم يزل منعما او معذبا لا يجهل عليه حاله فيما عومل به ولا يلتبس عليه الامر في بقائه
بعد وفاته وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يسئل في قبره من محض الايمان محضا او
محض الكفر محضا فاما ما سوى هذين فانه يلهى عنه وقال في الرجعة انما يرجع الى الدنيا عند

القائم

القائم من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا فاما ما سوى هذين فلا رجوع لهم الى يوم
المآب وقد اختلف اصحابنا فيمن ينعم ويعذب بعد موته فقال بعضهم المنعم والمعذب هو
الروح التي توجه اليها الامر والنهي والتكليف وسموها جوهرا وقال آخرون بل الروح الحياة
جعلت في جسد كجسده في دار الدنيا وكلا الامرين يجوز في العقل والاظهر عندي قول
من قال انها الجوهر المخاطب وهو الذي يسميه الفلاسفة البسيط وقد جاء في الحديث
ان الانبياء عليهم السلام والائمة من بعدهم ينقلون باجسادهم وارواحهم من الارض الى
السماء فيتنعمون في اجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا وهذا خاص لحجج الله
دون من سواهم من الناس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي من بعيد بلغته وقال صلى الله عليه وآله من صلى علي مرة صليت عليه عشرا ومن صلى علي
عشرا صليت عليه مائة فليكثر امرؤ منكم الصلوة علي او فليقل فبين انه صلى الله عليه وآله بعد خروجه من
الدنيا يسمع الصلوة عليه ولا يكون كذلك الا وهو حي عند الله تعالى وكذلك ائمة الهدى عليهم السلام يسمعون
سلام المسلم عليهم من قرب ويبلغهم سلامه عليهم من بعد وبذلك جاءت الآثار الصادقة عنهم
وقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وروي عن النبي
انه وقف على قليب بدر فقال للمشركين الذين قتلوا يومئذ وقد القوا في القليب لقد كنتم جيران
سوء لرسول الله اخرجتموه من منزله وطردتموه ثم اجتمعتم عليه فحاربتموه فقد وجدت
ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال له عمر يا رسول الله ما خطابك لهام
قد صديت فقال له مه يا ابن الخطاب فوالله ما انت باسمع منهم وما بينهم وبين ان تأخذهم
الملائكة بمقامع من حديد الا ان اعرض بوجهي هكذا عنهم وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام انه ركب بعد انفصال الامر من حرب البصرة فصار يتخلل بين الصفوف حتى مر
على كعب بن سور وكان هذا قاضي البصرة ولاه اياها عمر بن الخطاب فاقام بها قاضيا
بين اهلها زمن عمر وعثمان فلما وقعت الفتنة بالبصرة علق في عنقه مصحفا وخرج باهله

ومولده يقاتل امير المؤمنين ع فقتلوا باجمعهم فوقف عليهم امير المؤمنين وهو صريع بين
القتلى فقال اجلسوا كعب بن سور فاجلس بين نفسين فقال له يا كعب بن سور قد وجدت ما
وعدني ربي حقا فهل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم اضجعوا كعبا فاضجعوه وقال اجلسوا طلحة ابن
عبد الله طريحا فقال اجلسوا طلحة فاجلسوه فقال يا طلحة قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل
وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال اضجعوا طلحة فقال له رجل من اصحابه يا امير المؤمنين ما
كلامك القتيلين لا يسمعان منك فقال يا رجل والله لقد سمعا كلامي كما سمع اهل القليب كلام
رسول الله صلعم وهذا من الاخبار الدالة على ان بعض من يموت ترد عليه روحه لتنعيمه او لتعذيبه
وليس ذلك بعام في كل من يموت بل هو على ما بيناه   الشيخ ابو عبد الله ترجم الباب بالموت
وذكر غيره وقد كان ينبغي ان يذكر حقيقة الموت ويترجم الباب بها فالموت وماهية الاموات هو
مضادة الحيوة يبطل معها النمو ويستحيل معه الاحساس وهو محل الحيوة فينفيها وهو من فعل الله
ليس لاحد فيه صنع ولا يقدر عليه احد الا الله تعالى قال الله سبحانه وهو الذي يحيي ويميت فاضاف
الاحياء الى نفسه واضاف الاماتة اليها وقال سبحانه الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن
عملا فالحيوة ما كان بها النمو والاحساس ويصح معه القدرة والعلم والموت ما استحال معه النمو و
الاحساس ولم يصح معه القدرة والعلم وفعل الله تعالى الموت بالاحياء لنقلهم من دار العمل والامتحان الى دار الجزاء
والمكافاة وليس يميت الله عبدا من عبيده الا واماتته اصلح له من بقائه ولا يحييه الا وحيوته اصلح
له من موته وكل ما يفعله الله تعالى بخلقه فهو اصلح لهم واصوب في التدبير وقد يمتحن الله تعالى كثيرا من
خلقه بالالام الشديدة قبل الموت ويعفي آخرين من ذلك وقد يكون الالم المتقدم للموت ضربا من
العقوبة لمن حل به ويكون استصلاحا له ولغيره ويعقبه نفعا عظيما وعوضا كثيرا وليس
كل من صعب عليه خروج نفسه كان بذلك معاقبا ولا كل من سهل عليه الامر في ذلك كان مكرما
مثابا وقد ورد الخبر بان الالام التي تتقدم الموت تكون كفارات لذنوب المؤمنين وتكون عقابا للكافرين
وتكون الراحة قبل الموت استدراجا للكافرين وضربا من ثواب المؤمنين وهذا امر مغيب عن

الخلق

لم يظهر الله تعالى احدا من خلقه على ارادته فيه تنبيها له حتى يميز له حال الامتحان من حال العقاب
وحال الثواب من حال الاستدراج وتغليظا للمحنة ليتم التدبير الحكمي في الخلق فاما ما ذكره
ابو جعفر من احوال المؤمنين بعد وفاتهم فقد جاءت الاثار بنحو ما ذكره على التفصيل وقد اورد بعض
ما جاء في ذلك الا انه ليس مما ترجم به الباب في شيء والموت على كل حال احد بشارات المؤمن
اذ كان اول طرقه الى محل النعيم وبه يصل الى ثواب الاعمال الجميلة في الدنيا وهو اول شدة تلحق الكافر
من شدائد العقاب واول طرقه الى حلول العقاب اذ كان الله تعالى جعل الجزاء على الاعمال بعده
وصيره سببا لنقله من دار التكليف الى دار الجزاء وحال المؤمن بعد موته احسن من حاله قبله
وحال الكافر بعد موته اسوء من حاله قبله اذ المؤمن صائر الى الجزاء بعد موته والكافر صائر
الى جزائه بعد مماته وقد جاء الحديث عن ال محمد انهم قالوا الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة
ماواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والنار مثواه وروي عنهم ع انهم قالوا الخير كله بعد
الموت والشر كله بعد الموت ولا حاجة بنا مع نص القرآن بالعقاب والثواب الى الاخبار وشاهد العقول
الى الاحاديث وقد ذكر الله تعالى جزاء الصالحين فبينه وذكر عقاب الفاسقين ففصله
وفي بيان الله تعالى وتفصيله غنى عما سواه   الشيخ المفيد ره الذي ذكره ابو جعفر ره
جيد لما اسلفنا المسئلة الصحيح والمرضي فيها والذي يجب ان يذكر في هذا المعنى ما انا مثبته ان شاء الله
جاءت الاثار الصحيحة عن النبي صلعم ان الملائكة تنزل على المقبورين فتسألهم عن اديانهم والفاظ الاخبار
بذلك متقاربة فمنها ان ملكين لله تعالى يقال لهما ناكر ونكير ينزلان على الميت فيسألانه عن ربه ونبيه
ودينه وامامه فان اجاب بالحق سلموه الى ملائكة النعيم وان ارتج عليه سلموه الى ملائكة العذاب
وقيل في بعض الاخبار ان اسمي الملكين الذين ينزلان على المؤمن مبشر وبشير وقيل انه سمي ملكا الكافر
ناكر ونكير لانه ينكر الحق وينكر ما ياتيانه به ويكرهه وسمي ملكا المؤمن مبشرا وبشيرا لانهما
يبشرانه من الله تعالى بالرضا والثواب المقيم وان هذين الاسمين ليسا بلقب لهما وانهما
عبارة عن فعلهما وهذه امور يتقارب بعضها من بعض ولا تستحيل معانيها والله سبحانه

اعلم بحقيقة الكفر فيها وقد قلنا فيما سلف انه انما ينزل الملكان على من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا وما سوى هذين فيلهى عنه وبينا ان الخبر جاء بذلك فمن جهته قلنا فيما
ذكرناه فصل وليس ينزل الملكان الا على حي ولا يسألان الا من يفهم المسألة ويعرف معناها
وهذا ما يدل على ان الله تعالى يحيي العبد بعد موته للمسألة ويديم حيوته بنعيم ان كان
يستحقه او بعذاب ان كان يستحقه نعوذ بالله من سخطه ونسأله التوفيق لما يرضيه
والغرض من نزول الملكين ومسألتهما العبد ان الله تعالى يوكل بالعبد بعد
موته ملائكة النعيم وملائكة العذاب وليس للملائكة طريق الى ما يستحقه العبد الا
بالهام الله تعالى فالملكان اللذان ينزلان على العبد احدهما من ملائكة النعيم والآخر
من ملائكة العذاب فاذا هبطا لما وكلا به استفهما حال العبد بالمسألة فان اجاب بما
يستحق به النعيم قام بذلك ملك النعيم وعرج عنه ملك العذاب فان ظهرت فيه علامة
استحقاق العذاب وكل به ملك العذاب وعرج عنه ملك النعيم وقد قيل ان الملائكة
الموكلين بالنعيم غير الملكين الموكلين بالمسألة وانما يعرف ملائكة النعيم وملائكة
العذاب ما يستحقه العبد من جهة ملكي المسألة فاذا سألا العبد وظهر منه ما يستحق
الجزاء تولى منه ذلك ملائكة الجزاء وعرج ملكا المسألة الى مكانهما من السماء وهذا
كله جائز ولسنا نقطع باحدهما دون صاحبه اذ الاخبار فيه متكافئة فيما العبارة علينا
معنى ما ذكرناه والوقف فيه والتجويز فانما وكل الله سبحانه الملائكة [illegible] وملائكة العذاب
والنعيم بالخلق تعبدا لهم بذلك كما وكل الكتبة من الملائكة بحفظ اعمال الخلق وكتبها و
نسخها ورفعها تعبدا لهم بذلك وكما تعبد طائفة من الملائكة بحفظ بني ادم وتعبد
منهم باهلاك الامم وطائفة بحمل العرش وطائفة بالطواف حول البيت المعمور وطائفة
بالتسبيح وطائفة بالاستغفار للمؤمنين وطائفة بتنعيم اهل الجنة وطائفة بتعذيب
اهل النار وانما تعبدهم بذلك ليثيبهم عليه ولم يتعبد الله الملائكة بذلك عبثا كما

لم يتعبد البشر

لم يتعبد البشر والجن بما تعبدهم لعبا بل تعبد الكل للجزاء وما يقتضيه الحكمة
من تعريضهم لنعمة والتزامهم شكر النعم عليهم وقد كان الله تعالى قادرا على ان يفعل البذل
بمستحقه من غير واسطة لكنه سبحانه علق خلقه على الوسائط لما ذكرناه وبيناه وغير الحكمة
فيه ووضعناه وطريق مسائلة الملكين للاموات بعد خروجهم من الدنيا بالوفاة
هو السمع وطريق العلم بهما وبالحيوة اليهم عند المسائلة هو العقل اذ لا يصح مسائلة
الاموات واستخبار الجماد وانما يحسن الكلام للحي العاقل لما يكلم به وتقدير والقادر بما
يقدر عليه مع انه قد جاء في الخبر عن كل مسائل ترد في الحيوة عند مسائلتهم ليعلم
ما ثبت له فالخبر بذلك اكد ما في العقل ولو لم يرد به الخبر لكفى حجة العقل فيه على ما بيناه
الشيخ المفيد ابو عبد الله العدل هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه والظلم
هو منع الحقوق والله تعالى كريم جواد متفضل رحيم قد ضمن الجزاء من الاعمال والعوض
من المبتدا من الالام ووعد التفضل بعد ذلك بزيادة من عنده فقال تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فخبر ان للمحسن الثواب المستحق وزيادة من عنده وقال من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها يعني له عشر امثال ما يستحقه ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها و
هم لا يظلمون يريد انه لا يجازيه باكثر مما يستحقه ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران
فقال سبحانه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا و
الحق الذي للعبد هو ما جعل الله حقا له واقتضاه جوده وكرمه ولو كان لو حاسبه
بالعدل لم يكن عليه بعد النعم التي اسلفها حق لانه تعالى ابتدأ خلقه بالنعم واوجب عليهم
بها الشكر وليس احد من الخلق يكافي نعم الله تعالى عليه بعمل ولا يشكره احد الا وهو مقصر
بالشكر عن حق النعمة وقد اجمع اهل القبلة على ان من قال اني وفيت جميع ما لله علي وكافأت
نعمه بالشكر فهو ضال واجمعوا على انهم مقصرون عن حق الشكر وان لله تعالى عليهم حقوقا

لو تفحا عادهم الى اخر مدى الزمان لما وفى الله سبحانه بما وعدهم فدل ذلك على ان ما جعله حقا
لهم فانما جعله بتفضله وجوده وكرمه ولان حال العامل الشاكر بخلاف حال من عمل اذ في
العقول وذلك ان الشاكر يستحق في العقول الحمد ومن لا عمل له فليس له في العقول حمد واذا
ثبت الفضل بين العامل ومن لا عمل له كان ما يجب في العقول من حمده هو الذي يحكم عليه بحقه
وشابه الشيء بذلك وانا وجبت العقول له مزية على من لا عمل له كان العدل من الله تعالى معاملته
بما جعل له في العقول حقا وقد امر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور فقال تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان الاية   الشيخ المفيد ره قد قيل ان الاعراف جبل بين الجنة والنار وقيل
ايضا سور بين الجنة والنار وجملة الامر في ذلك انه مكان ليس من الجنة ولا من النار وقد جاء
الخبر بما ذكرناه وانه اذا كان يوم القيمة كان به رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
والائمة من ذريته عليهم السلام وهم الذين اخبر الله سبحانه بقوله وعلى الاعراف رجال يعرفون
كلا بسيماهم ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون وذلك
ان الله تعالى يعلم اصحاب الجنة واصحاب النار بسيماهم يجعلها عليهم وهي العلامات وقد بين
ذلك في قوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعرف المجرمون بسيماهم وقال تعالى ان في ذلك
لايات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم فاخبر ان في خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم
بسيماهم وروي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال في بعض كلامه انا صاحب العصا والميسم
يعني علم من يصح حاله بالميسم وروي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى
ان في ذلك لايات للمتوسمين قال فينا نزلت اهل البيت يعني في الائمة عليهم السلام وقد
جاء الحديث بان الله تعالى يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا باعمالهم الجنة على الثبات
من غير عقاب ولم يستحقوا الخلود في النار وهم المرجون لامر الله ولهم الشفاعة ولا يزالون
على الاعراف حتى يؤذن لهم في دخول الجنة بشفاعة النبي وامير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام
وقيل ايضا انه مسكن طوائف لم يكونوا في الارض مكلفين فيستحقون باعمالهم جنة ولا نارا

فيسكنهم

فيسكنهم الله تعالى ذلك المكان ويعوضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يستحقون به منازل اهل
الثواب المستحقين له بالاعمال وكل ما ذكرناه جائز في العقول وقد وردت به اخبار والله تعالى
اعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به في جملته ان الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه
من سميناه من حجج الله تعالى على خلقه ويكون به يوم القيمة قوم من المرجين لامر الله وما بعد
ذلك فالله تعالى اعلم بالحال   الشيخ المفيد الصراط في اللغة الطريق فلذلك سمي الدين
صراطا لانه طريق الى الثواب وله سمي الولاية لامير المؤمنين والائمة من ذريته صراطا ومن معناه قال امير المؤمنين
انا صراط الله المستقيم وعروته الوثقى التي لا انفصام لها يعني ان معرفته والتمسك به طريق الى
الله سبحانه وقد جاء الخبر بان الطريق يوم القيمة الى الجنة كالجسر يمر به الناس وهو الصراط
الذي يقف عن يمينه رسول الله وعن شماله امير المؤمنين ويأتيهما النداء من الله تعالى القيا
في جهنم كل كفار عنيد وجاء الخبر انه لا يعبر الصراط يوم القيمة الا من كان له براءة من علي بن ابي طالب
من النار وجاء الخبر بان الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف على الكافر والمراد بذلك انه
لا يثبت لكافر قدم على الصراط يوم القيمة لشدة ما يلحقهم من اهوال القيمة ومخاوفها فهم يمشون
عليه كالذي يمشي على الشيء الذي هو ادق من الشعرة واحد من السيف وهذا مثل مضروب
لما يلحق الكافر من الشدة في عبوره على الصراط وهو طريق الى الجنة وطريق الى النار يشرف العبد
منه الى الجنة ويرى منه اهوال النار وقد يعبر به عن الطريق المعوج فلهذا قال الله تعالى وان
هذا صراطي مستقيما فميز بين طريقه الذي دعا الى سلوكه من الدين وبين طرق الضلال
وقال تعالى فيما امر به عباده من الدعاء وتلاوة القرآن اهدنا الصراط المستقيم فدل على ان
سواه صراط غير مستقيم وصراط الله تعالى دين الله وصراط الشيطان طريق العصيان
والصراط في الاصل على ما بيناه هو الطريق والصراط يوم القيمة هو طريق السلوك الى الجنة و
النار على ما قدمناه   الشيخ ابو جعفر ره في العقبات اسم كل عقبة اسم فرض او امر
او نهي قال الشيخ المفيد ره العقبات عبارة عن الاعمال الواجبات والمسائلة عنها والمواقفة

عليها وليس المراد بها جبال في الأرض تقطع وإنما هي الأعمال شبهت بالعقبات وجعل الوصف لما
يلحق الانسان في تخلصه من تقصيره في طاعة الله تعالى كالعقبة التي يجهده صعودها وقطعها قال
الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة الآية فسمى الأعمال التي كلفها العبد عقبات
تشبيها بالعقبات والجبال لما يلحق الانسان في أدائها من المشاق كما يلحقه في صعود العقبات
وقال أمير المؤمنين ان امامكم عقبة كؤودا ومنازل مهولة لا بد من الممر بها والوقوف عليها فاما برحمة
من الله نجوتم واما بهلكة ليس بعدها انجبار واراد بالعقبة تخلص الانسان من العقبات التي
عليه وليس كما ظنه الحشوية من ان في الآخرة جبالا وعقبات يحتاج الانسان الى قطعها مشاة و
ركبانا فذلك لا معنى له فيما توجبه الحكمة من الجزاء ولا وجه لخلق عقبات تسمى بالصلاة والزكوة
والحج وغيرها من الفرائض يلزم الانسان ان يصعدها فان كان مقصرا في طاعة الله حال ذلك
بينه وبين صعودها اذ كان الغرض في القيامة المواقفة على الاعمال والجزاء عليها بالثواب و
العقاب وذلك غير مفتقر الى تسمية عقبات وخلق جبال وتكليف قطع ذلك وتصعيبه
او تسهيله مع انه لم يرد خبر صحيح بذلك على التفصيل فيعتمد عليه ويخرج له الوجوه واذا لم يثبت
بذلك خبر كان الامر فيه ما ذكرناه ... الحساب هو المقابلة بين الاعمال والجزاء عليها
والمواقفة للعبد على ما فرط منه والتوبيخ له على سيئاته والحمد على حسناته ومعاملته في ذلك
باستحقاقه وليس هو كما ذهبت العامة اليه من مقابلة الحسنات بالسيئات والموازنة
بينهما على حسب استحقاق الثواب والعقاب عليهما اذ كان التحابط بين الاعمال غير صحيح ومذهب
المعتزلة فيه باطل غير ثابت بما يعتمد الحشوية في معناه غير معقول والموازين هي التعديل
بين الاعمال والجزاء عليها ووضع كل جزاء في موضعه وايصال كل ذي حق الى حقه فليس
الامر في معنى ذلك على ما ذهب اليه اهل الحشو من ان في القيامة موازين كموازين الدنيا لكل
ميزان منها كفتان توضع الاعمال فيها اذ الاعمال اعراض والاعراض لا يصح وزنها وانما توصف
بالثقل والخفة على وجه المجاز والمراد بذلك ان ما ثقل منها هو ما كثر واستحق عليه عظيم الثواب.

وما خف

وما خف منها ما قل قدره ولم يستحق عليه جزيل الثواب والخبر الوارد بان امير المؤمنين عليه السلام
والائمة من ذريته هم الموازين فالمراد انهم المعدلون بين الاعمال فيما يستحق عليها والحاكمون فيها
بالواجب والعدل ويقال فلان عندي في ميزان فلان ويراد به نظيره ويقال كلام فلان عندي اوزن
من كلام فلان والمراد به ان كلامه اعظم وافضل قدرا والذي ذكره الله سبحانه في الحساب والخوف
منه انما هو المواقفة على الاعمال لان من وقف على اعماله لم يتخلص من تبعاتها ومن عفا الله تعالى
عنه في ذلك فاز بالنجاة ومن ثقلت موازينه بكثرة استحقاقه الثواب فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه بقلة اعمال الطاعات فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
والقرآن انما انزل بلغة العرب وحقيقة كلامها ومجازه ولم ينزل على الفاظ العامة وما سبق
الى قلوبها من الاباطيل   الشيخ المفيد في الجنة دار النعيم ولا يلحق من دخلها نصب ولا
يلحقهم فيها لغوب جعلها الله سبحانه دارا لمن عرفه وعبده ونعيمها دائم لا انقطاع له والساكنون
فيها على اضرب فمنهم من اخلص لله تعالى فذلك الذي يدخلها على امان من عذاب الله تعالى ومنهم
من خلط عمله الصالح باعمال سيئة كان يسوف منها التوبة فاخترمته المنية قبل ذلك فلحقه خوف
من العقاب في عاجله وآجله او في عاجله دون آجله ثم سكن الجنة بعد عفو او عقاب ومنهم
من يتفضل عليه بغير عمل سلف منه في الدنيا وهم الولدان المخلدون الذين جعل الله تعالى تصرفهم
لحوائج اهل الجنة ثوابا للعاملين وليس في تصرفهم مشقة عليهم ولا كلفة لانهم مطبوعون اذ ذاك على
المسار بتصرفهم في حوائج المؤمنين وثواب اهل الجنة الالتذاذ بالمآكل والمشارب والمناظر
والمناكح وما تدركه حواسهم مما يطبعون على الميل اليه ويدركون مرادهم بالظفر به وليس في الجنة
من البشر من يلتذ بغير المأكل والمشرب وما تدركه الحواس من الملذوذات وقول من زعم ان في
الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب قول شاذ عن دين الاسلام وهو مأخوذ
من مذهب النصارى الذين زعموا ان المطيعين في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون
ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه بما رغب العاملين فيه من الاكل والشرب

والنكاح فقال تعالى أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا الآية وقال تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن
الآية وقال سبحانه حور مقصورات في الخيام وقال تعالى وحور عين وقال سبحانه وزوجناهم
بحور عين وقال سبحانه فيهن قاصرات الطرف أتراب وقال سبحانه إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون
هم وأزواجهم وأنهن أبكار متشابهات ولهم فيها أزواج مطهرة فكيف استجاز من أثبت في الجنة طائفة
من البشر لا يأكلون ولا يشربون ويتنعمون بما به الخلق من الأعمال يتألمون وكتاب الله سبحانه شاهد
بضد ذلك والإجماع على خلافه ولولا أن قائله ممن لا يحيى تقليده أو عمل على حديث موضوع

وأما النار فهي دار من جهل الله سبحانه وقد يدخلها بعض من عرفه بمعصية الله غير أنه
لا يخلد فيها بل يخرج إلى النعيم المقيم وليس يخلد فيها إلا الكافرون فقال سبحانه فأنذرتكم نارا تلظى
لا يصليها إلا الأشقى الذي كذب وتولى يريد بالصلي هنا الخلود فيها وقال تعالى إن الذين
كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا وقال تعالى إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا
ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم الآية وكل آية تتضمن ذكر الخلود في
النار فإنما هي في الكفار دون أهل المعرفة بالله تعالى بدلائل العقول والكتاب المسطور والخبر
الظاهر المشهور والإجماع السابق لأهل البدع من أصحاب الوعيد وليس يجوز أن يعرف الله تعالى من
هو كافر به ولا يجهله من هو به مؤمن وكل كافر بالله عندنا على أصولنا فهو جاهل بالله سبحانه
وإن أظهر القول بتوحيده تعالى كما أن الكافر برسول الله جاهل بالله تعالى وإن كان فيهم
من يعترف بتوحيد الله سبحانه ويتظاهر بما يوهم المستضعفين أنه معرفة بالله تعالى وقد قال
الله تعالى ومن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا فأخرج بذلك المؤمن عن أحكام الكافرين
وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى عن الكفر بنبيه الإيمان ولم
يثبت له مع الشك فيه المعرفة بالله على كل حال فقال سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون فنفى الإيمان عن اليهود والنصارى وحكم عليهم بالكفر و
الضلال

الشيخ أبو جعفر اعتقادنا في ذلك أن بين عيني إسرافيل آه قال الشيخ المفيد

هذا

هذا أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث وفيه خلاف لما قدمناه من أن اللوح ملك من ملائكة
الله تعالى قال الشيخ المفيد رحمه الله أصل الوحي هو الكلام الخفي ثم قد يطلق على كل شيء قصد به
إفهام المخاطب على السر له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه وإذا أضيف إلى الله تعالى
كان فيما يخص به الرسل خاصة دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي صلى الله عليه وآله قال الله
تعالى وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه الآية فاتفق أهل الإسلام على أن الوحي كان رؤيا منامًا أو
كلاما سمعته أم موسى في منامها على الاختصاص قال الله تعالى وأوحى ربك إلى النحل الآية يريد به
الإلهام الخفي إذ كان خاصا لمن أفرده به دون من سواه فكان علمه حاصلا للنحل بغير كلام جهر به
المتكلم فأسمعه غيره وقال تعالى إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم يريد يوسوسون إلى أوليائهم
بما يلقونه إليهم من الكلام في أقصى أسماعهم فيخصونهم بعلمه دون من سواهم وقال سبحانه فخرج
على قومه من المحراب فأوحى إليهم يريد به أشار إليهم من غير إفصاح الكلام شبه ذلك بالوحي
لخفائه عمن سوى المخاطبين وستره عمن سواهم وقد يرى الله سبحانه في المنام خلقا كثيرا
ما يصح تأويله ويثبت حقه لكنه لا يطلق بعد استقرار الشريعة عليه اسم الوحي ولا
يقال في هذا الوقت لمن طبعه الله على علم شيء أنه يوحى إليه وعندنا أن الله تبارك وتعالى يسمع الحجج بعد
نبيه صلى الله عليه وآله كلاما يلقيه إليهم في علم ما يكون لكنه لا يطلق عليه اسم الوحي لما قدمناه من إجماع المسلمين
على أنه لا وحي لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله وأنه لا يقال في شيء مما ذكرناه أنه وحي إلى أحد ولله تعالى أن
يبيح إطلاق الكلام أحيانا ويحظره أحيانا ويمنع السمات بشيء حينا ويطلقها حينا فأما
المعاني فإنها لا تتغير عن حقائقها على ما قدمناه الشيخ المفيد فأما الوحي من الله تعالى
لأنبيائه فقد كان تارة بإسماعه الكلام من غير واسطة وتارة بإسماعه الكلام على ألسن الملائكة
والذي ذكره أبو جعفر من اللوح والقلم وما ثبت فيه فقد جاء به حديث إلا أنا لا نعزم على القول به
ولا نقطع على الله بصحته ولا نشهد منه إلا بما علمناه وليس الخبر به متواترا يقطع العذر ولا
عليه إجماع ولا نطق به القرآن ولا ثبت عن حجة الله تعالى فينقاد له والوجه أن نقف فيه ونجوزه

ولا يقطع به ولا يخذل له ويجعله في حيز الممكن فاما قطع ابي جعفر به وعمله على اعتقاده فهو يستند الى ضرب
من التقليد ولسنا من التقليد في شي

في نزول القرآن

الشيخ ابو جعفر ره القرآن نزل في شهر
رمضان في ليلة القدر جملة واحدة الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة
قال الشيخ المفيد ره الذي ذهب اليه ابو جعفر في هذا الباب اصله حديث واحد لا يوجب علما ولا عملا و
نزول القرآن على الاسباب الحادثة حالا فحالا يدل على خلاف ما تضمنه الحديث وذلك انه قد تضمن
حكم ما حدث وذكر ما جرى على وجهه وذلك لا يكون على الحقيقة الا لحدوثه عند السبب الا ترى الى قوله
تعالى وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك
من علم وهذا خبر عن ماض ولا يجوز ان يتقدم مخبره فيكون حينئذ خبرا عن ماض وهو لم يقع بل
في المستقبل وامثال ذلك في القرآن كثيرة وقد جاء الخبر بذكر الظهار وسببه وانها لما جادلت النبي
ص في ذكر الظهار انزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وهذه قصة
كانت بالمدينة فكيف ينزل الله الوحي بها في مكة قبل الهجرة فيخبر بها انها قد كانت ولو
تتبعنا قصص القرآن لجاء مما ذكرناه كثير المقال وفيما ذكرناه منه كفاية لذوي الالباب
وما اشبه ما جاء به الحديث بمذهب المشبهة الذين زعموا ان الله تعالى لم يزل متكلما بالقرآن ومخبرا
عما يكون بلفظ كان وقد رد عليهم اهل التوحيد بنحو ما ذكرناه وقد يجوز في الخبر الوارد بنزول
القرآن جملة في ليلة القدر انه نزل جملة منه في ليلة القدر ثم تلاه ما نزل منه الى وفاة النبي ص فاما
ان يكون نزل باسره وجميعه في ليلة القدر فهو بعيد مما يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من
الاخبار واجماع العلماء على اختلافهم في الآراء فاما قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى
اليك وحيه فقد روي فيه غير ما ذكره ابو جعفر وعول فيه على حديث شاذ فاحدها ان الله
تعالى نهاه عن التسرع الى تأويل القرآن قبل الوحي اليه به وان كان في الامكان من جهة اللغة ما
قالوه على مذهب اهل اللسان والوجه الآخر ان جبرئيل كان يوحي اليه بالقرآن فيتلوه معه حرفا
بحرف فامره الله تعالى ان لا يفعل ذلك ويصغي الى ما ياتيه به جبرئيل او ينزله الله تعالى

بغير واسطة حتى يحصل الفراغ منه فاذا تم الوحي به تلاه ونطق به وقرأه فاما ما ذكره من المعول
على الحديث من التأويل فبعيد لانه لا وجه لنهي الله تعالى له عن العجلة بالقرآن الذي في السماء
الرابعة حتى يقضى اليه وحيه لانه لم يكن محيطا علما بما في السماء الرابعة قبل الوحي اليه
فلا معنى لنهيه عما ليس في امكانه اللهم الا ان يقول قائل ذلك انه كان محيطا علما بالقرآن المودع
في السماء الرابعة فينتقض كلامه ومذهبه انه كان في السماء الرابعة لان ما في صدر رسول
الله وحفظه في الارض فلا معنى لاختصاصه بالسماء ولو كان ما في حفظه من موصوفا
بذلك ولا وجه يكون حينئذ لاضافته الى السماء الرابعة ومن تأمل ما ذكرناه علم ان تأويل الآية
على ما ذكره المتعلق بالحديث بعيد عن الصواب

الشيخ المفيد العصمة من الله
لحججه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بهما عن الذنوب والغلط في دين الله تعالى و
العصمة تفضل الله تعالى على من علم انه يتمسك بعصمته والاعتصام فعل المعتصم و
ليست العصمة مانعة من القدرة على القبيح ولا مضطرة للمعصوم الى الحسن ولا ملجئة له
اليه بل هي الشيء الذي يعلم الله تعالى انه اذا فعله بعبد من عبيده لم يؤثر معه معصيته وليس كل
الخلق يعلم من حاله ذلك بل المعلوم منهم ذلك هم الصفوة والاخيار قال الله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى الآية وقال سبحانه ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال سبحانه وانهم عندنا لمن
المصطفين الاخيار والانبياء والائمة من بعدهم معصومون في حال نبوتهم من الكبائر
كلها والصغائر والعقل يجوز عليهم ترك مندوب اليه على غير تعمد للتقصير والعصيان
ولا يجوز عليهم ترك مفترض لان نبينا والائمة عليهم السلام من بعده كانوا سالمين من ترك
المندوب والمفترض قبل حال امامتهم وبعدها فاما الوصف لهم بالكمال في كل احوالهم
فان المقطوع به كمالهم في جميع احوالهم التي كانوا فيها حججا لله تعالى منذ كمال عقولهم الى ان قبضهم
ولم يكن لهم قبل احوال التكليف احوال نقص وجهل فانهم يجرون مجرى عيسى ويحيى في حصول
الكمال لهم مع صغر السن وقبل بلوغ الحلم وهذا امر تجوزه العقول ولا تنكره وليس الى تكذيب

الاخبار سبيل والموجب ان يقطع على كمالهم في العلم والعصمة في احوال النبوة والامامة ويتوقف فيما قبل ذلك فيما كانت احوال نبوة وامامة ام لا ويقطع على ان العصمة لازمة منذ اكمل الله عقولهم الى ان قبضهم عليهم السلام

الشيخ المفيد رح الغلو في اللغة تجاوز الحد والخروج عن القصد قال الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق الآية فنهى عن تجاوز الحد في المسيح وحذر من الخروج عن القصد في القول وجعل ما ادعته النصارى فيه غلوا لتعديه الحد على ما بيناه والغلاة من المتظاهرين بالاسلام هم الذين نسبوا امير المؤمنين والائمة من ذريته عليهم السلام الى الالوهية والنبوة ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا الى ما تجاوزوا فيه الحد وخرجوا عن القصد وهم ضلال كفار حكم فيهم امير المؤمنين عليه السلام بالقتل والاحراق بالنار وقضت الائمة عليهم السلام عليهم بالاكفار والخروج عن الاسلام فاما ما ذكره ابو جعفر رح من مضي الانبياء والائمة بالسم والقتل فمنه ما ثبت ومنه ما لم يثبت والمقطوع به ان امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام خرجوا من الدنيا بالقتل ولم يمت احدهم حتف انفه وممن مضى بعدهم موسى بن جعفر ويقوى في النفس امر الرضا وان كان في ذلك شك فلا طريق الى الحكم فيمن عداهم بانهم سموا واغتيلوا وقتلوا صبرا فالخبر بذلك يجري مجرى الارجاف وليس الى تيقنه سبيل والمفوضة صنف من الغلاة وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة اعترافهم بحدوث الائمة وخلقهم ونفي القدم عنهم واضافة الخلق والرزق مع ذلك اليهم ودعواهم ان الله سبحانه تفرد بخلقهم خاصة وانه فوض اليهم خلق العالم بما فيه وجميع الافعال والحلاجية ضرب من التصوف وهم اصحاب الاباحة والقول بالحلول ولم يكن الحلاج يتخصص باظهار التشيع وان كان ظاهر امره التصوف وهم قوم ملحدة وزنادقة يموهون بمظاهرة كل فرقة بدينهم ويدعون للحلاج الاباطيل ويجرون في ذلك مجرى المجوس في دعواهم لزرادشت المعجزات ومجرى النصارى في دعواهم لرهبانهم الآيات والبينات والمجوس والنصارى اقرب الى العمل منهم وهم ابعد من الشرائع والعمل بها من النصارى والمجوس

اصحاب

واما نص

واما نص ابي جعفر بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلمائهم الى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم الى التقصير علامة الغلو على الناس في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا وانما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحقين بالتقصير سواء كانوا من اهل قم او غيرها من البلاد وسائر الناس وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رح لم نجد لها دافعا في التقصير وهي ما حكي عنه انه قال اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والامام فان صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم وقد وجدنا جماعة وردوا الينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم ورأينا من يقول انهم ملتجئون في حكم الشريعة الى الراي والظنون ويدعون انهم من العلماء وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه ويكفي في علامة الغلو نفي القائل عن الائمة عليهم السلام سمات الحدوث وحكمه لهم بالالهية والقدم اذا ما يقتضي ذلك من خلق اعيان الاجسام واختراع الجواهر وما ليس بمقدور العباد من الاعراض ولا يحتاج مع ذلك الى الحكم عليهم وتحقيق امرهم بما جعله ابو جعفر سمة في الغلو على كل حال

الشيخ التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين او الدنيا وفرض ذلك اذا علم بالضرورة او قوي في الظن فمتى لم يعلم ضررا باظهار الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية وقد امر الصادقون عليهم السلام جماعة من اشياعهم بالكف والامساك عن اظهار الحق والمباطنة والستر له عن اعداء الدين والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم وكان ذلك هو الاصلح لهم وامروا طائفة اخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم الى الحق لعلمهم بانه لا ضرر عليهم في ذلك فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه ويسقط فرضها في مواضع اخرى على ما قدمناه وابو جعفر اجمل القول في ذلك ولم يفصل على ما بيناه وقضى بها اطلاقه فيهم

من غير تقية لتضييع الفرض في التقية وحكم بترك الواجب في معناه اذ كان كلّفه
فيما اعتقده من الحق بحالته المشهورة ومقالتها التي كانت معروفة وتصنيفاته
التي سارت في الآفاق ولم يشعر الشيخ المفيد الطب صحيح والعلم به ثابت وطريقه
الوحي وانما اخذه العلماء به عن الانبياء ع وذلك انه لا طريق الى علم حقيقة الداء الا
بالسمع ولا سبيل الى معرفة الدواء الا بالتوفيق فثبت ان طريق ذلك هو السمع عن
العالم بالخفيات تع والاخبار الواردة عن الصادقين ع مفسرة بقول امير المؤمنين ع
المعدة بيت الادواء والحمية رأس الدواء وعوّد كل بدن ما اعتاده وقد ينجع في بعض
اهل البلاد من الداء من مرض يعرض لهم ما يهلك من استعمله في ذلك المرض من غير
اهل تلك البلاد ويصلح لقوم ذوي عادة ما لا يصلح لمن خالفهم في العادة وكان
الصادقون ع يأمرون بعض اصحاب الامراض باستعمال ما يضر بمن كان به المرض فلا يضرهم
وذلك لعلمهم بانقطاع سبب المرض فاذا استعمل الانسان ما يستعمله كان مستعملا
له مع الصحة من حيث لا يشعر بذلك وكان علمهم بذلك من قبل الله تعالى على سبيل
المعجز لهم والبرهان لتخصيصهم به وخرق العادة بمعناه فظن قوم ان ذلك الاستعمال
انما حصل مع مادة المرض فنفع فغلطوا فيه واستضروا به وهذا قسم لم يورده ابو جعفر
وهو المعتمد في هذا الباب والوجوه التي ذكرناها من بعد هي على ما ذكرته والاخبار
محتملة بما وصفت حيث ما ذكرناه قال الشيخ المفيد ره لم يوضح ابو جعفر الطريق الذي
يوصل الى علم ما يجب العمل عليه مما لا يجب بل اجمل القول في ذلك اجمالا مع مسيس الحاجة
الى التفصيل والتفرقة بين ما يلزم وما لا يلزم بما يتميز به كل واحد منهما او يعرف
به الحق الحديث من باطله والذي اثبته ابو جعفر من مجمل القول فيه لم يجد نفعا
وقد تكلمنا على اختلاف الاحاديث وبينا فرق ما بين صحيحها وسقيمها وصحيحها
من باطلها وما عليه العمل منها مما لا يعمل عليه ولا تتفق معانيه مع اختلاف الفاظه

وما خرج

وما خرج مخرج التقية في الفتيا وما الظاهر منه كالباطن في مواضع من كتبنا واما بيّنا
ذلك بيانا لم يقع لا اشكال فيه لمن تأمل والمنة لله تعالى فمن اراد معرفة هذا الباب فليرجع
الى كتابنا المعروف بالتمهيد والى كتاب مصابيح النور واجوبة مسائل اصحابنا من الآفاق
يجد ذلك على ما ذكرناه وجملة الامر انه ليس كل حديث عزي الى الصادقين عليهم السلام
حقا عليهم وقد اضيف اليهم ما ليس بحق عنهم ومن لا معرفة له لا يفرق ما بين الحق والباطل وقد
جاء عنهم الفاظ مختلفة في معان مخصوصة فمنها ما لا يسلم معانيه وان اختلف
الفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب مع الايجاب ولكون بعضه على اسباب لا
يتعداها الحكم الى غيرها والترغيب في بعض باجازة الكلام لموضع التقية والمداراة وكل
ذلك مقترن بدليله غير خال من برهانه والمنة لله سبحانه وتفصيل هذه الجمل يخرج
ونظهر هنا الانباتات لاحاديث المختلفة والكلام عليها ما قدمناه والحكم في معانيها ما و
الا ان المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الاسانيد انتشار الصحيح المصدوق على الائمة ع فيه
وما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم كما تكثر رواية المعمول به بل لا بد من الرجحان في اهل الطريقين
على الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرناه ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم منه تقية
ولا شيء دلس فيه ووضع مخروصا عليهم وكذب في اضافته اليهم فاذا وجدنا احد
الحديثين متفقا على العمل به دون الآخر علمنا ان الذي اتفق على العمل به هو الحق في ظاهره
وباطنه وان الآخر غير معمول به ومعنى اما للقول فيه على وجه التقية او لوقوع الكذب
فيه فاذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من اصحاب الائمة ع يخالفه حديث آخر في لفظه
ومعناه ولا يصح الجمع بينهما على حال رواه الاثنان والثلثة علمنا ما رواه القليل على
وجه التقية او توهم ناقله وانا اذا وجدنا حديثا يرويه شيوخ العصابة ولم يروه الا
انفسهم خلافه علمنا انه ثابت وان روى غيرهم من ليس في العدد وفي التخصيص كالائمة
ع سلمهم انه العلامة للحق فيه وفرق ما بين الباطل وبين الحق في معناه وانه لا يجوز

ان يفتي الامام على وجه التقية في حادثة فيسمع ذلك المحققون بعلم الدين من اصحابهم و
لا يعلمون مخرجه على اي وجه كان القول فيه ولو ذهب عن واحد منهم لم يذهب عن جماعة
لا سيما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل الفرائض والسنن والاحكام وحتى خبرا
وجدناه مخالفا لهذا الكتاب فليصح وفاقه لعلمنا بالاطرحناه لقضاء الكتاب بذلك
واجماع الائمة عليه وكذلك ان وجدنا حديثا يخالف احكام العقول طرحناه لقضية
العقل بفساده ثم الحكم بعد ذلك على انه صحيح اخرج مخرج التقية او باطل مصنوع عليهم
على لفظه وما يجوز الشرع بصحته القول فيه للتقية وتخطيه وتقضي العادات بذلك و
تنكره فهذه جملة ما انطوت عليه من التفصيل يدل على الحق في الاخبار المختلفة والصريح منها
لا يتم الا بعد ايراد الاحاديث والقول في كل واحد منها بما يأتي طريقه او ما تعلق به ابو جعفر ره
من حديث سليم الذي رجع فيه الى الكتاب مضافا اليه برواية ابان بن ابي عياش فالمعنى
فيه صحيح غير ان هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على اكثره وقد حصل فيه تخليط
وتدليس فينبغي للمتدين ان يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لرواته
وليفزع الى العلماء فيما تضمنه من الاحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله سبحانه
الموفق للصواب والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وله الفضل

في يوم الجمعة خامس ربيع الثاني سنة ١٣٠٤
بيد احقر الطلبة عبد الحميد ابن الشيخ محمد جواد
غفر الله لهما بفضله
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اصطفى محمدا للرسالة واختاره على
علم للاداء عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين ورحمة
للعالمين وعصمه من الزلات وبرأه من السيئات وحرسه عن الشبهات
واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله عليه وآله الذين
بمودتهم تتم الصالحات فقد وقفت بفضلك ايها الاخ وفقك الله
لمياسير الامور ووفقنا واياك للحذر على ما كتبت بذكر معناها وحكيته
لبعض مشايخك بسنده الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد ع فيما يضاف الى النبي ص من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها
فان الشيخ الذي ذكرته زعم ان الغلاة تذكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو
في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ عليه
فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم من قبل ان جميع الاحوال المشتركة تقع على
النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من امته وليس من سواه
بنبي والحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها فلا يجوز ان يقع عليه
في التبليغ ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها
تثبت له العبودية على زعمه وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز اسمه من غير ارادة
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي
القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه ليعلم انه مخلوق
لئلا يتخذ ربا معبودا من دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهاه قال و
سهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين قال والذي نعوت
لسهو النبي ودعوتهم انه لم يأت ولم يكن من الصحابة من يقال له ذو اليدين دعوى

باطل لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
وقد نقل عنه المخالف والمؤالف قال وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف
قتال القاسطين بصفين ولو جاز رد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز
رد جميعها وفي ردها ابطال الدين والشريعة وسالت اعزك الله بطاعته ان
اثبت لك ما عندي فيما حكيته عن هذا الرجل وابين عن الحق في معناه وانا مجيبك
الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه ما قد اثبتناه وقد
تكلف ما ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق
لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى
مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونساله العصمة من الضلال ونستهديه
في سلوك منهج الحق وواضح الطريق بمنه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من
الشيعة ان النبي ص سهى في صلاته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف
اليها ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا
ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى
عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال وما
يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا
الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القران مما يتضمن الوعيد على
القول في دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن واللوم
له على ذلك والخبر مضمونه مخالف للحق فيما استعمله الشرع والدين واذا كان
الخبر بان النبي ص سهى من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا

حرم الاعتقاد لصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما
يقتضيه اليقين من كماله عليه السلام وعصمته وحمايته من الخطاء
في عمله والتوفيق له فيما قاله وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية
في ابطال حكم من حكم على النبي ص بالسهو في صلاته **فصل** على انهم قد ا
ختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام سهى فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر وقال بعض اخرهم بل كانت عشاء الاخرة واختلافهم
في الصلاة دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه
فصل على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي ص لما سلم في الركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فنفى عليه السلام ان يكون
الصلوة قصرت ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين
عليه السهو ان يكون النبي ص متعمدا الا ساهيا واذا كان قد اخبر انه لم يسه وكان
صادقا في خبره فقد ثبت كذب من اضاف اليه السهو ووضح بطلان دعواه في ذلك
بلا ارتياب **فصل** وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على نفي ما
عن الكلام بجميع سهوه في الصلوة بان قالوا انه عليه السلام نفى ان يكون وقع الامران
معا يريد انه لم يجتمع قصر الصلوة والسهو وكان قد حصل احدهما ووقع وهذا باطل
من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن
غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ص والثاني انه لو كان كما ادعوه لكان ذاكرا به
من غير اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه
ولو كان كذلك لا ارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعويهم له باطلة بلا ارتياب
ولم يكن ايضا الجمع كلمته وجود احد الامرين معنى لسؤاله من سئل عن قول ذي اليدين

وهل هو على ما قال او على غيره ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما اداه
ذوا اليدين ولا يصح وقوع شك من متيقن لما كان في الحال **فصل** ومما يدل
يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في جبران الصلوة التي ادعوا السهو فيها
والبناء على ما مضى منها او الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه
تكلم فيها والكلام فيها يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون
انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم ينقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث
من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي ص في الصلوة عمدا و
التفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف فقهاؤهم في
ان ذلك يوجب الاعادة والحديث متضمن ان النبي ص بنى على ما مضى ولم يعد وهذا
الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اول دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه
واختلاقه **فصل** على ان الرواية له من الطرق الخاصة والعامة كالرواية من
من الطريقين معا ان النبي ص سها في صلاة الفجر وكان قد قرأ في الاولة منها
سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فا
لقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر
ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم
سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا ففي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من
رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على
ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله يتلونه ثم ادعى جمعا وصدقا ... يا
فصل وليس حديث سهو النبي ص في الصلوة اشهر في الفريقين من روايتهم
ان يونس ع ظن ان الله تعالى يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه على ما ذهبوا اليه واعتقدوه فيه واكثر رواياتهم

ان

يا وانهم

ان داود ع هوى امرأة اوريا بن حنان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه وروايتهم
ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله
ومن رواياتهم التشبيه لله تعالى بخلقه والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذي
حكينا انها الاخ عنه ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك
عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها
ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة لضعف بصيرته والله
نسئل التوفيق **فصل** والخبر المروي ايضا في نوم النبي ص عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن
عمل عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق
لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا
حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر الـ
نوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي ص
انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة **فصل**
ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عليهم السلام في اوقات الصلوة حتى تخرج
فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك
بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص
عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى
فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص

وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه و
لانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان
ولا يمتنعون من ايداع ذلك من تغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من
تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه ذوو السهو من
الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء و
الحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي ص في
صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبلها قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد
الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى يأكل و
يشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه
الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان
نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطاء المحرمات عليه من النساء وهو
ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا
ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج
منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا
يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل اعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها
ويضعها في غير اوقاتها ويأتي بها على غير حقائقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها
ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هو عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو
فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان يكون منصوبا في الاداء ويكون
مخصوصا بالاداء ويكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته
كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم على حسب اعتلال الرجل الذي ذكرت الهيا
الزمه عند ما ذكرته من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس

ليس

ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا
سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا في
تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد
ولا يجيزه على التقرير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى
به من سهو النبي ص واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد
تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي ص غاليا خارجا عن حد الا
قتصاد وكفى بذلك لمن صار الى هذا القول لقال خزيا فصل ثم العجب من حكمه بان
سهو النبي ص من الله وسهو من سواه من امته وكافة البشر من غيرها من
الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم
الا ان يدعي الوحي في ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله
ان سهو النبي ص من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي ص سلطان
وانما زعم ان سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من
الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى
الانبياء والائمة ع فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان
عليهم سلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا ال
باب كان في عداد الاموات فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين
معروف فانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر
كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف
بذي اليدين لكان اولى من تعريفه وتسميته بعمير فان المنكر له يقول له من
ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه
انه قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء

ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكر له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله
بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير معمول عليه لما ذكرناه من سقوط
العمل باخبار الاحاد فكيف وقد بيّنا ان الرجل غير معروف فهو ساقط بما مجهول
لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين يتضمن ان
النبي ص سها فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين
والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا فطن الى ذلك وعرفه الا ذو
اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه
احدهم على غلطه ولا رأى صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا
المجهول من الناس ثم لم يكن ليستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه
الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد على قولهما فيه ولم يثق بغيرهما
في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث
في الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل

ضعيف الرأي قريب الى ذوي الآفات
المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل تم جواب اهل الحاير فيما سألوا
عنه من سهو النبي ص ونفي
المنتحل منه سقم قليل
والحمد لله رب
العالمين

رسالة في الرد على من يقول بالعدد في شهر الصيام
للشيخ المفيد رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين ذكرت ايدك الله ان كثيرا من اخواننا اهل الموصل و اخ
رد عليك يكلفك سؤال عن شهر رمضان وهل يكون تسعة وعشرين
يوما يكون شهرا كاملا ام لا يطلق عليه لكماله وعن قول من قال بالعدد
من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما الذي تعلقوا
به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه وعن قوله تعالى ولتكملوا
العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر ام هو راجع الى الشهر نفسه وعما
ورد عن ابي عبد الله ع من قوله اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا
بابعدهما من قول العامة وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الا
هلة اذا كان العمل به ابعد من قول العامة بالاهلة فصل واعلم ايدك
الله ان الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه كتابا سميته
مصابيح النور يكون في ارباع المصورين بخط منصور ومتوسط في نحو الخمسين
ومائة ورقة فان ظفرت به اغناك عما سواه في معناه ان شاء الله تعالى وان ظفرت
بالكتاب المذكور ان شاء الله تعالى القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم قال الله عز اسمه
تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الله تعالى
ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي فاذا ثبت ان القرآن
نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون في معانيه على اللسان وجب ما تضمنه على
مفهوم كلام العرب دون غيرهم فالشهر عند العرب ما سميت بذلك لاشتهارها
بالهلال قال الله عز اسمه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله يوم خلق السموات والارض وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى الذي

يوما يكون شهرا تاما ام لا وهل اذا كان تسعة وعشرين يوما صح

عنوان انه اثبت بكراسة تعتمد عليها ما تحتاج اليه الى ان يسهل الله تعالى صح

للناس وبينات من الهدى والفرقان فسمى الله تعالى الاشهر بها وضعت لها
العرب لهذه التسمية وقد بينا انها الشهور وضعتها من حيث اشتهرت بالهلال
وكان الهلال علامة منه ودليله والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات
عند رؤيته بالتكبير والاشارة اليه ومن ذلك سمي استهلال الصبي اذا بكى
وصاح فقيل استهل الصبي يعنون ظهر صوته بالبكاء ولهذا فاذا كان الشهر هو
ما اشتهر بالهلال ثبت انه دليله دون ما سواه وفي ذلك ابطال قول اصحاب العدد
في علامات الشهور وانها تخرج بالحساب ودفعهم بذلك الحاجة الى الاهلة و
يؤكد ما ذكرناه قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج يريد به
انها علامات الشهور واوقات الديون وايام الحج وشهوره وهذا بالضد
ما ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور وخالف نص القران ولغة العرب.
وخالفوا بمذهبهم فيه كافة علماء الاسلام وباينوا اصحاب علم النجوم فلم يصيروا
الى قول المسلمين في ذلك ولا الى القول المجمل الذين عملوا الرصد والحساب وادعوا
علم الهيئة وصاروا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحدثوا
مذهبا غير معقول ولا له اصل يستقر على الحجاج ونحلوا حديثا باطلا اضافوه الى
الصادق عم لم اجد احدا من علماء الشيعة وفقهائها واصحاب الحديث منها على اختلاف
مذاهبهم في العدد والرواية الا وهو طاعن فيه ومكذب لروايته فصل وشهر رمضان
من جملة الشهور التي قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا والشهر قد
يكون تسعة وعشرين يوما وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلثين يوما وليس يخرجه نقصانه
من استحقاق التسمية بانه شهر وكيف لا يكون شهرا وهو تسعة وعشرون يوما والقران
ناطق بان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واصحاب العدد يعترفون بان منها
ستة كل واحد تسعة وعشرون يوما فقد اثبتوا الشهر على الحقيقة وان كان تسعة

وعشرين

وعشرين يوما وانا نقول بانه يكون كاملا وناقصا بالاضافة الى الشهر الذي
هو ثلثون يوما فكان الشهر الذي هو ثلثون يوما كاملا بالاضافة الى الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما وهما شهران تامان وانما تفاضلا في عددهما فصل والذي
يدل على ذلك انه لو وجب على الانسان كفارة في ظهار او افطار يوما من شهر رمضان
او قتل خطاء فصام شهرين متتابعين فابتدأ بالصوم على رؤية الهلال فصام شهرا
كاملا وشهرا يليه ناقصا او شهرا ناقصا وشهرا يليه كاملا فقد صام شهرين متتابعين
ولم يلزمه ان يصوم ستين يوما ولو اتفق له ان يكون الشهران ثمانية وخمسين يوما
لاخرجه في الكفارة وقد صام شهرين متتابعين وادى ما وجب عليه وثبت ان
الشهر يكون شهرا وان كان تسعة وعشرين يوما فصل فاما ما تعلق به اصحاب العدد
من ان شهر رمضان لا يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة
الاثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر
هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة مما جاءت به الاحاديث الشاذة وابين عن خللها
وفساد التعلق بها منه في خلاف الكافة ان شاء الله فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه
محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا
سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن
سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد

لوجاء بفعل صدقة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشئ يخالف
الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يصح على حساب ملي قد ذكر ولا مسلم ولا منجم و
من عول على شذ هذا الحديث فى فرائض الله تعالى فقد ضل ضلالا بعيدا وبعد فالكلام
الذى فيه بعيد من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى عليهم السلام لانه قال لا
تكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اديت
على التثقيل او التخفيف لم تكن ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما ففرض صيامه
لا ينسب الى النقصان فى الفرض كما ان صلوة السفر اذا كانت على الشطر من صلوة
الحضر لا يقال لها صلوة ناقصة وقد اجل الله امام الهدى عن القول بان الفريضة
اذا اديت على التخفيف كانت ناقصة وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين
فى كفارة ظهار وكانا ثمانية وخمسين يوما لم يكن فرضا ناقصا بل كان فرضا
تاما ثم احتج لكون شهر رمضان ثلثين يوما لم ينقص عنها بقوله تعالى ولتكملوا
العدة وهذا نص فى قضاء الفائت بالمرض والسفر الا ترى الى قوله تعالى
فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة اى عدة صوم شهر رمضان وما اوجب ذلك ان
يكون ثلثين يوما بل كانت الفائتة فيه كمال صيام عدة الشهر وقد تكمل عدة
الشهر ثلثين يوما اذا كان تاما وتكمل بتسعة وعشرين يوما اذا كان ناقصا
وقد بينا ذلك فى صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين وان كانا
ناقصين او احدهما كاملا والاخر ناقصا **فصل** ومما تعلقوا ايضا به
حديث رواه محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما

اكثر ما صام ثلثين يوما فقال فقد كذبوا ما صام الا تاما ولا تكون
الفرائض ناقصة وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث
شاذ لا يثبت عند اصحاب الاثار وقد طعن فيه فقهاء الشيعة فانهم
قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير هذا
الحديث ولو كانت له رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث
ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب بن شعيب
اصلا قد جمع فيه كل ما رواه عن ابى عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث
منه ولو كان ما قد رواه ابنه يعقوب بن شعيب لاورده فى اصله الذى جمع
فيه حديثه عن ابى عبد الله عليه السلام وفى خلو اصله منه دليل على انه وضع مع ان
فى الحديث ما قد بينا بعده فى قول الائمة عليهم السلام وهو الطعن فى قول من قال
ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة و
الشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة
كما انه اذا كان فرض السفر لصلوة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا وان
كان على الشطر من صلوة الحضر وكما ان صلوة العليل جالسا لا يكون فرضها
ناقصا كذلك اذا صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا يكون فى كفارته
ناقصة وهذا يدلك على ان وضع الحديث عامى بعيد من العلماء وحاشا
ائمة الهدى عليهم السلام مما اضافه اليهم الجاهلون وعزاه اليهم
المفترون والى الله المستعان فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها وا
ضطراب سندها وطعن العلماء فى رواتها هى التى يعتمدها اصحاب
العدد ولم يتعلقون بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية
والحمد لله **فصل** واما رواة الحديث بان شهر رمضان شهر

من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يوما فهم فقهاء
اصحاب ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وابي الحسن
علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله عليهم والاعلام الرؤسا
المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم
ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات
المشهورة وكلهم قد اجمعوا نقلا وعملا على ان شهر رمضان يكون تسعة وعشرين
نقلوا ذلك عن ائمة الهدى وعرفوه في عقيدتهم واعتمدوه في ديانتهم وقد فصلت
احاديثهم في كتابي المعروف بمصابيح النور في علامات الشهور وانا اثبت من ذلك
ما يدل على تفصيلها ان شاء الله تعالى فممن روى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ان
شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ابو جعفر محمد
بن مسلم اخبرني بذلك ابو غالب الزراري ره عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن
ابان عن ابي عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين
يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوما وروى محمد بن جعفر بن مثل ذلك وصاه

مسلم ع

اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن ابي
جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فاتموا
الصيام الى الليل واذا غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وروى محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين
يصوم الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروى مصدق بن صدقة

عن عمار

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال يصيب شهر
رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة
وعشرين يوما وروى الحسن بن ابان عن ابي احدهم الربيع قال سأل جعفر
بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا غاب الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك
اليوم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افاقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بانهما
راياه فاقضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
ع مثل ذلك سواء وروى محمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
ابي زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثل ذلك سواء وروى محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤية
الهلال تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال لي وانا قد صمته تسعة وعشرين
يوما وما قضيت ثم قال قال رسول الله ص شهر رمضان كذا وكذا وكذا
وقبض الابهام وروى علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت
تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر رمضان كذا فعقد بيده تسعة

وعشرين ثم [illegible] الى ان [illegible]

وعشرين يوما وروى الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي ع نحو ذلك قال
فقال اذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت بالرؤية فقال ان رسول الله ص قال
ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة
اشهر متواليات وواحد فرد وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصم لرؤيته
فاذا خفي الشهر فاتموا ثلثين يوما وروى ابو سارة عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله ع صم للرؤية وافطر للرؤية وروى عبد الله بن بكير مثل ذلك وروى علي
بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقولون يعني اصحاب العدد انه لا ينقص وهو
ذو القعدة ليس من شهور السنة اكثر نقصا منه وروى عبد السلام بن سالم
الى عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر وروى زيد
بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عبد الله علي بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا
تسعة وعشرين يوما وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن يحيى عن
ابراهيم بن الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته
اكملت صيام شهر رمضان وروى سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
وروى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال صيام شهر
رمضان للرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
وقد يكون ثلثين يوما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام و
روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وروى الفضيل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص تسعة وعشرين يوما وصام ثلثين

مسئلة في الغيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على عباده الذين اصطفى
سئلني سائل فقال اخبروني عما روي عن النبي صلى الله
عليه واله قال من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية هل هو ثابت صحيح ام هل هو معتل الجواب
وبالله التوفيق والثقة قيل له بل هو خبر صحيح يشهد به اجماع
اهل الاثار ويقوي معناه صريح القران حيث يقول جل اسمه يوم ندعوا
كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك
يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وآي كثيرة من
القران فان قال فاذا كان الخبر صحيحا كيف يصح قولكم في غيبة امام هذا
الزمان وتغيبه واستتاره على الكلية بالوصول وعدم علمهم بمكانه
قيل له لا مضادة بين المعرفة بالامام وبين جميع ما ذكرت من احواله
لان العلم بوجوده في العالم لا يفتقر الى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصح ادراكه
بشيء من الحواس فضلا عمن يجوز ادراكه واحاطة العلم بما لا مكان له فضلا عمن
يخفي مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي والمنتظر فضلا عن المستخفي المستتر
وقد بشر الله تعالى الانبياء المتقدمين بنبينا محمد صلى الله عليه واله قبل وجوده في
العالم فقال سبحانه تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و
لتنصرنه يعني رسول الله صلى الله عليه واله قال ااقررتم واخذتم على ذلكم ا

انرم

معتل م

اصری یعنی عهدی قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معکم من الشاهدین
قال جل اسمه النبی الامی الذی یجدونه مکتوبا عندهم فی التوریة
والانجیل فکان نبینا علیه واله السلام مکتوبا مذکورا فی کتب الله الاول
وقد اوجب علی الامم الماضیة معرفته والاقرار به وانتظاره و
هو علیه واله افضل السلام ودیعة فی صلب ابائه لم یخرج الی الوجود ونحن
الیوم عارفون بالقیامة والبعث والحساب وهو معدوم غیر موجود وقد
عرفنا ادم ونوحا وابراهیم وموسی وعیسی علیهم السلام ولم نشاهدهم ولا شاهدنا
من اخبر عن مشاهدتهم ونعرف جبرئیل ومیکائیل واسرافیل وملک الموت
علیهم السلام ولسنا نعرف لهم شخصا ولا نعرف لهم مکانا فقد فرض الله تعالی
علینا معرفتهم والاقرار بهم وان کنا لا نجد الی الوصول الیهم سبیلا ونعلم
ان فرض المعرفة بخصیص نفعه من الصالح بما لا یتعلق بوجود مشاهدة
المعروف ولا یعرف مستقره ولا الوصول الیه فی مکانه وهذا ابین لمن
تدبره فان قال کما ینفعنا من معرفته عدم الانتفاع به من الوجه الذی
ذکرناه قیل فیقتضی معرفتنا بوجوده وامامته وعصمته وکمال النفع لنا فی
اکتساب الثواب وانتظارنا لظهوره عبادة یستدفع بها عظیم العقاب
ونودی فرضا الزمناه ربنا المالک للرقاب کما کانت المعرفة لمن
لاتی من الانبیاء والملائکة من اجل النفع لنا فی مصالحنا واکتسابنا
فی اجلنا وان لم یصح لهم علی کل حال وکان معرفة الامم الماضیة
نبینا قبل وجوده کانت من اوکد فرائضهم لاجل منافعهم ومعرفة الحکمة
من الباری جل اسمه جمیع الفرائض کلها وهو اعظم من ان یدرک بشیء من

الحواس

الحواس فان قال فاذا کان الامام عندکم غائبا لا مکانه مجهولا فکیف
یصنع المسترشد وعلی ما یعتمد الممتحن فیما ینزل به من حادث لا یعرف له
حکما والی من یرجع المتنازعون لا سیما والامام انما نصب لما وصفناه
قیل له هذا السؤال مستانف لا نسبة له بما تقدم ولا وصلة بینه وبینه وقد مضی
السؤال الاول فی معناه بجزء فرض المعرفة وجوابه علی انتظام ونحن نجیب
عن هذا بموجز لا یکشف بعد التمام فنقول وبالله التوفیق انما نصب الامام ع
لاشیاء کثیرة احدها الفصل الاول بین المختلفین الثانی بیان الحکم
للمسترشدین ولم ینصب لهذین دون غیرهما من مصالح الدنیا والدین غیر
انه انما یجب علیه القیام فیما نصب له مع التمکن من ذلک والاختیار ولیس
یجب علیه شیء لا یستطیعه ولا یلزمه فعل الایثار مع الاضطرار ولم یؤت
الامام فی التقیة من قبل الله عز وجل ولا من جهة نفسه واولیائه المؤمنین
وانما اتی ذلک من قبل الظالمین الذین اباحوا دمه ورفعوا نسبه و
انکروا حقه وحملوا الجمهور علی عداوته ومناصبته القائلین بامامته و
کانت البلیة فیما تضیع من الاحکام وتتعطل من الحدود وتفوت
من الصلاح متعلقة بالظالمین وامام الانام بریء منها وجمیع المؤمنین
فاما الممتحن بحادث یحتاج الی علم الحکم فیه فقد یجب علیه ان یرجع فی ذلک
الی العلماء من شیعة الامام لعدم ذلک منه جهتهم بما استودعوه من ائمة
الهدی المتقدمین وان عدم ذلک والعیاذ بالله ولم یکن فیه حکم ا
المنصوص علی حال فیعلم انه علی حکم العقل ولو اراد الله ان یتعبد فیه بحکم
سمعی لفعل ذلک ولو فعل ذلک لسهل السبیل وکذلک القول فی المتنازعین

يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة عن رسول الله صلى الله عليه واله ثم
جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين ويستغنوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة و
فقهائهم وان كان والعياذ بالله لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم ان ذلك مما
كان في العقول لسان من غصب انسان شيئا فعليه رده بعينه ان كان عينه
قائمة فان لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله فان لم يوجد له مثل
كان له ان رضي خصمه بما يزول معه ظلامته فان لم يستطع ذلك او لم يفعله مختارا
كان في ذمته الى يوم القيمة فان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها غيره
كانت في ذمته وكان المجني عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه الله تعالى يوم
الحساب وان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه
على الاباحة الا ان تقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي وصفناه انما
جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد
ولو كان الامام ظاهرا ما وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وفي هذا القول
خصومنا كافة ان على الناس في نوازلهم بعد النبي صلى الله عليه واله ان يجتهدوا فيها
عند فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد فيها واستعمال الراي بحضرة
النبي صلى الله عليه واله فان قال فاذا كانت عبادتكم تتم بما وصفتموه مع غيبة
الامام ع فقد استغنيتم عن الامام قيل له ليس الامر كما ظننت في ذلك لان
قد يكون قائمة مع فقد ما ليسدها ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الى المال مع
فقده والمريض محتاجا الى الدواء فان بعد وجوده والجاهل محتاجا الى العلم
وان عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الى الدليل وان لم يظفر به ولو لزمنا
ما ظننتموه الذي عبتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين ان يقولوا ان الناس كانوا

فقد

في حال غيبة النبي صلى الله عليه واله للهجرة وفي الغار اغنيا عنه ولذلك
كانت حالهم في وقت استتاره بشعب ابي طالب ع وكان قوم موسى ع
اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربه ولذلك اصحاب يونس ع اغنيا
لما ذهب مغاضبا والتقمه الحوت وهو مليم وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا
ملي فيعلم بذلك بطلان ما ظنه الخصوم وبالله التوفيق مسألة اخرى في الغيبة
من املائه رضي الله عنه وارضاه قال الشيخ المفيد رضي الله عنه حضرت في
مجلس رئيس من الرؤسا فجرى كلام في الامامة فانتهى الى القول في الغيبة فقال
صاحب المجلس اليس الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه لو
اجتمع على الامام عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج با
السيف فقلت فقد روي هذا الحديث اولسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا
الوقت اضعاف اهل بدر فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها د
فقلت ان الشيعة وان كانت في وقتنا كثيرة عددها حتى تزيد على عدة اهل بدر
باضعاف مضاعفة فان الجماعة التي اذا اجتمعت على اهل بدر ولم يسع الامام
عند التقية وجب عليه الظهور ولم تجتمع في هذا الوقت ولا حصلت في هذا
الزمان في صفتها وشروطها وذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم
الشجاعة والصبر على اللقاء والاخلاص في الجهاد ايثارا للاخرة على الدنيا ونقاء
السرائر من العيوب وصحة العقول وانهم لا يهنون ولا ينتظرون عند اللقاء ويكون
العلم من الله تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولو علم
تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام لا محالة ولم يغب بعد اج
اجتماعهم طرفة عين لكن المعلوم خلاف ما وصفناه فلذلك ساغ للامام الغيبة

عن ما ذكرناه قال ومن اين لنا ان شروط القوم على ما ذكرت وان كانت
شروطهم هذه فمن اين لنا ان الامر كما وصفت فقلت اذا ثبت وجوب الامامة
وصحت الغيبة لم يكن لنا طريق الى صحيح الخبر الا بما شرحناه فمن اين قامت دلائل الامامة
والعصمة وصدق الخبر حملناه على ما ذكرناه ثم قلت وفي نظير هذا الامر ومثاله ما علمناه
من حال النبي صلى الله عليه وآله مع اهل بدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه واكثرهم راجل واعزل
ثم قعوده عليه وآله السلام في عام الحديبية ومعه من اصحابه اضعاف اهل بدر في
العدد وقد علمنا انه عليه السلام مصيب في الامرين جميعا وانه لو كان القوم
من اصحابه في عام الحديبية ما كان القوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود ولما وسعه الموادعة
ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من
العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوحى اليه
فيعلم بالوحي العواقب ويعرف الفرق من صواب التدبير وخطئه بمعرفته بما يكون
فمن قال في علم الامام بما ذكرت وما طريق معرفته بذلك فقلت له الامام عندنا
معهود اليه موقف على ما يأتي وما يذر منصوب له امارات تدله على العواقب
في التدبيرات والصالح في الافعال وانما حصل له العهد بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
الذي اليه يطلع على علم السماء ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا انه متعبد
في ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى واغنى واقام مقام الا
ظهار على التحقيق كاين بلا ارتياب لا سيما على مذهب المخالفين في الاجتها
د وقولهم في راي النبي صلى الله عليه وآله وان كان المذهب ما قدمناه فقال لم
لا يظهر الامام وان كان ادى ظهوره الى حتفه فيكون البرهان له والحجة
في امامته اوضح ويزول الشك في وجوده بلا ارتياب فقلت له لا يجب ذلك

كان يجب

كان يجب على الله تعالى معاجلة العصاة بالنقمات واظهار الآيات في كل وقت
متتابعات وان كنا نعلم انه لو عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته
اوضح والامر في نهيه اوكد والحجة في قبح خلافه ابين ولكان بذلك الخلق
عن معاصيه ازجر وان لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه
بالمصلحة فيه على التفصيل فالقول في الباب الاول مثله على انه لا معنى
لظهور الامام في وقت يحيط العلم فيه بان ظهوره منه فساد وانه لا يؤل
الى صلاح وانما يكون ذلك حكمة وصوابا اذا كانت عاقبته الصلاح
ولو علم عليه الصلاة والسلام في ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم
او هلاكه وهلاك جميع شيعته وانصاره لما اتقاه طرفة عين ولا فتر عن
المعارضة لمرضاة الله جل اسمه لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته
لرد هذا المحب عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد اليه ونصب
الدلائل والحد والرسم المذكور لديه في الافعال فقال لعمري ان هذه
الاجوبة على الاصول المقررة لاهل الامامة مستمرة والمنازع فيها بعد تسليم
الاصول لا يثير شيئا ولا يظفر بطائل فقلت من العجب ان المعتزلة
توجب الامامة وتحكم بالحاجة اليها في كل زمان وتقطع على خطاء من
اوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبي صلى الله عليه وآله وهم وانما يشنعون علينا
بالقول في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور الامام عليه السلام وهم انفسهم يعترفون
بانهم لا امام لهم من بعد امير المؤمنين عليه السلام الى هذا الزمان ولا يرجون
اقامة امام في قرب هذا الى الاوان فهم على كل حال كمن عذر في القول
بالغيبة او اولى بالصواب والموازنة الاعتراف بين من وجب

الامام ولدفع الحاجة اليها في كل وان فقد هؤلاء القوم وان قالوا بالحاجة
الى الامام فعذرهم واضح في بطلان الاحكام لعدم غيبة الامام الذي يقوم
بالاحكام وانتم تقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت
زمان الغيبة عندكم فما عذركم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام قد
فقلت ان هؤلاء القوم وان اعتصموا في تضييع الحدود والاحكام بعد
الائمة الذين يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بان في كل زمان
طائفة منهم من اهل الحل والعقد وقد جعل اليهم اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام وهم موجودون معروفوا الاعيان فان
وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الحدود والامام المنفذ
للاحكام وغابوا زل ذلك في طول هذه المدة عاصين ضالين طريق
الرشاد كان لنا بذلك عليهم فضل ولن يقولوا هذا ابدا وان كان لهم
عذر في ترك اقامة وان كانوا في كل وقت موجودين فذلك العذر لائمتنا
عليهم السلام في ترك اقامة الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان
الا ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح واظهر من عذر
المعتزلة في ترك نصب الامام لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان كثيرا من اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا واخيفوا وطلبوا وسفكت دماؤهم والزم الباقين
منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف وانهم ممن يهم
الاحكام ولم ير احد من المعتزلة ولا الحشوية سقط دمه ولا شرد عن
وطنه ولا اخيف على التوهم عليه وتحقيق منه انه في العقود الائمة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هؤلاء يصرحون في المجالس بانهم اصحاب الاختيار وان الحل

الامام الذي يقوم بالحق

والعقد

والعقد والانكار على الطاعة وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا لازما
على اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان غير خائفين من نكيره عليهم من هذا
المقال فبان بذلك انه لا عذر لهم في ترك اقامة الامام وان العذر الواضح لكل ذي
لا شبهة فيه حاصل لائمتنا عليهم السلام من ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
لما بيناه من حالهم ووصفناه وهذا واضح والله الموفق للصواب

مسئلة اخرى في الغيبة من املائه رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين سئل بعض المخالفين فقال ما السبب الموجب
لاستتار امام الزمان وغيبته التي قد طالت مدتها وامتدت بها الايام
ثم قال فان قلتم ان سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة اعدائه وخوفه منهم
على نفسه قيل لكم فقد كان الزمان على آبائه صعب واعدائهم فيما مضى اكثر
وخوفهم على انفسهم اشد واكثر ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن شيعتهم
بل كانوا ظاهرين حتى اتاهم اليقين وهذا يبطل اعتلالكم لغيبة صاحب الزمان
عليه السلام واستتاره فيما ذكرتموه وسنثبت ادام الله عزك الجواب عن ذلك بحول الله
وبالله التوفيق ان اختلاف حالتي صاحب الزمان وآبائه عليه وعليهم
السلام فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهورهم اذ ذاك يقتضي بطلان ما
توهمه الخصوم وادعاه من سهولة هذا الزمان على صاحب الامر واستتاره
صعوبته على آبائه فيما سلف وذلك انه لم يكن احد من آبائه عليهم السلام كلف
القيام بالسيف مع ظهوره ولا الزم الذي الزمه نفسه حسبما كلفه امام زماننا
هذا الشرط ظهوره وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد ابيحوا التقية
من اعدائهم والمخالطة لهم والحضور في مجالسهم واذا دعوا تحريم اشهار السيوف

على انفسهم وحضر الدعوة اليها واشاروا الى منتظر يكون في اخر الزمان
منهم يكشف الله به الغمة ويحيي ويهدي به الامة لا تسعه التقية عند ظهوره
ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام عليهم السلام ويدعو الى بيعته جبرئيل
وميكائيل الانام ويظهر قبله امارات لقيامه في الارض والسماء ويحيي
عند ظهوره اموات ترجع ايات قيامه ونحوا عنه بالامر الانتظار
فلما ظهر ذلك عن السلف من ابائه عليهم السلام وتحقق كل سلطان كان في
زمانه وملك كل اوان منهم وعلموا انهم لا يتدينون بالقيمة القيام
بالسيف ولا يرون الدعاء الى شيء على احد من اهل الخلاف وان دينهم
الذي يتقربون الى الله عز وجل به التقية وكف اليد وحفظ اللسان و
التوفر على العبادات والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحات
وامنوهم مطمئنين لذلك الى بعد من شانهم وتفقده من ديانتهم
وكفوا بذلك من الظهور والانتشار وعنوا به عن التغيب والاستتار ولما
كان امام هذا الزمان عليه السلام هو المشار اليه بسل السيف من اول الدهر في
تقادم الايام المذكورة والجهاد لاعداء الله عند ظهوره ورفع التقية عن
اوليائه والزامه لهم بالجهاد وانه المهدي الذي يظهر الله به الحق ويستر بسيفه
الضلال وكان المعلوم انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار واجتماع
الحفدة والاعوان ولم يكن الانصار عند وجوده متساوية الى هذا
الوقت موجودين ولا على نصرته مجتمعين ولا كان في الارض من شيعته
طرا من يصلحون للجهاد وان كانوا يصلحون لنقل الاثار وحفظ الاحكام
والدعاء له عليه السلام الى الله عز وجل لزمته التقية ووجب فرضها

عليه لانه لو ظهر بغير اعوان لالقى بيده الى التهلكة ولو ابدى شخصه للاعداء لم
يتركوا جهدا في ايقاع الضرر به واستيصال شيعته واراقة دمائهم على الا
ستحلال فكان يكون في ذلك اعظم الفساد في الدين والدنيا ويخرج به
عليه السلام عن احكام الدين وتدبير الحكماء ولما ثبت عصمته عليه السلام وجب استتاره
حتى يعلم يقينا لا شك فيه حضور الاعوان له واجتماع الانصار والمصلحة
العامة في ظهوره بالسيف وتمكنه من اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
واذا كان الامر على ما بيناه وسقط ما ظنه المخالف من مناقضة اصحابنا
الامامية فيما يعتقدونه من علة ظهور السلف من ائمة الهدى عليهم السلام وغيبة صاحب
زماننا هذا عليه التحية والرضوان وافضل الرحمة والصلوة وبان ما ذكرناه
فرق ما بين حاله وحالهم فيما جوز لهم الظهور واوجب عليه الاستتار

فصل ثم يقال لهذا الخصم اليس النبي صلى الله عليه وآله قد اقام بمكة ثلثة عشرة سنة
يدعو الناس الى الله تعالى ولا يرى شهر السيف للجهاد ويصبر على
التكذيب والشتم والضرب وصنوف الاذى حتى انتهى امره الى ان
القوا على ظهره عليه السلام وهو راكع وكانوا يرضخون قدميه بالاحجار
ويلقاه الصبية السفيه من اهل مكة فيشتمه في وجهه ويحثو في وجهه التراب و
يبصق عليه احيانا ويبلغ اعداؤه في الاذى بضروب النكال وعذبوا
اصحابه انواع العذاب وقتلوا كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكا
نوا المسلمين يستخرجون الاذان في ستر البيوت وسايرها عن الاعداء
فيمنعهم من ذلك ويكفيهم ويامرهم بالصبر على الاذى فروي ان
عمر بن الخطاب لما ظهر الاسلام سفه وتكبر وقال لا يعبد الله سرا

فزجره رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري
لو تركنا رسول الله لاخذ كل رجل بيده رجلين الى حب منهم فقيد فنهاه النبي
صلى الله عليه واله عنها قال ولم يزل ذلك حاله الى ان طلب من النجاشي وهو ملك
الحبشة ان يجير اصحابه من قريش ثم اخرجهم اليه واستتر عليه واله السلام خائفا على
نفسه في الشعب ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابو طالب عليه السلام
مستخفيا بنوبة واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر عليه السلام الى المدينة ورأى الله
النهضة للقيام واستقره اصحابه وهو يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ولقى بهم
الف رجل من اهل بدر ورفع التقية عن نفسه اذ ذاك ثم حضر المدينة متوجها الى
العمرة فبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان على الموت ثم بدا له عليه واله السلام فيه
فصالح قريش ورجع عن العمرة ونحر هديه في مكانه وبدا لهم البيان وكتب بينه
وبين قريش كتابا سألوه فيه محو اسمه من النبوة في الكتاب لاطلاعهم الى ذلك
فاخرجوا عليه ان يردهم من اسلم ليعونه ان شاء واحتى يرجع الى الكفر او يتركوه
فاجابهم الى ذلك هذا وظفر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم بل ولابد من ذلك
ان كان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار قيل له فلم لا يقاتر بمكة وما له صبر
على الاذى ولم منع اصحابه عن الجهاد وقد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما الذي
اضطره الى الاستجارة بالنجاشي واخراج من مكة الى بلاد الحبشة خوفا على دمائهم من
الاعداء وما الذي دعاه الى القتال وقت خذله اصحابه وتثاقلوا عليه فقاتل
بهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية مع كثرة انصاره وبيعتهم له
على الموت وما وجه اختلاف احواله في هذه الاحوال فمهما كان في ذلك جوابكم
فهو جوابنا في ظهوره واستتاره عن ابانه صاحب الزمان عليه وعليهم السلام

واستتاره

واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا والحمد لله المستعان وصلى الله على محمد
واله وسلم

فصل في الغيبة سئل عنها الشيخ المفيد رضي الله عنه في اثبات وجود الامام
صاحب الزمان عليه واله السلام واستتاره وغيبته فلا يجد من ذلك مهربا
والله المستعان بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما مسئلة سائل الشيخ المفيد رضي
الله عنه فقال ما الدليل على وجود الامام صاحب الغيبة عليه السلام فقد اختلف
الناس في وجوده اختلافا ظاهرا **فصل** فقال له الشيخ الدليل على ذلك انا
وجدنا الشيعة الامامية فرقة قد طبقت الارض شرقا وغربا مختلفي الاراء
والهمم متباعدي الديار لا يتعارفون متدينين بتحريم الكذب عالمين بقبحه
ينقلون نقلا متواترا عن ائمتهم عليهم السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون ويحكون ان الغيبة
تقع على ما هي عليه فليس تخلو هذه الاخبار ان تكون صدقا او كذبا فان كانت
صدقا فقد صح ما نقول وان كانت كذبا استحال ذلك لانه لو جاز على الامامية
وهم على ما هم عليه لجاز على سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم
وذلك لجاز على سائر الامم والفرق حتى لا يصح خبر في الدنيا وكان ذلك
ابطال الشرائع كلها **فصل** قال له من ضعف قوما تواطئوا في الاصل فوضعوا
هذه الاخبار ونقلها الشيعة وتدينت بها وهي غير عالمة بالاصل كيف كان
فقال له الشيخ رضي الله عنه اول ما في هذا انه طعن في جميع الاخبار لان قائلا
لو قال للمسلمين في نقلهم لمعجزات النبي صلى الله عليه واله يمكن ان الاصل موضوعة

ولقد قيل لو اطلعوا عليها لفعلوا ما فعلوا من لا يعلم حالها في الاصل وهذه الطرق الى
ابطال الشرايع والغيبة فلو كان الامر على ما ذكره لتساوت الظلمة وخشي شرهم
الناس المخالفين مع ظلمهم وعتوهم وطلب الحيلة في كسر هذا بابهم وكان ذلك
اظهر واشهر مما يخفى وعدم العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة ٥

فصل قال الغير انا طرق هذه الاخبار وما وجهها ووجه دلالتها الا قيل
ما في هذا الخبر الذي رواه العامة والخاصة وهو خبر كميل بن زياد قال دخلت
على امير المؤمنين عم وهو ينكت في الارض فقلت له يا مولاي مالك تنكت
الارض ارغبة فيها فقال والله ما رغبت فيها ساعة قط ولكني افكر في التاسع
من ولد الحسين عم هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يكون
له غيبة يرتاب المبطلون يا كميل بن زياد لا بد لله في ارضه من حجة اما ظاهرة
شخصه واما باطن مغمور لكيلا تبطل حجج الله والخبر طويل وانما اقتصرنا على موضع الدلالة
وما روي عن الباقر عليه السلام ان الشيعة قالت له يوما انت صاحبنا الذي يقوم
بالسيف قال لست بصاحبكم انظروا من خفيت ولادته فيقول قوم ولد ويقول
قوم ما ولد فهو صاحبكم وما روي عن الصادق عم انه قال كيف بكم اذا التفتم
يمينا فلم تروا احدا والتفتم شمالا فلم تروا احدا واستولت اقوام بني عبد المطلب
ورجع عن هذا الامر كثير ممن يعتقده يمسي احدكم مؤمنا فيصبح كافرا فالله الله
في اديانكم فهنالك فانتظروا الفرج وما روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام
انه قال اذا توالت ثلثة اسماء محمد وعلي والحسن والرابع هو القائم صلى الله
عليه وآله وسلم ولو ذهبنا الى ما روي في هذا المعنى لطال به الشرح وهذا
السيد بن محمد الحميري يقول في قصيدته قبل الغيبة بخمسين ومائة سنة و

كذا

وكذا روينا عن وصي محمد ص ولم يك فيما قاله بالكذب ان ولي الامر يفقد
لا يرى ٥ سنين كفعل الخائف المترقب ٥ ويقسم اموال الفقيد
كانما ٥ تضمنه تحت الصفيح المنصب ٥ ويمكث حينا ثم ينبع نبعة ٥ كنبعة دري
من الارض يوهب ٥ له غيبة لا بد ان سيغيبها ٥ فصلى عليه الله من متغيب
فانظروا رحمكم الله قول السيد هذا القول وهو قبل الغيبة كيف وقع ان يقوله لولا
ان سمعه من ائمته وائمته سمعوه من النبي ص والا فمن يجوز لقائل ان يقول
قولا فيقع كما قال لا يخرم منه حرف عصمنا الله واياكم من الهوى وبه نستعين
ونتوكل

فصل فان قيل فقد كان يجب ان ينقل هذه الاخبار مع الشيعة
غيرهم فقال له هذا غير لازم ولا واجب لو وجب ان لا يصح خبر لا ينقله المو
الموالف والمخالف بطلت الاخبار كلها فقال قائل فاذا كان الامام عم
غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه قال له
ان الله سبحانه اذ نصب دليلا وحجة على سائر خلقه فاخافه الظالمون كانت الحجة
على من اخافه لا على الله سبحانه ولو اعدمه الله كانت الحجة على الله لا على الظالمين
وهذا الفرق بين وجوده وعدمه قال له ثم فلا رفعه الله الى السماء قال له انه
انما هو حجة لاهل الارض والحجة لا تكون الا بين المحجوجين

فصل وايضا فقد كان هذا لا يمتنع في العقل لولا الاخبار الواردة ان الارض لا تخلوا
من حجة فعند ذلك لم يجز كونه في السماء واوجبنا كونه في الارض وبالله التوفيق
انسان من المعتزلة وقال للشيخ المفيد كيف يجوز ذلك ... انت
نظامينهم تقرر العدل والتوحيد بما يحكم العقول تعتقد امامة
رجل ما صحت ولادته دون اماتته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت

السنين حتى ان المعتقد بكم يقول ان له منذ ولد خمسة واربعين ومائة سنة هذا
فهذا يجوز في عقد او سبع قال الشيخ قد قلت فافهم اعلم ان الدلالة عند نا قد
قامت على ان الارض لا تخلو من حجة قال السائل من مسلم لك ذلك ثم الى قال
الشيخ ثم ان الحجة صفات متى لا تكون عليها لم تكن فيه قال السائل نعم هذا عندي
ولم ارى في ولد العباس ولا في ولد علي ولا في قريش قاطبة من هو ملك الصفات
علمت بدليل العقد ان الحجة غيرهم ولو فات الف سنة وهذا الكلام جيد في معناه
اذا تفكرت فيه لانه اذا قامت الدلالة بان الارض لا تخلو من حجة فان الحجة
لا تكون الا معصوما من الخطاء والزلل لا يجوز عليه ما يجوز على الامة وكانت لمنازعة
فيه لا في نعته فاذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة به كحدوه وحسن توفيقه

مسئلة من كلامه رضي الله في النص على امير المؤمنين
عليه السلام سئله بسم الله الرحمن الرحيم عند الباقلاني

وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين ان قال ان تقر اخبرونا عن سدكم
في النص اكثر ام قليل فان قلتم قليل قيل لكم فقد يجوزون ان يتواطئوا على الكذب
لان قلتم الكذب يجوز على القليل وان قلتم كثير قيل لكم فما بال امير المؤمنين
عليه السلام لم يقاتل بهم اعداه سيما وانتم تدعون ان له اصحاب احوالا تقاتل

الجواب وبالله التوفيق قيل ان اسلافنا بحمد الله في النص كثير لا يجوز عليهم
الاتفاق الكذب لكن ليس كل من يصلح لنقل الخبر يصلح للجهاد لانه قد يصلح نقل الخبر
الشيخ الكبير التقي الامين وقد لا يصلح ذلك لضرب السيف ولفافيس الحروب
الدينية موقوفة على كثرة الرجال وانما هي موقوفة على المصلحة الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه واله جاهد وهو في ثلثمائة وثلثة عشر رجلا وقعد

حتى الحيد

عن الجهاد يوم الحديبية وهو في ثلثة الف وستمائة رجل فعلمت ان الحروب
الشرعية موقوفة على المصلحة لا على العدد فسئل السائل فما وجه المصلحة في
قعوده عن اخذ حقه لنعلم ذلك صحة ما ذكرتموه قيل له اول ما في هذا انه لا
يلزمنا ما ذكرت لان الامام المعصوم من الخطاء والزلل لا اعتراض
عليه في قعوده وقيامه بل نعلم في الجملة ان قعوده لمصلحة في الدين والدنيا
ثم نبين بعد ذلك بعض وجوه المصلحة فيكون بعض ذلك انه علم ان في
المخالفين من يرجع عن الباطل الى الحق بعد مدة ويستبصر فكان ترك
قتلهم مصلحة ومنه انه علم في ظهورهم مؤمنين لا يجوز قتلهم واحتياجهم فكان
ترك قتلهم مصلحة ومنه وشفقة منه على شيعته وولده ان يظهروا فينقطع
نظام الامامة وهذا الكلام معروف يعرفه اهل العدل والمتكلمون واهل
من اصول الدين الا ترى انا اذا سألنا عن تغريق قوم نوح واهلاك
قوم صالح لاجل ناقة وتقاتل الحسين عليه السلام والحسين عليه السلام اعظم من ناقة
صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة وما علمه الله تعالى من مصالح بقاءه وبعده

والحمد لله رب العالمين تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة الاولى ما قول الشيخ المفيد ادام الله بقاه وادام تاييده
علاه وحرس مهجته واقر عيون الشيعة بنضاره وايامه مما روي عن مولينا ابو
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في الرجعة وما معنى قوله ليس منا من لم يتمتع
بمتعتنا ويؤمن برجعتنا فليس منا وحشرني الدنيا للمؤمنين او لغيرهم من
الظلمة الجبارين قبل يوم القيمة **الجواب** وبالله التوفيق ان المتعة التي

صلى الله عليه اباحها لامته في حياته ونزل القرآن بها فيأكد ذلك با
جماع الكتاب والسنة فيه حيث يقول الله عز وجل واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فلم يزل على الاباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب
النهي عنها فحظرها وشدد في حظرها وتوعد على فعلها فاتبعه الجمهور على ذلك وخالفهم
جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها الى ان مضوا لسبيلهم
واختص باباحتها جماعة ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فلذلك اضافها
الصادق ع بقوله متعتنا واما قوله عليه السلام من لم يقل برجعتنا فليس منا
فانما اراد بذلك ما اختصه من القول به في ان الله تعالى يحيي قوما من امة محمد ص
بعد موتهم يوم القيمة وهذا مذهب يختص به آل محمد صلى الله عليه وعليهم وقد اخبر
الله عز وجل في ذكر الحشر الاكبر يوم القيمة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وقال
سبحانه وتعالى في حشر الرجعة قبل يوم القيمة ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب
بآياتنا فهم يوزعون فاخبر ان الحشر حشران عام وخاص وقال سبحانه مخبرا
عمن يحشر من الظالمين انه يقول في القيمة يوم الحشر الاكبر ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وللعامة
في هذه الآية تأويل مردود وهو ان المعنى بقوله ربنا امتنا اثنتين انه
خلقهم امواتا ثم اماتهم بعد الحياة وهذا باطل لا يستمر على لسان العرب لان الفعل
لا يدخل الا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ومن خلقه
الله مواتا لا يقال انه اماته وانما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت
بعد الحيوة كذلك لا يقال احياه الله ميتا الا ان يكون قد كان بعد حياته ميتا

محصنين

وهذا

وهذا بين وقد زعم بعضهم ان المراد بقوله ربنا امتنا اثنتين الموتة
التي تكون بعد حياتهم في القبور للمسائلة فتكون الاولى قبل الاحياء والثانية
بعده وهذا ايضا باطل من وجه آخر وهو ان الحياة للمسائلة ليست
للتكليف فيندم الانسان على ما فاته في حيوته وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم مرتين
يدل على انه لم يرد حيوة المسائلة لكنه اراد حيوة الرجعة التي تكون لتكليفهم
والندم على تفريطهم فلا يفعلون ذلك فيندمون يوم العرض على ما
فاتهم من ذلك فصل والرجعة عندنا تختص بمن محض الايمان ومحض
الكفر دون ما سوى هذين الفريقين واذا اراد الله تعالى على ما ذكرنا
اوهم الشيطان اعداء الله عز وجل انهم ردوا الى الدنيا لطغيانهم على الله
فيزدادون عتوا فينتقم الله تعالى منهم لاوليائه المؤمنين ويجعل لهم الكرة
عليهم فلا يبقى منهم احد الا وهو مغموم بالعذاب والنقمة وتصفو الارض
من الطغاة ويكون الدين لله تعالى والرجعة انما هي لممحضي الايمان من اهل
الملة وممحضي النفاق منهم دون من سلف من الامم الخالية فصل
وقد قال بعض المخالفين لنا كيف يعود كفار الملة بعد الموت الى طغيانهم
وقد عاينوا عذاب الله تعالى في البرزخ وتيقنوا بذلك انهم مبطلون
فقلت له ليس في ذلك باعجب من الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل
بهم من العذاب ويعلمونه ضرورة بعد المدافعة لهم والاحتجاج
عليهم بضلالهم في الدنيا فيقولون حينئذ يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات
ربنا ونكون من المؤمنين فقال الله عز وجل بل بدا لهم ما كانوا يخفون
من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فلم يبق للمخالف

بعد هذا الاحتجاج شبهة تتعلق بها فيما ذكرناه والمنة لله. المسألة الثانية ما قوله
أدام الله تأييده في معنى الأخبار المروية عن الأئمة الهادية عليهم السلام
في الأشباح وخلق الله تعالى الأرواح قبل خلقه آدم عليه السلام بألفي عام
وإخراج الذرية من صلبه على صورة الذر ومعنى قوله رسول الله صلى الله عليه وآله الأرواح
جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. الجواب وبالله
التوفيق إن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها وقد
بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة وصنفوا فيها كتباً لغوا فيها وهذوا فيما أثبتوه
منه في معانيها وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من أهل الحق وتخرصوا الباطل
بإضافتها إليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الأشباح والأظلة ونسبوا تأليفه
إلى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه وإن كان صحيحاً فإن
ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب
إليه فهو ضال بضلاله عن الحق وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك والصحيح من حديث
الأشباح الرواية التي جاءت عن الثقات بأن آدم عليه السلام رأى على العرش أشباحاً
يلمع نورها فسأل الله تعالى عنها فأوحى الله تعالى إليه أنها أشباح رسول الله وأمير المؤمنين
والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وأعلمه أن لولا الأشباح التي رآها ما
خلقه ولا خلق سماء ولا أرضاً والوجه فيما أظهره الله تعالى من الأشباح والصور لآدم
أن دله على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك إجلالاً لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم
ودليلاً على أن مصالح الدين والدنيا لا تتم إلا بهم ولم يكونوا في تلك الحال صوراً
مجيبة ولا أرواحاً ناطقة لكنها كانت صوراً على مثل صورهم في البشرية يدل
على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة والنور الذي جعله عليهم يدل على نور الدين بهم

وضياء

وضياء الحق بحججهم وقد روي أن أسماءهم كانت مكتوبة إذ ذاك على العرش
وأن آدم لما تاب إلى الله عز وجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه
ومحلهم عنده فأجابه وهذا غير منكر في العقول ولا مضاد للشرع المنقول
وقد رواه الصالحون الثقات المأمونون وسلم لروايته طائفة الحق فلا
طريق إلى إنكاره والله ولي التوفيق. فصل وشي تبشير الله آدم
من تأهيله بنبيه عليه السلام لما أجله وتأهيله أمير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام لما أهلهم له وفرض عليه تعظيمهم وإجلالهم كما بشر في الكتب
الأولى من بعثه لنبينا صلى الله عليه وآله فقال في محكم كتابه النبي الأمي
الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون وقوله
تعالى مخبراً عن المسيح ع ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد وقوله
سبحانه وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاء
جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله فحصلت البشارة للأنبياء والأمم قبل إخراجه إلى
العالم بالوجود وإنما أراد الله جل اسمه بذلك إجلاله وإعظامه
وأن يأخذ العهد له على الأنبياء والأمم كلها فلذلك أظهر لآدم
صورة شخصه وأشباح أهل بيته عليهم السلام وأثبت أسماءهم لتخبره
بعاقبتهم وبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم لديه ولم يكونوا في ذلك الحال

احياء ناطقين ولا ارواحا مكلفين وانما كانت اشباحهم ودلالة عليهم
عليهم حسبما ذكرناه **فصل** وقد بشر الله عز وجل النبي والائمة عليهم السلام
في الكتب الاولى فقال في بعض كتبه التي انزلها على انبيائه عليهم السلام
واهل الكتب يقرؤونه واليهود والنصارى يعرفونه انه ناجى ابراهيم الخليل
عليه السلام في مناجاته اني قد عظمتك وباركت عليك وعلى اسمعيل وجعلت منه
اثني عشر عظيما وكثرته جدا جدا وجعلت منه شعبا عظيما واشباه ذلك
كثيرا في كتب الله تعالى الاولى **فصل** واما الحديث في حديث اخراج
الذرية من صلب ادم عليه السلام على صورة الذر فقد جاء الحديث بذلك على
اختلاف الفاظه ومعانيه والصحيح انه اخرج الذرية من ظهره كالذر
فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم ظلمة لا يشوبها
نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فلما راهم ادم عليه السلام عجب من كثرتهم وما عليهم
من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء فقال الله عز وجل هؤلاء
ذريتك يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الافاق بهم وان نسله يكون
في الكثرة كالذر الذي راه ليعرفه قدرته ويبشره باتصال نسله وكثرتهم
فقال ادم عليه السلام يا رب ما لي ارى على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى بعضهم
ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نور وظلمة فقال تبارك وتعالى اما الذين
عليهم النور بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا يعصوني في
شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم ظلمة لا يشوبها نور
فهم الكفار من ولدك الذين يعصوني ولا يطيعوني في شيء من امري فهؤلاء
حطب جهنم واما الذين عليهم نور وظلمة فاولئك الذين يطيعوني من

ولدك

من ولدك ويعصوني يخلطون اعمالهم السيئة باعمال حسنة فهؤلاء امرهم
الي ان شئت عذبتهم فبعدلي وان شئت عفوت عنهم فبفضلي فانباه
فانباه الله تعالى بما يكون من ولده وشبههم بالذر الذي اخرجه من ظهره وجعله
علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه من ظهره اصول اجسام ذريته
دون ارواحهم وانما فعل الله ذلك ليدل ادم عليه السلام على العاقبة
منه ويظهر له من قدرته وسلطانه من عجائب صنعه واعلمه بالكائن قبل
كونه ليزداد ادم عليه السلام يقينا بربه ويدعوه ذلك الى التوفر على طاعته
والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره واما الاخبار التي جاءت
بان ذرية ادم عليه السلام استنطقوا في الذر فنطقوا فاخذ عليهم العهد فا
فاقروا فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا فيها ومزجوا الحق بالباطل
والمعتمد من اخراج الذرية ما ذكرناه دون ما عداه مما استمر القول به
على الادلة العقلية والحجج السمعية وانما هو تخليط لا يثبت به اثر على ما وصفناه
فصل فان تعلق متعلق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وظن بظاهر هذا القول
تحقق ما رواه اهل التناسخ والحشوية والعامة في انطاق الذرية وخطابهم
وانهم كانوا احياء ناطقين فالجواب عنه ان هذه الاية من المجاز في
اللغة كنظائرها مما هو مجاز واستعارة والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى
اخذ من كل مكلف يخرج من صلب ادم وظهور ذريته العهد بربوبيته من
حيث اكمل عقله ودله باثار الصنعة فيه على حدثه وان له محدثا احدثه

لا شبهة يستحق العبادة منه نعمة عليه فذلك هو خلقه لعهد منهم واثار الصنعة
فيهم هو اشهاده لهم على انفسهم بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد
انه لم يمتنعوا من لزوم اثار الصنعة فيهم ودلائل حدثهم اللازمة لهم و
حجة العقل عليهم في اثبات صانعهم وكانه سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم
على حدثهم ووجود محدثهم قال لهم الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع
من لزوم دلائل الحدث لهم كانوا كقائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل
وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون الا ترى انه احتج عليهم بما لا
يقدرون يوم القيامة ان يتأولوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال تعالى
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ولم يرد ان المذكور يسجد كسجود البشر في الصلوة وانما اراد انه غير
ممتنع من فعل الله فهو كالمطيع له وهو يعبر عنه بالساجد قال الشاعر ٥ بجمع
تظل البلق في حجراته ٥ ترى الاكم فيه سجدا للحوافر ٥ يريد ان الحوافر تذل الاكم
بوطيها عليها وقال اخر ٥ سجود له غسان يرجون فضله ٥ وترك ورهط الا
عجميين طامت ٥ يريد انهم مطيعون له وعبر عن طاعتهم بالسجود وقوله تعالى ثم استوى
الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين وهو سبحانه لم يخاطب السماء بكلام ولا السماء قالت قولا مسموعا وانما
اراد انه عمد الى السماء فخلقها فلم يتعذر عليه صنعتها وكانه لما خلقها قال
لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فلما انفعلت بقدرته كانتا كالقائلتين اتينا
طائعين ومثله قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات فتقول هل من مزيد والله

تعالى

والله تعالى لم يخبر عن كتاب خطاب لنار وهي مما لا تعقل ولا تتكلم وانما اخبر عن
سعتها وانها لا تضيق بمن يحلها من العاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة
وعادتهم في المجاز الا ترى الى قول الشاعر ٥ وقالت له العينان سمعا وطاعة ٥
وحدرتا كالدر لما يثقب ٥ والعينان لم تقولا سمعا ولكنه اراد منهما
البكاء فكانتا كما اراد وذلك لما لم يتعذر عليه ومثله قول عنترة ٥ فازور من وقع
القنا بلبانه ٥ وشكا الي بعبرة وتحمحم ٥ والفرس لا يشتكي قولا لكنه ظهر منه علامة
الخوف والجزع فسمى ذلك قولا ومنه قول الاخر ٥ وشكى الى جملي طول السرى ٥
والجمل لا يتكلم لكنه لما ظهر منه النصب والوصب لطول السرى عبر عن هذه
العلامة بالشكوى التي تكون كالنطق والكلام ومنه قولهم امتلأ الحوض
وقال قطني حسبك مني قد ملأت بطني والحوض لم يقل قطني لكنه لما امتلأ
بالماء عبر عنه بانه قال حسبي ولذلك امثال كثيرة في منثور كلام العرب
ومنظومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تأويل الاية والله تعالى نسأل
التوفيق فصل فاما الخبر بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد
بالفي عام فهو من اخبار الاحاد وقد رواه العامة كما رواه الخاصة وليس
مع ذلك مما يقطع بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن به وان ثبت
القول بالمعنى فيه ان الله تعالى قدم الارواح في علمه قبل اختراع الاجساد
واخترع الاجساد واخترع لها الارواح فالخلق للارواح قبل
الاجساد خلق تقدير في العلم كما قدمناه وليس خلق لذواتها كما وصفناه
والخلق اما بالاحداث والاختراع بعد خلق الاجسام والصور التي
تدبرها الارواح ولولا ان ذلك كذلك لكانت الارواح تقوم

بانفسها ولا تحتاج الى الات تعملها ولكنا نعرف سالف فنا من الاحوال
قبل خلق الاجساد كما نعلم احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا المحال لا خفاء
بفساده واما الحديث بان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فالمعنى فيه ان الارواح التي هي الجواهر البسايط متساوية
بالجنس وتتخاذل بالعوارض فما تعارف منها باتفاق بالراي والهوى
ائتلف وما تناكر منها بمباينة في الراي والهوى اختلف وهذا موجود حسا
ومشاهد وليس المراد بذلك ان ما تعارف منها في الذر ائتلف كما تذهب اليه
الحشوية كما بيناه من انه لا علم للانسان بما كان عليها قبل ظهوره في هذا
العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فصح ما ذكرناه ان المراد بالخبر ما شرحناه
والله الموفق للصواب تمت بحمد الله وحسن توفيقه بسم الله الرحمن الرحيم
المسئلة الخامسة ما قوله ادام الله تعالى في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل
ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون في القبر ويكون بين
النفختين **الجواب** عن هذا السؤال قد تقدم الكلام في عذاب القبر لطريق السمع دون العقل
وقد روي عن الائمة عليهم السلام انه ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب
من جملتهم من محض الكفر ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضا
فاما قد سوى هذين الصنفين فانه يلهى عنه كذلك روي انه لا يسئل في قبره الا هذان
الصنفان خاصة فعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون ما ذكرناه فاما كيفية
عذاب القبر الكافر في قبره ونعيم المؤمن فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله
يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها الى
يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم

اعاده

ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به جنة الخلد ولا يزال منعما
ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه يكون على تركيبه في
الدنيا بل يعدل طباعه ويحسن صورته ولا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه
نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في محل
عذاب يعاقب ونار يعذب بها حتى الساعة ثم ينشئ جسده الذي
فارقه في القبر فيعاد اليه فيعذب به في الاخرة عذاب الابد ويركب
ايضا جسده تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا و
عشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال في قصة
الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وهذا قد مضى فيما تقدم فدل على ان الثواب والعقاب يكون قبل يوم القيمة
وبعدها والخبر وارد بانه يكون مع فراق الروح الجسد في الدنيا والروح ههنا
عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الحياة التي يصح معها العلم والقدرة
لان هذه الحيوة عرض لا تبقى ولا يصح عليها الاعادة فهذا ما عول عليه اهل النقل
وجاء به الخبر على ما بيناه **المسئلة السادسة** ما قوله ادام الله تمكينه في قول الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
اهم احياء في الحقيقة على ما تقتضيه الاية ام الاية مجاز وهل اجسادهم الان في
قبورهم ام في الجنة فان المعتزلة من اصحاب ابي هاشم يقولون ان الله تعالى يبقي
في جسد كل واحد منهم اجزاء قدر ما يتعلق الارواح وان كان الله تعالى يرزقهم
على ما نطقت به الاية وما سوى هذا من اجزاء انهم في قبورهم كالاجساد
ساير الموتى **الجواب** هو ما قدمنا ذكره في المسئلة التي سبقت هذه المسئلة وقد

وقد ثبت ما فيه تبيان يستغنى بوضوحه عن تكراره واعادته فاما هذا المحكي عن
اصحاب ابي هاشم لان المحفوظ عنه ان الانسان المخاطب المامور المنهي هو البنية
التي لا تصح الحيوة الا بها وما سوى ذلك من الجسد فليس انسانا ولا يوجه اليه الامر
والنهي والتكليف وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية لا تجوز ان تفارق ما
جاورها من الجسد فيعذب او ينعم فهو مقال يستمر على اصلهم اذا كانت البنية التي
ذكروها هو المكلف المامور المنهي وباقي جسده في القبر الا انهم لم يذكروا كيف يعذب
من يعذب ويثاب من يثاب في دار غير الدنيا ام فيها وهل يحيى بعد الموت او
يفارق الجملة في الدنيا فلا يلحقه موت ثم لم يجب عنهم في اي محل يعذبون ويثابون وما
قالوه من ذلك فليس به اثر ولا يدل عليه العقل وانما يخرج منهم على النظر والحساب
ومن بنى مذهبه على النظر في مثل هذا الباب كان مقاله مضطربا ثم انه يفسد قولهم
من بعد ما دل على ان الانسان المامور المنهي هو الجوهر البسيط وان الاجزاء المؤلفة
لا تصح ان تكون فعالة ودليل ذلك يطول باثباته الكتاب وفيما اومانا اليه
منها كفاية فيما يتعلق بالسؤال وبالله التوفيق **المسئلة السابعة** ما قوله ادام الله
علوه في اصحاب الاخبار من الامامية من يعتقد الجبر ويثبت ارادة الله تعالى للمعاصي
والكفر ويجوز الرؤية على الله تعالى هل يبلغ هذا القول منهم الكفر ام يجوز صرف الزكوة
الى ضعفائهم ام لا **الجواب** ان المجبرة لا يعرفون الله عز وجل ومن لا يعرف
الله عز وجل خارج من الايمان لاحق باهل الكفر والطغيان لا ينفعه عمل
يرجو به القربة الى الله عز وجل ولا يصح منهم معرفة الانبياء والائمة عليهم السلام
ومن تعلق منهم بمذهب اهل الحق فهو متحقق له من طريق الالف والهوى
والعصبية دون المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان كذلك لا يجوز صرف الزكوة

اليه

اليه ومن صرفها فقد وضعها في غير موضعها وهي في ذمته حتى يؤديها الى
مستحقها من اهل المعرفة والولاء وبالله التوفيق **المسئلة الثامنة**
ما يقول في اقوال الائمة عليهم السلام **الجواب** في الجملة ان اقوال الائمة
كانت يخرج على ظاهر يوافق باطنه لامن العواقب في ذلك ويخرج منها
ما ظاهره بخلاف باطنه للتقية والاضطرار وفيها ما ظاهره الايجاب و
الالزام وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب وفيه ما ظاهره نفل وندب
وهو على الوجوب ومنه عام يراد به الخصوص وخاص يراد به العموم وظاهره
مستعار في غير وضعه لحقيقة الكلام وتعريض في القول للاستصلاح والله
المداراة وحقن الدماء وليس ذلك بعجب منهم ولا بدع والقران الذي
هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان وقد اختلفت ظواهره وتباين
في اعتداد معانيه وكذلك السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله فالعلماء
على اختلاف في معاني كلامه عليه السلام ومع ذلك كله فالناس مختلفون
في الاخبار وسماعها ورواتها في النقل ومعتمد في الزيادة والنقصان وبدع
في الشريعة متصنع يحسن الظاهر لقصده به دلالته والله الموفق للصواب **المسئلة
التاسعة** ما قوله ادام الله تمكينه في جميع القران اهو ما بين الدفتين
الذي في ايدي الناس ام هل ضاع مما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه
وآله شيئا ام لا وهو ما جمعه امير المؤمنين عليه السلام او ما جمعه عثمان
بن عفان على ما يذكره المخالفون **الجواب** لا شك ان ما بين الدفتين
من القران كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور
المنزل والباقي مما انزل الله تعالى عند المستحفظ للشريعة المستودع للاحكام

لم منه شي وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الان لم يجعله في جملة ما
جمع لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنها ما شكه فيه وعدم
تيقنه ومنها ما تعمد بعد اخراجه منه وقد جمع امير المؤمنين عليه السلام القران المنزل
من اوله الى اخره والفه بحسب ما وجب من تاليفه فقدم المكي على المدني والمنسوخ
على الناسخ ووضع كل شي منه في حقه فلذلك قال مولانا الصادق عليه السلام
اما والله لو قرء القران كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا
وقال عليه السلام نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص و
امثال وربع فرايض واحكام ولنا اهل البيت كرايم القران **فصل** غير ان الخبر
قد صح من ائمتنا عليهم السلام انهم امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا نتعداه
الى زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم عليه السلام فيقرأ للناس القران
على ما انزل الله تعالى وجمعه امير المؤمنين عليه السلام وانما نهونا عليهم السلام عن
قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد على الثابت في المصحف لانها
لم يات على التواتر وانما جاء بالاحاد وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرء القران
الانسان بما خالف ما بين الدفتين غرر بنفسه للهلاك فمنعونا عليهم السلام من قراءة
بخلاف ما يثبت ما بين الدفتين لما ذكرناه **المسئلة العاشرة** ما قوله حرس الله
مهجته في تزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر بن الخطاب وتزويج النبي صلى الله
عليه واله ابنته زينب ورقية من عثمان **الجواب** ان الخبر الثابت الوارد
بتزويج امير المؤمنين من عمر غير ثابت وهو من طريق الزبير بن بكار وطريقه
الزبير بن بكار معروفة لم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره وكان يبغض
امير المؤمنين عليه السلام وغير مامون فيما يدعيه عنه على بني هاشم وانما نشر الحديث

امات

امات ابي محمد الحسن بن محمد صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس
انه حق وانه رجل علوي له وانما رواه عن الزبير بن بكار والحديث بنفسه
مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقد له على ابنته
وتارة يرون ان العباس تولى ذلك عنه وتارة يرون انه لم يقع العقد
الا بعد ان وعد من عمر وتهدد لبني هاشم وتارة يروى انه كان اختيار
وايثار ثم ان بعض الرواة تذكر ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا وبعضهم
انه قتل قبل دخوله بها ومنهم من يقول ان عمر اصدقها ام كلثوم اربعين
الف درهم ومنهم من يقول مهرها اربعة الاف درهم ومنهم من يقول كان
مهرها خمسمائة درهم وتغيير هذا القول وكثرة الاختلاف يبطل الحديث
ولا يثبت به على حال **فصل** انه لو صح لكان وجهان لا ينافيان مذهب
الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلام احدهما ان
النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلوة الى الكعبة
والاقرار بجملة الشريعة وان كان الافضل مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام
ضلالا لا يخرجه الى ظاهر الاسلام الا ان الضرورة متى قادت الى مناكحة
الضال مع اظهاره الاسلام زالت الكراهة من ذلك وساغ لم يكن
يحسن مع الاختيار وامير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا الى التاليف
وحقن الدماء وراى انه ان بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكحة ابنته
اثمر ذلك الفساد في الدين والدنيا وانه ان اجاب اليه اعقب صلاحا
في الامرين فاجابه الى ملتمسه لما ذكرناه **فصل** والوجه الاخر ان
مناكحة الضال كجحد الامامة وادعائها لمن لا يستحقها حرام الا ان يخاف الانسان

على دينه ودمه فيجوز له ذلك كما يجوز له اظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الايمان وكما يحل
له الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات وان كان ذلك محرما مع الاختيار
وامير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويواعده
فلم يأمنه امير المؤمنين عليه السلام لانه كان مضطرا الى مناكحة الرجل على نفسه وشيعته
فاجابه الى ذلك ضرورة كما قلنا ان الضرورة تجب اظهار كلمة الكفر قال
الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فصل وليس ذلك باعجب من قول لوط
كما حكاه الله تعالى عنه بقوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهن
لبناته وهم كفار ضلال وقد اذن الله تعالى في اهلاكهم وقد زوج رسول الله صلى الله
عليه ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب
والاخر ابو العاص بن الربيع فلما بعث صلى الله عليه فرق بينهما وبين ابنتيه ومات
عتبة على الكفر واسلم ابو العاص بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول و
لم يكن صلى الله عليه واله في حال من الاحوال كافرا ولا مواليا لاهل الكفر وقد زوج
من بني امية وهو معاديه في الله عز وجل احدى ابنتيه اللتان تزوجهما عثمان
بن عفان بعد هلاك عتبة وموت ابي العاص وانما زوجه النبي صلى الله عليه واله
على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي صلى الله عليه واله تبعة فيما يكون
في العاقبة هذا على قول بعض اصحابنا وعلى فريق منهم انه تزوج على الظاهر وكان
باطنه مستورا عنه وليس بمنكر ان يستر الله تعالى عن نبيه عليه السلام نفاق كثير من
المنافقين وقد قال الله سبحانه تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم فلا
ينكر ان اهلكه كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه فصل
ويمكن ان يكون الله عز وجل اباحه مناكحة من ظاهره الاسلام وان علم من باطنه

النفاق

النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه كما خصه في ان يجمع بين اكثر من اربع حراير
في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا في الصلوة بعد
قيامه من النوم بغير وضوء واشباه ذلك مما خص به وحظر على غيره من عامة
الناس فهذه الاجوبة الثلاثة عن تزويج النبي صلى الله عليه واله لعثمان وكل واحد منها
كاف بنفسه مستغن عما سواه والله الموفق للصواب

المسألة الحادية عشر

ما قوله ادام الله رفعته في اخراج الله تعالى من يرتكب الكباير من النار والعفو
والعفو عنهم في القيمة عند المحاسبة والشيخ الجليل المفيد ادام الله عن الائمة الهادية
عليهم السلام مختلف الاخبار في الاخرة في هذا الباب حسبما ثبت عنده من
الائمة الهادية عليهم السلام ويورد شبهة المعتزلة ويجيب عنها جميعا بعبارته اللطيفة
حسبما يحسم به شاغبة الخصوم في هذا الباب بفضله متفضلا

فصل الجواب

ان الذين يردون القيمة مستحقين العقاب ودخول النار صنفان احدهما
الكافر على اختلاف كفره واختلاف احكامهم في الذمة وصنف اصحاب ذنوب
قد ضموها الى التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام خرجوا من
الدنيا بغير توبة واخترمتهم المنية على الحوبة وكانوا قبل ذلك يسوفون التوبة
ويحدثون انفسهم بالاقلاع من المعصية ففاتهم ذلك لاخترام المنية دونه
فهذا الصنف ممن جوز له العفو من الله تعالى والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام ويخوف عليهم العقاب غير انهم ان عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم
ونقلهم من النار الى الجنة ليوفيهم الله تبارك تعالى جزاء اعمالهم الحسنة وباين الاعمال
التي وافوا بها الاخرة من المعارف والتوحيد والاقرار بالنبوة والائمة
والاعمال الصالحات لانه لا يجوز في حكمة العدل ان ياتي العبد بطاعة ومعصية

فيعذب بالنار بالمعصية ولا يعطي الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه واستوفى ما له
كان ظالما معتديا والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبهذا قضت العقول ونزل
الكتاب المسطور وتدل الاخبار عن ائمة آل محمد عليهم السلام واجماع شيعتهم المتقدمين
والعلماء منهم المستبصرين ومن خالف في ذلك من مستحقي المذهب الامامة فهو شاذ عن الطائفة
مفارق لاجماع العصابة والمخالف في ذلكم هم المعتزلة وفرق من الخوارج والزيدية

فصل وما ذكرناه في هذا الباب ما قدمناه القول في معناه ان العارف الموحد — يدل على صحة ما
يستحق بالعقول على طاعته وقربه دائما وقد ثبت ان معصيته لا تنافي استحقاقه للثواب
وانه لا تحابط بين المعاصي والطاعات لا خبر عنها من المكلف في حالة وحده وان
استحقاق الثواب لا يضاد استحقاق العقاب ان وضاده تضاد الجمع بين المعاصي والطاعات
اذ بها يستحق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية دل على استحقاق فاعلهما
الثواب والعقاب وهذا يبطل قول المعتزلة في التحابط الذي لا لفظ لهم الا الاعتبار وقد
قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم
لا يظلمون وقال ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وقال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما وقال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال عز وجل ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا
يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله
لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فاخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل
ه ولا يضيع اجر المحسنين وانه يوفي الصابرين اجورهم بغير حساب وانه
لا يظلم مثقال ذرة وبهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله تعالى انه يحبط الاعمال

بالسيئات

بالسيئات او بعضها فلا يعطي عليها اجرا ونظروهم ان الحسنات يذ
هبن السيئات بدا مع قوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فاخبر انه لا يغفر الشرك مع عدم التوبة ولولا ذلك
لم يكن لتعريفه بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقول وقال تبارك و
تعالى ربكم اعلم بكم ان يشاء يرحمكم او ان يشاء يعذبكم وهذا القول لا يجوز
ان يكون متوجها الى المؤمنين الذين لا تبعة بينهم وبين الله تعالى ولا متوجها
الى الكافرين الذين قد قطع الله على خلودهم في النار فلم يبق الا انه توجه الى
مستحق العقاب من اهل المعرفة والتوحيد وفيما ذكرناه ادلة شرعية يطول شرحها
والذي اثبتناه ههنا مقنع لمن تامله ان شاء الله
تمت بحمد الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على ما اولى وابلى ونسئله التوفيق لما قرب منه وازلف لديه واحظى وصلى الله
على سيدنا محمد المصطفى وعلى اهل بيته الاصفياء وسلم كثيرا **اما بعد** ادام الله للسيد الشريف
التأييد ووصل له التوفيق والتسديد فاني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الامامية
من الاحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الائمة المهدية من آل محمد صلوات الله
عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم او فريق منهم على حسب
اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الآراء والمذاهب الى كتاب اوائل المقالات في المذاهب
المختارات ويجتمع فيهما للناظر فيهما علم خواص الاصول والفروع ويحصل له منهما ما لم يسبق
احد الى ترتيبه على النظام في المعقول

تضاف صح

وانهما ليسا من الاشياء الناقضة للطهارة واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا
ان المذي والوذي ينقضان على كل حال الطهارة ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول

واشباهها ما يرفع الطهارة صح

القول في الحيض والاستحاضة والنفاس اما الحيض والاستحاضة فلم ار للعامة
اجماعا على خلاف ما اتفقت الامامية عليه من احكامهما بل وجدت اقوالهم في ذلك على
الاختلاف واما النفاس فان الامامية في ذلك متفقة على ان مدة زمانه لا يتجاوز
احد وعشرين يوما وان كانت رواياتهم في حد غايته يظاهر الاختلاف والعامة
مجتمعة على خلاف ذلك مما ذكرناه ومتفقة على ان زمان النفاس يزيد على احد
وعشرين يوما وان كان لهم في حد ابعده اختلاف **القول** فيما على الحائض والنفساء
والجنب عن قراءة القرآن واتفقت الامامية على ان ما ذكرناه ان يقرء
من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى اربع سور فانه لا يجوز له

ان يقرء منها شيئاً الا وهو على خلاف حاله في الحدث وانتقاله الى الطاهرات ع
اى سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك الذي خلق وهذه السور
عندهم بلا اختلاف يجب في قرائتها السجود على العزم دون الاستحباب واجمعت
العامة على خلاف ذلك وان كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه وعزائم
السجدات اختلاف **باب** ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة على
خلافه في تغسيل الاموات وتحنيطهم وادراجهم الاكفان جميع ما اتفقت الامامية وتكفينهم صح
عليه مما اجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة اشياء **منها** قول الامامية في
توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره وتبديعهم من خالف ذلك **ومنها**
قولهم ان الحنوط هو الكافور خاصة دون ساير الطيب وانه لا يجوز التحنيط بغيره
ومنها قولهم ان اقل مقداره عند الوجود لدى الامكان مثقال **ومنها** قولهم في الجريد تين
وان السنة وضعهما مع الميت في الاكفان **ومنها** قولهم في حطه وامهاله قبل انزاله
الى القبر قريباً من شفيره ليأخذ اهبته للسؤال **ومنها** تلقينهم الميت في قبره قبل وضع
اللبن عليه سنة يأثرونها عن النبي صلعم وعترته عليهم السلام والعامة مجمعة على خلافهم
فيما اتفقوا عليه من هذه الاشياء ويختلفون فيما سواها من هذا الباب فلبعضهم
فيه خلاف ولبعضهم فيه وفاق **باب** ما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت العامة
على خلافه من الاذان واتفقت الامامية على ان من الفاظ الاذان والاقامة للصلوة
حي على خير العمل وان من تركها متعمداً في الاقامة والاذان من غير اضطرار فقد خا لف
السنة وكان كتارك غيرها من حروف الاذان ومعهم في ذلك روايات متظاهرة
عن رسول الله صلعم وعن الائمة من عترته عم واجمعت العامة فيما بعد اعصار الصحابة
على خلاف ذلك وانكروا ان يكون السنة فيما ذكرناه **باب** القول فيما اتفقت
الامامية عليه مما اجمعت العامة على خلافه في الصلوات واتفقت الامامية على

ان

ان السنة في افتتاح فرايض الصلوات بسبع تكبيرات واجمعت العامة على رفع السنة
في ذلك ولم يوافق احد من متفقهيهم فيما ذكرناه واتفقت الامامية على ارسال للامامية صح
اليدين في الصلوة وانه لا يجوز وضع احديهما على الاخرى كتكفير اهل الكتاب
وان من فعل ذلك في الصلوة ابدع وخالف سنة رسول الله صلعم والائمة
الهادين من اهل بيته وانكروا ما تعلقت به العامة في هذا الباب من حديث
ابي هريرة لتهمته في الحديث وتكذيب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وتكذيب
عمر وعايشة له ايضاً فيما كان يرويه من مناكير الاخبار ولعدم الثقة بروايته
ايضاً عن ابي هريرة ايضاً وكون الحديث به مضطرب الاسناد واتفقت
الامامية على انه لا يجوز التلفظ بآمين في الصلوة وانما يستعمله العامة من
ذلك في اخر ام الكتاب بدعة في الاسلام ووفاقاً للكفار اهل الكتاب و
اجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه سنة في الصلوة مع اختلافهم في
الجهر به والاخفات واتفقت الامامية على انه لا يجوز القراءة في فرايض الصلوة
ببعض سورة وان قرء قبلها فاتحة الكتاب ولا يجوز الجمع بين قراءة سورتين
فيما بعد فاتحة الكتاب وان من فعل ذلك فقد ابدع وخالف سنة النبي صلعم
واجمعت العامة على خلاف ذلك واجازوا القرآن في الفرايض بما ذكرناه و
اتفقت الامامية انه لا يجوز السجود الا على الارض الطاهرة ام ما انبتت الارض سوى
الثمار وانه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وان كان اصله من النبات الا
عند الحاجة اليه والاضطرار واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان
السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلوة وتجاوزوا في تجويز ذلك الى القياس وحجج
من النظر والراى واتفقت الامامية على ان السنة في نوافل الليل والنهار مزيد
على ما اجتمعت العامة عليه في الحد والمقدار واتفقت الامامية على ان الاجا ع

في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبي صلعم وان السنة بذلك التطوع
بها على الانفراد واجمعت العامة على ان هذا الاجماع ليس ببدع في الدين وان
اختلفوا في كونه سنة او مستحبا واعتمدوا في ذلك صنيع عمر بن الخطاب واتفقت
الامامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلوة الضحى ورووا عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والائمة من ذريته عليهم اجمعين السلام في ذلك اخبارا تؤيد ما ذكرناه
واجمعت العامة على تبديع الامامية في تبديعهم بما وصفناه **القول** في سجدتي الشكر
والتعفير بعدها في اعقاب الصلوة فضل جاءت به السنة عن النبي صلعم وعمل به الائمة
من عترته عليهم السلام واجمعت العامة على انكار السنة فيه وان كان فيهم من يروي سجدة
الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه وفيهم من لا يعزم على تبديع المعفر لشكه
في صوابه وتوقفه في الحكم عليه بضد الصواب **القول** في عدد من يجب بحضورهم المصر
اذا صلاة الجمعة والعيدين على الاجتماع واتفقت الامامية على ان اقل من يجب
بحضوره المصر الاجتماع لصلوة الجمعة خمسة نفر من الرجال الاحرار المسلمين الذين
ليسوا مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين واقل من يجب بحضوره المصر صلوة العيدين
سبعة نفر ممن ذكرناه واجمعت العامة على خلاف هذا التحديد وان كانوا في
العدد والحد مختلفين **القول** فيمن لا يصلح للامامة في الجمعة او العيدين من
الاحرار البالغين من المسلمين وان كانوا على ظاهر العفاف والستر الجميل واتفقت
الامامية على انه لا يصلح للامامة في الجمعة والعيدين ابرص ولا مجذوم ولا مفلوج
ولا محدود وان صلح للامامة في غيرها عدد ما من الصلوة واجمعت العامة على
خلاف ذلك وزعموا ان تقدم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين اذا كانوا
يحسنون للامامة لا محظور وتعلقوا في ذلك بالراي ولم يلجأوا فيه الى اثر مذكور **القول**
في صلوة الكسوف واتفقت الامامية على ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة منها
خمس

خمس ركعات واجمعت العامة على خلاف ذلك وان اختلفوا في عدد الركوع
في كل ركعة من هذه الصلوة واتفقت الامامية على ان من ترك صلوة الكسوف
متعمدا قضاها بعد وعليه من جهة السنة غسل ان كان احترق القرص كله
يستعمله قبل القضاء ليكون كفارة لترك الصلوة فيما مضى واجمعت العامة على
خلاف ذلك وانكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه **القول** في الصلوة
على الاموات واتفقت الامامية على ان في الصلوة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات
من نقص منها شيئا خالف بذلك السنة وابدع في شرع الاسلام واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا على ان من كبر اربع فلم يخط السنة ولا اتى بدعة وان كان كثير منهم
يجيز تكبير الخمس على الموتى ويقربان من فعل من كان موافق السنة من سنن رسول
الله صلعم واتفقت الامامية على ان الخروج من الصلوة على الموتى بغير تسليم الا
ان يحتاج الامام اليه لايذان المؤتمين به او التقية او الاضطرار واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان التسليم في هذه الصلوة سنة وان كانوا مختلفين
في عدد السلام والجهر به والاخفات واتفقت الامامية على ان من السنة وقوف
الامام في صلوة الجنازة مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال واجمعت العامة
على ما اثبتوه من السنة في هذا المكان **باب** الزكوة ما اتفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه في جميع ابواب الزكوة مجموع ما اتفقت الامامية
عليه في هذه الابواب مما اطبقت العامة على خلافه دون ما اتفقوا عليه
واختلفوا فيه مما للعامة فيه خلاف لهم عليه او وفاق خمسة اشياء **منها** قول
الامامية ان التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير لا زكوة فيهما
على الايجاب **ومنها** قولهم ان السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما
جميعا ما لم يحتل فيهما بذلك لاسقاط الزكوة لا زكوة فيهما كقولهم في المسئلة الاولى سواء

ومنها

ومنها قولهم ان اقل ما يخرج الى الفقير من مفروض الزكوة درهم على التمام

والاحكام فبين العامة فيه اختلاف وقد ذهب بعض الامامية من هذه الابواب
الى ما رغب عنه جمهورهم وكان من العامة مع هذه الجمهود على الرغبة عنه الطباق
وكذلك وجدت القول في ابواب الاعتكاف واحكام المسافرين في الصوم و والتقصير في الصلوة والتمام وحدود المسافات صح
الافطار والطاعة في السفر والاباحة والعصيان فلم اتعرض لتفصيل هذه الجمل
اذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه باب احكام الحج لم يجمع العامة
على خلاف ما اتفقت الامامية عليه الا في مسئلة واحدة وهي قول الامامية ان من
فاته عرفات وادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل الشمس فقد ادرك الحج والعامة
باسرها على خلاف ذلك فاما ما سواه من احكام الحج فليس للامامية على الاطباق
فيه قول وكافة العامة توافقهم عليه او بعضهم حسب ما قدمناه ولم ارد بالعامة
فيما سلف ولا اعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين ولا العراقيين دون
المالكيين ولا متاخرا دون متقدم ولا تابعا دون من نسب الى الصحبة بل اريد
بذلك كل من كانت له فتيا في احكام الشريعة واخذ عنه قوم من اهل الملة ممن لم يعتقد
في الامامة من الحجة عليهم سلم او كان معروفا بالاخذ عن الحجة عليهم السلام خاصة فاذا لم يوجد
الوفاق من جماعة من سميت او واحد منهم فقد لحق المقال الخلل والعناد باقيه وان وجد

من واحد

من واحد منهم كائنا من كان وقد سلم من الخطاء والحمد لله باب احكام البيوع
وليس في احكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة فاذكره على التفصيل و
كل مسئلة في هذا الباب اتفق اهل الامامة على قول فيها او اختلفوا فيها اجماع من
العامة او اختلاف باب احكام الشفعة وجميع ما ذهب اليه الامامية في الشفعة
واحكامها فالعامة معهم فيه على الاجماع منهم او الاختلاف الا مسئلة واحدة وهي قول
الامامية انه اذا كان بين اكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه سواء كان محدودا بالقسمة
او مشاعا ولم اجد من العامة احدا يوافقهم على ذلك ويجوز ان يكون مذهبا لبعض
التابعين الا انني لا اعرفه

من مهدي ويزيد بن هرون ومن اتبعهم من اهل الآثار والثالثة قولهم باباحة نكاح
المتعة وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وجابر بن عبد الله
وسلمة بن الاكوع ويعلى بن امية ومعاوية بن ابي سفيان وصفوان بن امية وقال به من التابعين عطا
وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وقد ذكر ذلك على
ما حكيناه نصا ابو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بكتاب الاقضية و
كان اماما من ائمة العامة فقيها ثقة عندهم صدوقا وحكى ابو جعفر محمد بن حبيب في
كتابه المعروف بكتاب المحبر انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميناه وزاد
فيهم انس بن مالك وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قال والصحيح علي بن ابي طالب
وحكى الساجي في كتابه الاختلاف عن احمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال
لا يعجبني وهذا يدل على انه لم يكن عازما على تحريمها البتة وانما كان يكرهها ضربا من
الراى والرابعة قولهم في جواز نكاح المرءة على عمتها وخالتها اذا اذنت العمة والخالة

في ذلك ورضينا به وهذا مذهب النظام وقد حكي عن جعفر القصي والمحكي كلهم على
جوازه وهؤلاء من العامة وليسوا من الخاصة على ما قدمناه باب ما اتفقت الامامية
عليه مما اجمعت العامة على خلافه في احكام الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق
لا يقع على كل حال الا بشهادة مسلمين عدلين فمن لم يشهد عدلان فالمتلفظ بطلاق قومها
على ثبوت النكاح واجمعت العامة على خلاف ذلك وان الطلاق قد يقع وان
لم يحضره الشاهدان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع بغير الا بلفظ وان عبر به وعبر
عند سائر الالفاظ العربية بما ساواه واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه قد يقع
بغير لفظه اذا اريد بذلك لفظ الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع
بالشروط على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه واقع بالشروط على
اختلافها والوقت والزمان واتفقت الامامية على ان الطلاق لا يقع باليمين ولا يكون يمينا
على كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وان في الطلاق يمين في التحقيق وقد يقع
بالحلف فيها الطلاق واتفقت الامامية على ان الطلاق الثلاث لا يقع الا بعد رجعتين
من المطلق يكون بين الثلث وكذا لا يقع تطليقة ثانية الا بعد رجعة بينها وبين
الاولى ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق واجمعت العامة على
خلاف ذلك وزعموا ان الطلاق الثلث واقع بغير رجعة بين التطليقات باب
الخلع والمباراة والنشوز والشقاق والايلاء والظهار والتخيير والتحليل واللعان ليس
للامامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الابواب وما فيها من الاحكام الا في
ثلث مسائل احدها ما اجتمع عليه فقهاء الامامية في الظهار وانه لا يقع الا بشروط
الطلاق من الاستبراء الحاضر المدخول بها اذا كانت ممن تحيض والشاهدين الاثنين
والثانية اتفاقهم على ابطال التخيير وانه لا يقع به فراق والثالثة قولهم في التمليك وانه باطل
ظاهر الفساد وان كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف فان اجماعهم على العمل

ثم ان تقول بطلاق زوجتين ان اتصل كذا ابن بابويه

والنية ولفظ الظهار وعدم وقوعه بالشروط وكلام صح

فيهما

فيهما بما وصفناه والعامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه باب احكام
العدد والنفقات جميع ما اتفقت الامامية عليه في هذه الابواب مما اجمعت العامة على
خلافهم فيه ثلث مسائل احدهن قولهم في عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين
والثانية وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثا في وقت واحد كما يجب لمن طلق واحدة او
اثنين والعامة باجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلث باب اقل
الحمل واكثره اقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا فهو عند الامامية وجمهور العامة واحد
وهو ستة اشهر واما اكثره فهو عندهم سنة واحدة والعامة باجمعها على خلافه في
حد الاكثر فمنهم من يقول اكثره سنتان ومنهم من يقول ثلث ومنهم من يقول اربع و
منهم من يقول سبع سنين وروى اصحاب الحديث منهم ان هرم بن حيان ولدته
امه لثمان سنين وقد ثغر القول في احكام امهات الاولاد وهذا باب لم ينفرد
الامامية فيه بشيء اجمعت العامة على خلافه بل قد ذهب الى مقال الامامية فيه جماعة
من متقدمي العامة ومتأخريهم فلا حاجة لنا الى تفصيلها فيه اذ الغرض غيره على
ما قدمناه باب العتق والتدبير والمكاتب ليس للامامية اتفاق في هذه الا
الابواب على خلاف اجماع العامة فيها الا على مسئلة واحدة وهو ان العتق لا يقع
بالشرط ولا بالايمان وانه لا يكون الا لوجه الله عز وجل والعامة مجمعة على وقوعه
بشرط ويمين وعلى جميع الصفات باب القضاء والشهادات والدعاوى و
البينات في هذا الباب مسائل كثيرة ولم اجد للامامية فيها وفاقا على خلاف اجماع العامة
الا مسئلتين احدهما في القضاء والاخرى في الشهادات فاما التي في القضاء فهو
قولهم انه اذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم ان يبدء بالذي على يمين خصمه
والخبر يجري الاخر مجرى الصامت او المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الاخر
ولم ار للعامة وفاقا للامامية في هذا واما التي في الشهادات فهي قولهم ان

شهادة الابن لابيه جائزة اذا كان عدلا وشهادته عليه غير جائزة على جميع الاحوال
ولم ار احدا من العامة متابعة لهم فى هذا التفريق بين احكام الشهادة فيما ذكرناه
باب النذور والايمان والكفارات اتفقت الامامية على ان من نذر لوجه
الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعله باختيار ان عليه كفارة فان كان صياما فى يوم
بعينه فافطره من غير سهو ولا اضطرار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر
رمضان على الاختيار وان كان من غير الصيام فاحلفه فعليه ما يجب من الكفارة الايمان
والعامة مجمعة على خلاف ما وصفناه واتفقوا انه لا يمين الا بالله عز وجل وتعليقها
باسم من اسمائه والعامة مجمعة على انه قد يكون اليمين بغير اسماء الله واتفقوا على ان من
حلف بالله تعالى فى فعل شئ او تركه وكان خلاف ما حلف عليه اولى فى الدين ففعل
الاولى لم يكن عليه كفارة فلذلك ان كان اصلح له فى الدنيا وردّ عليه وانفع لم يكن
عليه كفارة كالاولى سواء والعامة مجمعة على خلاف ذلك وايجاب الكفارة فيما
اسقطته الامامية مما عددناه واتفقت الامامية على ان من عاهد الله عند المقام
الا يقرب محظورا ثم قربه فان عليه ما على قاتل الخطا من الكفارة وهو عتق رقبة او
الاطعام او الصيام ولم اجد احدا من العامة يوافقهم فى هذا الحكم ولا اثار لهم جوابا
فيه على البيان **باب** الصيد والذبايح وهذا من الابواب التى ليس للامامية فيه
اتفاق على خلاف اجماع العامة وقولهم فى جميعه لا يخرج عن اقاويل اهل الخلاف
باب الاطعمة والاشربة اتفقت الامامية على ان الطحال من الشاة وغيرها
حرام واجمعت العامة على انه حلال واتفقوا على ان الجرى من السموك والزمار
والمارماهى وكلما ليس فلس له حرام واجمعت العامة على ان ذلك كله حلال
واتفقوا على ان ما لا قانصة له من الطير حرام واجمعت العامة على ان ذلك ليس بعبرة
فى الحرام واتفقوا على ان ما صف من الطير ولم يدف او كان صفيفه اكثر من دفيفه

فهو حرام

فهو حرام واجمعت العامة على بطلان هذه العبرة واتفقوا على ان الفقاع خمر محرم
ولم يحصل فى ذلك بينهم اختلاف واجمعت العامة على ان ذلك حلال وانه يجرى
مجرى سائر المحللات **باب** الحدود والاداب اتفقت الامامية على ان
السارق يجب قطعه من اصول الاصابع ويبقى له الراحة والابهام واجمعت
العامة على خلاف ذلك فزعم جمهورهم ان يقطع من الرسغ خاصة وقال
الخوارج يقطع من المرفق وقال بعضهم من اصل الكتف واتفقت الامامية على
انه ان عاد ثانيا الى السرقة قطع من اصل الساق وبقى له العقب يعتمد عليه فى
القيام للصلوة واجمعت العامة على خلاف ذلك وان يقطع القدم باسره واجب قطعه على اختلافهم فى ذلك واتفقت الامامية ان المحرّ البكر اذا زنى
فجلد ثم عاد ثانية فجلد ثم عاد ثالثة فجلد فان عاد الى الرابعة قتله السلطان والعبد
يقتل فى الثامنة على ما دبّرناه واجمعت العامة على خلاف ذلك فى الموضعين
معا ولم يجيزوا اشباه ما ذكرناه واتفقت الامامية على ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة
واجمعت العامة على خلافهم فى ذلك وانكار وجوب قتله بما وصفناه **باب** القتل و
ضروبه والقسامة والقصاص والديات اتفقت الامامية على ان من ضرب امرأة
فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرين دينارا فان القت علقة فاربعون دينارا
فان القت مضغة فستون دينارا فان القت عظاما مكتسيا لحما فثمانون دينارا فان
القت جنينا لم يلجه الروح فمائة دينار واجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا
الترتيب الذى وصفناه واتفقت الامامية على ان من افزع رجلا فعزل عن عرسه
فعليه عشر دية الجنين والعامة على خلاف ذلك واتفقوا فى قتل الاثنين بواحد
وما زاد على الاثنين ان اولياء الدم مخيرون بين ثلث اما ان يقتلوا القاتلين
ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول او يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدى

الباقون بحسب رؤوسهم الى اولياء المقتول خاصة او يقبلوا الدية فتكون سهاما
متساوية على عدد القاتلين والعامة مجمعة على خلاف ذلك واتفقوا في ثلاثة قتل احدهم
وامسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك
ابدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم والعامة على خلاف ذلك واتفقوا على ان
من قطع راس ميت فعليه مائة دينار يفرقها لبيت المال واجمعت العامة على خلاف
ذلك واتفقوا على ان الرجل اذا قتل المرأة كان اولياء دمها مخيرين بين قتله ورد
نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمسمائة دينار واتفقوا على ان من كان
معتادا بقتل اهل الذمة فللسلطان ان يقتل من قتل منهم اذا اختار ذلك ولي المقتول و
يلزم اولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي واتفقوا فيما اذا وجد مقتولا فجاء رجلان
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر بل انا قتلته خطأ ان اولياء المقتول
مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد او الخطاء وليس لهم ان يقتلوهما معا ولا ان يلزموهما الدية
جميعا ولا اجد احدا من العامة على طبقتهم في ذلك واتفقوا على انه لو وجد مقتولا
فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فحقق لقتله ودفع الاول عن اعترافه فصدق
من نفسه ولم يقم بينة على احدهما انه يدرأ عنهما القتل والدية وتؤدى دية المقتول من بيت المال
ولم اجد للعامة في هذه المسألة قولا على التفصيل فاحكيه غير انني اعلم ان اصولهم
على خلافه وللامامية بعد هذا مسائل من دية الاعضاء والجوارح والاسنان والعظام
وفي القصاص والقسامة والايمان لا يوافقهم احد من العامة عليها اضربت عن ذكرها
على التفصيل مخافة ان ينتشر الكلام ويطول بذلك الكتاب واتفق فقهاء الامامية
على العمل في ديات اهل الكتاب والمجوس ثمانمائة درهم لكل حر ذكر منهم واربعمائة
لكل حرة انثى منهم وان كانت روايتهم في ذلك على الاختلاف والعامة بأجمعها تخالفهم
في هذا الباب فليس بينهم وبين احد منهم وفاق في شيء منه الا في المجوس خاصة وان

للعامة

للعامة في ذلك اختلافا او وفاقا للامامية وخلافا واتفقت الامامية على ان دية
ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك وانكارهم قولهم
هذا الذي حكيناه باب الفرائض والمواريث قول الامامية في هذا الباب بعيد
من اقاويل العامة فيه وبينهم في الاتفاق والاختلاف في احكامه كثير وانا مثبت
في اصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته ومفصل بعد ذلك
ابوابا منه على سبيل الاختصار ليصح به الوجه لذوي الاعتبار ان شاء الله باب
ميراث الوالدين اتفقت الامامية على انه لا يرث مع الوالدين او احدهما من خلق
الله تعالى احد الا الولد والزوج والزوجة واجمعت العامة على خلاف ذلك
وزعموا ان الاخوة والاخوات مع الام نصيبا في الميراث على حسب ما يقتضيه
نصيبهم وعلى اختلافهم في الآراء واتفقت الامامية فيمن يموت ويخلف والديه
وابنته ان للابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي رد على الابوين والابنة
بحسب سهامهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان للبنت النصف وللام
السدس وللاب ما بقي وهو الثلث واتفقت الامامية فيمن يموت ويترك ابنتيه و
احد ابويه وابن ابن ان للابنتين الثلثين والباقي من الابوين السدس وما بقي فهو
رد على الابنتين والاب خاصة وليس لابن الابن شيء واجمعت العامة على خلاف
ذلك وزعموا ان السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن واتفقت الامامية
على انه لا تحجب الام عن الثلث الى السدس الاخوة من ام خاصة وانما يحجبها الاخوة
من الاب والام او من الاب واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان الاخوة
من الام خاصة يحجبون الام كما يحجبها الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب باب
ميراث الولد واتفقت الامامية على انه لا يرث مع الولد الذكر والانثى احد من خلق
الله الا الوالدان والزوج والزوجة واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا للاخوة

وللاخوات والعم والعمات واولادهم سهاما مع الاولاد واتفقت الامامية على ان الولد الذكر الاكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه ان خلف في ذلك او شيا منه مع تركه ما سواه وان لم يخلف شيئا من ذلك لم يفضل على باقي الذكور من الاولاد واجمعت العامة على خلاف ذلك وانكاره واتفقت الامامية على ان ولد الصلب يحجب من هو اسفل منه سواء كان ولد الصلب ذكرا او انثى واجمعت العامة على خلاف ذلك وجعلوا لولد الولد نصيبا مع الولد فمن ذلك ما اجتمعوا عليه فيمن توفي وخلف ابنة وابن ابن لابنة النصف ولابن الابن النصف الباقي وكذلك لو ترك ابنتين وابن ابن ان للابنتين الثلثين وما بقي وهو الثلث لابن الابن وكذ لو ترك ابنة وابنة ابن ان للابنة النصف ولبنت ابنه السدس تكملة الثلثين وهذا مما لم يختلفوا فيه واجماع الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدمناه واما المسئلة الاولى فهو قول مالك والشافعي والثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في بنات صلب وبنات ابن وابن ابن اسفل منهن وحده كان او معه اخوات له ان لبنات الصلب الثلثين وما بقي فلابن الابن يرد على من فوقه من عماته وكذلك ان كان معه اخواته كان ما بقي بينه وبين اخواته وعماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ايضا خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن ال محمد عليهم السلام باب ميراث الازواج واتفقت الامامية في المرأة اذا توفيت وخلفت زوجا لم يخلف وارثا غيره من عصبته ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الاخر يرد عليه بالسنة واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا ان امير المؤمنين عم كان لا يرد على زوج ولا زوجة واتفقت الامامية على ان الزوجة لا ترث من الرباع شيئا ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والالات

ميراث الاخوة والاخوات واجمعت

العامة

العامة على خلاف ذلك وزعموا انها وارثة من جميع التركة على العموم باب ميراث الاخوة والاخوات واتفقت الامامية على انه لا ميراث للاخوة وللاخوات من الاب اذا حضر اخوة واخوات من اب وام وان واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى جماعتهم واجمعت العامة على خلاف ذلك وان توريث الاخوة والاخوات من الاب مع الاخوة والاخوات من الاب والام في مواضع وعلى احوال فمن ذلك اجماعهم فيمن توفي وخلف اختا لاب وام واختا لاب ان للاخت للاب والام النصف وان للاخت من الاب واحدة كانت او اثنتين فصاعدا السدس تكملة الثلثين وهذا خلاف الاتفاق عن ال محمد عليهم السلام ومن ذلك اجماعهم سوى ابن مسعود في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان للاختين الثلثين وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب وقال ابن مسعود للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخوة من الاب دون اخواتهم وهذا ايضا خلاف المتفق عليه عن ائمة الهدى من ال محمد عليهم السلام والعامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسئلتين جميعا عن امير المؤمنين عم وللائمة من ذريته مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه باب ميراث العصبة ذوي الارحام واتفقت الامامية على توريث النساء والرجال دون النساء واجمعت العامة على خلاف ذلك فمنه قول العامة في ابن اخ لاب وام وابنة اخ ان الميراث لابن الاخ دون اخته والاتفاق عن ال محمد عم بخلاف ذلك وان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ومنه ايضا قول العامة من عمات واعمام ان المال للاعمام دون العمات والرواية متفقة عن ال محمد عليهم السلام ان المال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ايضا قول العامة في بني العم وبناته وبني العمة وبناتها ان الميراث للرجال من هولاء دون النساء والرواية متفقة عن ائمة الهدى

بالنسب في بطلان مقال من ورث الرجال صح

من آل محمد عليهم السلام بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحناه ومذهب العامة في
هذا الباب مذهب اهل الاسلام ومن جاءت الشريعة ونزل القرآن قال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فعم النساء والرجال في فرض الميراث
بالاستحقاق ولم يخص الرجال دون النساء واتفقت الامامية في ابن عم وابن بنت
ان المال لابن البنت خاصة لانه ولد وليس لابن العم معه شيء واجمعت العامة
على خلاف ذلك وزعموا ان المال كله لابن العم وان سفل وليس لابن البنت
فيه نصيب **باب** ميراث الاجداد والجدات لم اجد فيما اتفقت
الامامية عليه في هذا الباب اجماعا من العامة على خلافه الا في مسألة واحدة
وهو قول الامامية ان ابن الاخ مع الجد يقوم مقام الاخ وان العامة باجمعها
رووا ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وخرجوا من مذهبه واجمعوا
مع ذلك على خلافه **باب** ميراث ابن الملاعنة واتفقت الامامية على ان ميراث
ابن الملاعنة لامه او من يقرب اليه من جهة امه خاصة وانه لا ميراث للملاعن
ابيه ولا لاحد ممن يتقرب به ولو رجع الاب الى الاعتراف به واكذب نفسه في
نفيه عنه لما كان بينه وبينه موارثة وكان الابن يرثه خاصة ولا يرثه الاب على
كل حال واجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا انه ان رجع الاب الى ادعائه
واكذب نفسه رد اليه وتوارثا جميعا **باب** ميراث المطلقة من المرض واتفقت
الامامية على ان المطلقة من المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك
ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج ولم ار احدا من العامة يوافقهم
على هذا التحديد **باب** ميراث الحميل واللقيط ولم اجد في الامامية في هذا
الباب اتفاقا على خلاف ما اجمعت العامة عليه منه بل وجدت جمهور العامة

على

على وفاقهم عليه **باب** ميراث قاتل العمد والخطاء والمرتد ومن اسلم على ميراث
قبل ان يقسم والاقرار بوارث وهذا الباب ايضا ليس فيه للامامية اتفاق على
خلاف اجماع العامة فيه وليس للامامية اختلاف فيه بل قولهم ورواياتهم متفقة
على الاحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضا **باب** ميراث
الولاء والرجل يسلم على يد الرجل وميراث المعتق في واجب والسائبة والمجهول
لا يورث وهذا الباب في الاتفاق والاختلاف بين العامة والخاصة كالذي قبله
وليس فيه اتفاق من الامامية على خلاف اجماع العامة فيه **باب** ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف تقدم موته على صاحبه وهذا الباب ايضا مما لا
وفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة ومذهب الامامية فيه تورث بعضهم
من بعض وقد روت العامة ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن عمر بن الخطاب
باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل امره بواحد او اثنين واتفقت
الامامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال فان كان مخرج البول مما يكون للرجال
حاجته ورث ميراث الذكور وان كان مخرجه مما يكون للنساء حسب وورث
ميراث الاناث وان بال منهما جميعا نظر الى الاغلب منهما بالكثرة فورث عليه
فان تساوا اما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الاضلاع واختلافها فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال ولم اجد من العامة
احدا يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه بل ائمة متفقهيهم على
خلافه في الاحكام واتفقت الامامية فيمن ليس له ما للرجال وما للنساء انه
يورث بالقرعة ولم اجد للعامة في هذه المسألة قولا واتفقت الامامية في
الشخصين اذا كانا على حقو واحد انهما يعتبران بالمنام واليقظة فان ناما او
استيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وان نام احدهما واستيقظ
الآخر فانهما اثنان ولهما ميراث اثنين ولم ار احدا من العامة في هذا مسطورا ولا

عرفت لهم فيه قولا **باب** ميراث العبيد والمكاتبين اتفقت الامامية باسرها على
انه لا ميراث لمملوك من حر واختلفوا في الحر يموت ويترك مالا وابنا مملوكا او ابا
او اخا مملوكا او ذا رحم مملوكا فقالت الامامية كافة انه يشترى من تركته وارثه
ويعتق ويورث باقي التركة واتفقت العامة على خلاف ذلك الا ما حكي عن عبد الله
بن مسعود في الرجل يموت ويترك ابا مملوكا يشترى من تركته فيعتق ويدفع اليه الباقي
ولم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه واتفقت الامامية في المكاتب يموت
ذو رحم له من الاحرار ويترك مالا انه يورث منه بحساب ما عتق منه وان مات هو
وله وارث من الاحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك والعامة مجمعة على خلاف
ذلك **باب** ميراث اهل الملل وتوارث المجوس واتفقت الامامية على ان المسلم
يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم ووافقهم على ذلك اماما العامة معوية
ابن ابي سفيان ومعاذ بن جبل واعتمدوا فيه ظاهر القرآن وشرع النبي صم وروى
جماعة من اصحاب الفرائض ونقلة الاخبار من العامة انه كان ايضا مذهب ابي
الدرداء وعبد الله بن عمر وقد ذهب اليه من التابعين على ما حكاه رجال العامة
وثقاتها عندهم محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحنفية عليهم السلم وسعيد بن
المسيب ومسروق وعبد الله بن معقل ويحيى بن يعمر واسحق بن راهويه وغيرهم ان اليوم ع
متفقهة العامة مجمعون على خلاف من سميناه في هذا الحكم ومتفقون على
انكار القول بميراث المسلمين من الكفار واتفقت الامامية على انه لو مات
كافر وخلف والدين وولدا كفارا واخا وابن عم من المسلمين ان جميع تركته للقرابة
من المسلمين دون ابويه وولده الكفار واجمعت العامة على خلاف ذلك
فزعموا ان كان كافرا لو مات وخلف ابوين مسلمين وولدا مسلمين وابن
عم كافرا ان ميراثه لابن العم الكافر ولا يرث منه ابواه المسلمان ولا ولده
المسلمون شيئا وهذا اعظم في الدين فان ميراث المجوس فانه عند جمهور الامامية

يكون من

يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهذا مذهب مالك والشافعي
وقد ذهب بعض الامامية الى انه يكون من الجهتين جميعا وهو مذهب جماعة من اهل
العراق والعامة يروونه عن امير المؤمنين ع وعن عبد الله بن مسعود والقول الاول
هو المعتمد عند الامامية وبه يأخذ فقهاؤها واهل النظر منها القول في المسائل
المفردة اتفقت الامامية على انه لا عول في الفرائض وهو مذهب ابن عباس وجماعة
متاخرة من العامة من اهل النظر والاثار وقد تعلق قوم من اصحاب العول بما يحكى
عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله صار ثمنها تسعا وذلك انما خرج منه على طريق التعجب
والانكار فاما قول الامامية في ان الام ترث الثلث في اصل المال مع الزوج و
الزوجة معا فهو مذهب ابن عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والاثار وقولهم
ان ابن العم للاب والام احق بالتركة من العم للاب فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين
باحسان واليه ذهب مالك بن انس وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه واله السلم
وحكى الطبري عن مالك انه قال وجدت عليه الاجماع وقولهم في العم اذا كان كما ذكرنا
فهو احق من العم للاب خاصة فهو مشهور عن امير المؤمنين عليه السلم وقوله ان القسمة
في الميراث بين الخال والخالة بالسوية فهو ظاهر في العامة عن النبي صم في قصة الخزاعي
وليس لهم فيه اجماع وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب انه مردود على قبيلته فهو مروي
عن العامة عن النبي صم في قصة الخزاعي وهو ايضا مذهب عمر بن الخطاب فهذا و
اشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالامامية دون غيرهم وقد بينا عن الاختلاف
فيه بين العامة وذكرنا من يذهب اليه من رؤسائهم وائمتهم على ما شرحناه والله
الموفق للصواب وهذه الجمل ادام الله علو السيد الشريف تتضمن ما
شرطناه في اول هذا الكتاب من الابانة عما اتفقت الامامية عليه مما اجمعت
العامة على خلافه ويزيد على ذلك ما شرطناه من وفاقهم في المسائل المبنية وتقضي بصحة ما

ذكرناه من الايجاز والاختصار والله محمود واياه نسئل التوفيق
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً
والحمد لله رب العالمين كتبه بيمناه
الجانية الفانية البالية الداثرة
العبد المذنب المسيء تراب اقدام
الطلبة محمد بن حبيب علي
الطهراني غفر الله
ذنوبه فرغ
منه
سادس شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٥ هزار سيصد پنج هجري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمائه وله الشكر على حسن بلائه وصلى الله على محمد سيد انبيائه وآله الطاهرين حججه واوصيائه وسلم كثيراً سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة اخينا الوارد من نيسابور رحمهم الله بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاجتماع فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه وان اضيف اليه طرفا مما في بابه ونوعه وافصل لك بينما اختص بمذاهب آل الرسول عليهم السلام مما طابقهم عليه العامة او بعضهم منه ليقف على شرحه ويتميز لك مكتبه من صحيحه وانا مجيبك الى ما سئلت من ذلك بمعونة الله وتيسيره ان شاء الله تعالى باب

مسائل النكاح مسئلة في امرأة لها بعل صحيح البعولية امكنت نفسها من رجل كامل العقل برضى الزوج فوطئها من غير حرج عليها ولا عليه في ذلك والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع راض به من جهة الشريعة رضى الاختيار الجواب هذه امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت رجلاً مسلماً فوطئها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه ولا عليها فبلغ المنعي اليها ذلك فكرهه من جهة الطبع ورضي به من جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب عن قول الكل وعليه الاجماع مسئلة اخرى في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة فساغ لها مناكحة احدهما ولم تحل لها مثل ذلك من الاخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح ولا خلاف في حريته ولا دينه الجواب هذا رجل له اربع نسوة فحرام عليه نكاح الخمس بالاجماع جواب اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بها في حال تبعلها فلا تحل له ابداً على قول آل الرسول صلى الله عليه والدخاصة جواب اخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها في عدة من زوج ودخل بها جاهلاً ثم استبصر فاعتزلها فلما قضت العدة خطبها مع الاخر الذي ذكرناه فلم تحل له

مسائل النكاح

باجماع آل الرسول عليهم السلام وقول بعض اهل الخلاف جواب آخر ويحتمل ان يكون قد
عقد عليها وهي في عدة زوج على بصيرة من امرها فعقده باطل ولا تحل له ابدا على
المأثور عن آل الرسول محمد عليهم السلام جواب آخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها
في حال الاحرام وهو عالم بذلك فعقده ايضا باطل ولا تحل له ابدا على قول الامامية
المروية عن الائمة عليهم السلام جواب آخر ويحتمل ان يكون قد كانت زوجته فيما سلف
وبانت منه بثلث مرات على الطلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باجماع
الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلام جواب آخر ويحتمل ان يكون قد فجر بابنها او اخيها
فاوقب فذلك يحرم نكاحها عليه وان تاب مما سلف منه او قام باجماع آل محمد عليهم السلام
وقد حكى مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف جواب آخر ويحتمل ان يكون
زوجا لامها او ابنتها وقد دخل باحديهما ثم فارقها فلا تحل له لاجل ذلك بالاجماع جواب
آخر ويحتمل ان يكون عاقدا على احدى امهاتها وبناتها واخواتها فلا تحل له مناكحتها
فان لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم وخلاف في حريتها او دين جواب آخر ويحتمل ان يكون
قد فجر بابنها او بنتها فلا تحل له على قول بعض الشيعة وجماعة من اهل الخلاف مسئلة
اخرى في امرأة مسلمة حرة كاملة العقل وطئها خمسة ازواج مسلمين احرار كاملين
في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها الجواب هذه امرأة كبيرة السن آيسة من الحيض
فليس عليها عدة بعد الطلاق عن الازواج تزوجها رجل اول النهار ودخل
بها ثم طلقها فتزوجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حالها معه كالاول ثم
تزوجت ثالث ورابع وخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العدة عن الآيسة
من الحيض مروي عن الصادق عليهم السلام وهو مذهب جماعة كثيرة من فقهاء الشيعة جواب
آخر ويخرج ذلك ايضا على مذهب العامة بالخلع العاقب النكاح بعد الدخول ثم
الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم ووقوعه البدعة بترتيب

قد

قد فصلناه في غير هذا الموضع وجه آخر وهو انه لو فرضت هذه المسئلة في وطي (وشرحناه مح)
لم يذكر فيه الازواج لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم يحصل
فيما اعلم بين الجميع خلاف فيها مسئلة اخرى وهي مسئلة سئل عنها الامام ابو جعفر محمد بن
علي بن موسى عليهم السلام يحيى بن اكثم بحضرة المأمون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع و
هي رجل نظر اول النهار الى امرأة فكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت
له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اعترض
الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر حلت له الجواب
هذا رجل نظر اول النهار الى امة قوم وهم لذلك كارهون فكان نظره حراما عليه
فلما كان ارتفاع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك فلما كان وقت العصر
تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت
عشاء الآخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة فلما انتصف الليل طلقها تطليقة واحدة
فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت فلما
وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسئلة
على ما شرحناه اجماع مسئلة اخرى في امرأة تطوعت فحرمت بالتطوع على زوجها
وطيها   هذه امرأة اعتكفت او احرمت بالتطوع بالحج او صامت تطوعا
وهذا الجواب على الاجماع مسئلة اخرى في امرأة عصت ربها فحل بذلك لزوجها
ما يحرم مع طاعتها لله من وطيها   هذه امرأة كانت قاضية يوما من شهر رمضان
فمكنته من زوجها وكانت على ظاهر الافطار او كانت حائضا فكتمت الحيض واخبرت
عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع مسئلة
اخرى في رجل عقد على امرأة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت عليه بعد ذلك

فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله فحرمت عليه بالعتق مح

الى الممات من غير كفر احدثه ولا احدثته ولا فجور وقع منها على حال هذه
رجل كانت له امرأة فتزوج بامها وهو لا يعلم انها امها فحلت مسئلة اخرى في رجل تحل
له استدامة نكاح ولو رام استينافه لكان عليه بالاجماع حراما هذا رجل من
اهل الكتاب اسلمت زوجته واقام على الذمية وكان مالكا للعقد على المرأة ولم تبن
منه ذلك ما لم يكرهها على الخروج من دار الهجرة ولو رام استيناف العقد على مسلمة
لكان ممنوعا من ذلك بلا خلاف على مذهب الشيعة الامامية وجماعة من اهل النظر
ويوافق مذهب ابي حنيفة في من لم يعرض عليه الاسلام وهو قول عمر بن الخطاب من
الصحابة وبه جاءت عنه الاخبار مسئلة اخرى في رجل استباح فرجا بما يحرم استباحته
في ملة الاسلام فحل له باجماع اهل الاسلام هذا نصراني عقد على نصرانية
وجعل مهرها خمرا او لحم خنزير وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف
من المهر المحظور في الاسلام وكان فرجها حلالا له بالعقد الاول على ما ذكرناه وهذا
الجواب على الاجماع مسئلة اخرى في رجل عقد على امرأة فحلت له ساعة من النهار ثم حرمت
عليه بعد ذلك الى الممات من غير كفر احدثه ولا احدثته ولا فجور وقع منها على حال
هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بامها وهو انها لا يعلم انها امها فحلت له با
لعقد على الظاهر فلما كان بعد النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق
ولم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول اجماعا باب المسائل في الطلاق
والفراق والمهور والايلاء والعدد والظهار مسئلة
في رجل اقبل الى زوجته رجل مسلم حر كامل فقال لها انت طالق على كتاب الله في حضور
جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة اشد الناس كراهة لذلك لما وقع من
الاجنبي المطلق زوجته فلم ينفعه كراهته لذلك وفرق الحاكم بينه وبين امرأته وحل
وطيها للمطلق بعد ساعة حلالا هذا وكله رجل غايب عن زوجته في طلاقها

فا

فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فابطل وكالته واشهد على ابطالها وبعث
خلف الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى اتى زوجته وطلقها وكانت غير مدخول بها فلم يجب
عليها عدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه وجه اخر ويحتمل ان يكون
كانت لم تبلغ المحيض او ايست من المحيض وان كان مدخولا بها على قول فريق من
الامامية وما ورد به الحديث وجه اخر وهو الامام يطلق امرأة المفقود او انه
يحكم الامام عليه بذلك وهذا الجواب اجماع من الخاصة وفيه اختلاف بين العامة
مسئلة اخرى في رجل طلق امرأة البتة طلاقها واوقع ذلك بها في طهرها على استبراء
من جماع وحيض ونية في الطلاق وبمحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق و
لا شيء منه على الوجوه والاسباب هذا احد وكيلين جعل الطلاق اليهما معا كليهما
فاستأذن احدهما صاحبه في ايقاع الطلاق فاذن له في ذلك مكرها او مغلوبا
والماذون له لا يعلم الحقيقة في ذلك وهذا الجواب على الاجماع وجه اخر ويحتمل
ان يكون الموكل مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم ذلك او مغلوبا على عقله من حيث
لا يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه ايضا اجماع مسئلة اخرى في امرأة طلقها زوجها
فخيرها الله تعالى بحكم شرعية بين ان تبين منه وتتزوج وبين ان تقيم عليه و
تمتنع من الازواج فكان لها ما اختارته وان اكره الرجل واباه هذه المطلقة
في المرض ان احبت المقام على الزوج لترثه اقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة
وان احبت الانصراف فقضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الامرين
جناح هذا الجواب اجماع من الامامية عن آل الرسول عليهم السلم وفيه بين العامة اختلاف
مسئلة اخرى في امرأة اطاعت ربها ففارقت بالطاعة زوجها هذه امرأة
مشركة وزوجها مشرك فاسلمت من الشرك فاقام زوجها عليه وهذا اجماع
مسئلة اخرى في امرأة عصت ربها ففارقت بالمعصية زوجها هذه

امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام وهذا القول اتفق اجماع مسئلة اخرى
في رجلين كانا يمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله فحرمت على الاخر في الحال زوجته
هذا رجل وزوج ابنته عبده وخرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فقتله
العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال وهذا مسلم بالاجماع وجه اخر وهو
ان يكون رجلان فزوج احدهما امته الاخر فسقط الجدار على صاحب الامة فمات
منه فصارت الامة ميراثا فحرمت على الحي بانتقال الملك الى غير الذي زوجه وفي هذا
الجواب خلاف   في رجل كانت له زوجة فاستباح انسان سواه شيئا
قد ابيح فحرمت على الرجل امرأته وهو لذلك كاره وعليه اسف   هذا رجل زوج
رجل امته ثم انه باعها من اخر فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب ايضا خلاف وفاق
في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها فدعاها رجل من الناس الى طاعة
الله تبرع فكان ذلك سببا لانصراف المرأة عن الزوج وملكها نفسها في
ان اكره ذلك واباه   هذا رجل زوج عبد القوم امته ثم انه اعتقها فصارت
حينئذ بالخيار في الاقامة عليه او الانصراف عنه وفي هذا الجواب اجماع عن ال محمد
وبين العامة فيه خلاف   في رجل غاب عن زوجته ثلثة ايام فكتب اليه
الزوجة انني قد تزوجت بعدك وانا محتاجة الى نفقة فانفذ الى نفقة انفق
على نفسي وزوجي فوجب عليه ذلك ولم يكن منه مخرج   هذا هو ابنة
زوجها ابوها عبد الرد واعطاه مالا واذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد
قبل ان يدخل بالجارية فلما صار يومين من البلد جاءت سبيه فصار للابنة التي كان
زوجها بها فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج عليها في الحال فتزوجت رجلا
رضيت به وانفذت الى العبد ان يحمل اليها من تركة ابيها التي في يده ما تصرفه فيما
تشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا الجواب مستمر على الاجماع

اخرى في رجل كانت له امة يطأها فتزوج عليها ومكث بعدها مدة ثم طلقها فحرمت
امته عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة بطلاقه لها   هذا رجل عاهد الله
ثم لا يقترف معصيته ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة ولا يعدل عن السنة و
نذر في وقت العقد انه متى نقضه اعتق ما يملك كفارة لصنيعه وجعل محل العتق
خلاف العقد فخاصم زوجته ونذر بطلاقها وهي حائض فكان مبدعا فيما صنع
عاصيا لله تعالى فيما ارتكب ولم يقع خلاف بزوجته لخلاف السنة وعتقت عليه
امته بمفارقته البدعة على شرطه في النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامة و
في بعضه خلاف   رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب امرأته سنة فاستعدت
عليه بعد الاربعة اشهر فحكم عليها بالصبر   هذا عنين يجب ان تتربص به سنة
ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد الاربعة اشهر من الامهال
الطلاق وفي هذا الجواب اجماع من ال محمد عليهم السلم وبين العامة فيه اختلاف
رجل حلف بالله العظيم ايضا الا يقرب امرأته فرافعته الى الحاكم بعد
الاربعة اشهر فلم يحكم عليه بحكم المؤلين   هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن
ذلك حكم الايلاء باجماع ال محمد عليهم السلم   او يكون يمينه على رضاع زوجته
مخافة ان يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها او لضرب من النفع الظاهر او بذلك
وفي هذا القول ايضا اجماع من ائمة الهدى عليهم السلم وفيهما جميعا بين العامة اختلاف
امرأة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه لها عدة ايام معلومة فدعاها
انسان الى طاعة الله تعالى ففعلتها فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الايام
مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان   هذه امة طلقها زوج كان
لها فحاضت حيضتين في شهر واحد او في يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية
اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلثة اقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت اشهر

و في هذه المسئلة خلاف من العامة و وفاق   في امرأة طلقها زوجها
ومضت عدتها حتى قاربت النصف منها فلما انتهت الى ذلك وجبت عليها استيناف
العدة من غير اخلال منها فما مضى من حدود العدد   هذه جارية لم تبلغ المحيض و
مثلها من تحيض طلقت فوجبت عليها العدة فيما مضت من عدتها شهر او نصف شهر و
حدوده حاضت فوجب عليها القاء ما بقي و استيناف العدة بالحيض و في هذا ايضا خلاف
ووفاق   رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون ولا مكيل ولا مصوغ ولا جسم ولا
جوهر ولا شيء من الاموال والعروض فتم نكاحه بذلك وذلك مصيبا بسنة
ذلك تعليم سورة او اية من القرآن او شيء من الحكمة و في هذا القول اجماع من الامامية و
وفاق من بعض العامة لهم و فيه خلاف من الاخرين   في امرأة اجنبية من رجل
قالت له لم يحل به فرجها من غير مهر ولا اجر ولا عقد   هذه امرأة التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وآله فنزل القرآن بقصتها و تحريم ذلك على غير نبيه عليه وآله السلام من كافة الناس
وليس في هذا الجواب بين الامة خلاف   في رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم
طلقها فوجب له عليها الف و خمسمائة درهم   هذه امرأة قبضت من الزوج الالف
درهم التي مهرها بها ثم اشهدت على نفسها انها صدقته عليه فلما علم الزوج ذلك طلقها قبل
ان يدخل بها فكان له عليها الالف درهم بالصدقة و خمسمائة درهم وهو نصف ما فرض لها
من الصداق وهذا القول اجماع   امرأة ظاهر منها زوج على الوجه الذي يجب
عليه الكفارة فلما ابتدء في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه   هذه امرأة نذرت
لله تعالى شكر الله على عود زوجها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا فوجب عليها
الوفاء به وهذا اجماع   امرأة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة
هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لاجله في كل شهر او اقل او اكثر حيضة طلقها زوجها
فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة ثلث حيض   في امرأة عدتها ساعة من الزمان

هذه

هذه امرأة حاملة طلقت فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول في هذه المسئلة ايضا اجماع
في امرأة عدتها ثلثة ايام   هذه المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة
واحدة فحاضت اول الحيض ثلثة ايام   في امرأة عدتها ثلثة وعشرون يوما
هذه امرأة عدتها قرآن والقول في هذه المسئلة اجماع من آل محمد عليهم السلام وفيها للعامة وفاق
وخلاف   في امرأة عدتها خمسة عشر شهرا   هذه امرأة شابة تحيض في كل
ثلثة اشهر او اربعة اشهر حيضة تتربص بنفسها ثلثة اشهر فان مضت سنة ولم تحصل لها فيها
الاقراء تربصت ثلثة اشهر بعد ذلك وبهذا تواترت الاخبار عن الائمة الهدى عليهم السلام
في امرأة عدتها سبعة وعشرون يوما   هذه امرأة طلقها زوجها في اخر يوم
من قرئها وهو الطهر فحاضت بعد ذلك اليوم اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام
وحاضت اقل الحيض ثلثة ايام وطهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما كملت
به العدة وحلت للازواج وهذا مذهب آل الرسول عليهم السلام   في رجل له جارية يملكها
وحلالا ما لك لها غيره وطيها محرم مع ذلك حتى يطأها غيره   هذا رجل كان ناكحا لهذه
الجارية بعقد ومهر ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد من سيدها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره بظاهر القرآن وفي هذه المسئلة خلاف ووفاق   في عدة من يحرم على الرجل
نكاحها ممن كان يحل له في شرع الاسلام وهي اربعة وعشرون امرأة
الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمدخول بامها نكاحا والمدخول بينها كذلك والمدخول بابنها
وابنتها بملك والربيبة والمدخول بها في العدة والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك
وام المرأة وحليلة الابن وان طلقها او مات عنها وكذلك حليلة الاب وهي ذات بعل و
المفضاة بالدخول قبل بلوغ تسع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها زوجها
الخال صح   ابكم وهي خرساء وبنت العمة على ابن الخال اذا كان قد فجر بها وبنت اخت كذلك والمفجور بامها
على الفاجر وكذا المفجور بابنها والقول في جميع ما ذكرناه ماثور عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي

بعضه خلاف من سائر العامة وفي بعضه وفاق لهم وفي البعض الاخر منهم اختلاف
في عدد من يبين من الازواج بغير طلاق وهن الجملة سبعون امرأة الملاعنة والمختلعة والمرتد
عنها زوجها والمجوسية اذا اسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذا اليهودية والصابئية والنصرانية
وكذلك على قول فقهاء العامة والامة المبيعة والامة المعتقة والامة اذا زوجها عبد السيد
ففرق بينهم بانت منهم بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده وفرق السيد بينهما ابتم
بغير طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها كذلك ومن دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين
فافضاها ففرق بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب تبين بغير طلاق فمن ذلك البرصاء و
المجذومة والمرتقاء والعمياء والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن بها علة تمنع من جماعها
على كل حال والمدلسة بالحرية وهي امة والمدلسة بالاسلام وهي ذمية وابنة الامة اذا عقد عليها
بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها كالمجنون وقد عقد له على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي
على انه سليم والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج على انه قادر
والصغير على انه كبير ومن تزوج بامة على حرة كان لها فراقه بغير خلاف وكذلك من تزوج
يهودية على مسلمة وكذلك من تزوج بنصرانية ومن تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق و
المتزوج في العدة كذلك المتمتع بها على قول سائر الشيعة والمخيرة على قول العامة والمولى فيها
كثير من العامة والمحرمة على قول جمهور العامة ومن علم انه قد سلف بينها وبين الزوج رضاع و
هي سبع نساء ومن رضعت بما يحرم بعد النكاح والمنكوح عليها بنت اختها بغير اذنها وكذلك
المنكوح عليها بنت اخيها تبين من الازواج اذا شاءت بغير طلاق والمنكوحة على بنتها كذلك
والمنكوحة على اختها تبين ابتم بغير طلاق والمنكوحة ابتم على امها والمنكوحة بعد نكاح الولد
والمنكوحة ابتم قبل نكاح الولد ومن عثر على انها من ذوات المحارم بانت بغير طلاق فمن ذلك
الام وامها والابنة وبناتها وبنات الابن وبنات الاخ والعمات والخالات وان سفلن والمنكوحة وبنات الاخت
على اربعة حرائر ابتم بغير طلاق والمنكوحة في عدة من اربعة اشهر والمنكوحة من الاحرار

كذلك

كذلك والامة المنكوحة على اثنين من الحر بغير طلاق والامة المنكوحة على حرتين تبين من
العبد كذلك والحرة المنكوحة على حرتين من العبد كما بانت منه الامة بغير طلاق وفي هذا
الباب خلاف من العامة ووفاق
في رجل حر كامل حي وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وبعض الحد وربع
الحد وثمن الحد   هذا رجل زنى وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة
امرأة واكرهها على الجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى المرأة وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا
جلد مائة ولحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد وللاكراه امرأته على الجماع في شهر رمضان
نصف الحد ولاتيان البهيمة خمسة وعشرون سوطا ولاتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطا و
نصف بالاثر عن الائمة عليهم السلم   في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان
وعشر حد   هذا رجل مملوك قذف حرا وسكر وزنى فوجب عليه للسكر والقذف مائة و
ستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر   في رجل وجب عليه في
يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه وتحريقه بالنار   هذا رجل زنى
وهو بكر فجلد مائة ثم عاد من يومه من الزنا فجلد مائة اخرى وشرب الخمر من زنى مرة ثالثة
وقذف في اليوم بعينه حرا وعمد الى رجل حر مسلم فقطع يديه ورجليه واتى في هذا اليوم
بعينه بهيمة ثم بيع عقيب ذلك واغتال امام المسلمين فقتله فوجب عليه للزنا الثالث
جلد مائة اخرى فصار جلد ثلثمائة جلدة بالسوط ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون
اخرى ولاتيان البهيمة عشرون سوطا وللاستمناء عشرون فذلك خمسمائة جلدة وللقصاص
قطع يديه ورجليه ولقتل الامام القتل والحرق   في رجل زنى فوجب عليه خمس و
سبعون جلدة فزاد الجلاد عليه جلدة واحدة فمات فوجب عليه دية مبلغه الف درهم و
خمسمائة درهم   هذا رجل مكاتب قضى نصف مكاتبته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بسقط
الحرية منه خمسون جلدة وبسقط الرق خمسة وعشرون جلدة فلما زاد الضارب على حاله فقتله

ضمن دية بسقط الحرية فيه خمسة الف درهم وبسقط الرق فيه عشرة الف درهم وخمسمائة درهم
وذلك قيمته كانت يومئذ على الرق المحض الف درهم مكررة   في رجل الحق امرأة ليست
له بمحرم فوجب عليه الحد سرا او خفيا ووجب على المرأة الحد ظاهرا وجهرا   هذا رجل اشتبهت
له المرأة بجاريته او ابنته فوطئها وهو يظن انها جاريته فقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بما
وصفناه   في رجل اتى شيئا فوجب الادب ثم عاوده فوجب عليه الادب ثانيا ثم
عاوده ثالثة فوجب عليه القتل   هذا رجل اكل الربوا بعد البينة فادب بالعقوبة
ثم عاد اليه ثانية فادب ايضا ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل وهذا على ما جاء به الاثر عن
الائمة عليهم السلم   في رجل جنى على اخر جناية فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه
هذا رجل داس بطن اخر حتى احدث فكان القصاص منه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم له ثلث الدية بالاثر عن ائمة الهدى عليهم السلم   في رجل قتل حيوانا فلزمه ان
يدي به عشرون درهما   هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه ان يغرم له عشرون درهما
في رجل اقترف مأثما فاوجب الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار
هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير وغرم ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها
بالنار لئلا يؤكل من لحمها على ما جاء به الاثر عن الائمة عليهم السلم   في رجل قتل حرا
مسلما فوجب عليه ان يدي بثمانمائة درهم على قول ائمة الهدى عليهم السلم   في رجل
وطئ امرأة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل   هذا رجل زنى بذات رحم له او
بنت او اخت ونحو ذلك من المحرمات بالنسب فوجب عليه القتل او اسكر من غير ذمي
ارخامه على الزنا فالقتل ايضا واجب   في امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد
فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الجلد وعلى الرابع نصف الحد وعلى
الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء   هذا كان احدهم ذميا فوجب عليه القتل و
الاخر محصنا فوجب عليه الرجم والاخر بكرا فعليه الحد والاخر عبدا فعليه نصف الحد

والخامس

رب وفق على اتمامه

بسم الله الرحمن الرحيم

والاخر صبيا فعليه التعزير والاخر مجنونا فليس عليه شيء   في رجل وجد
مع امرأة على حال الجماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المرأة شيء البتة وهما
جميعا مسلمان عاقلان من غير جبر واكراه   هذا رجل طلق امرأته ولم يعلمها فخرجت
من عدتها وكانت لم تزوج غيره او هو معها   انه وطئ المطلقة فشهد عليه الشهود بطلاقها
فوجب عليه الرجم لوطئه حراما ولم يجب على المرأة شيء لانها مكتتمة من نفسها على انه زوج
في رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد فحرم لقتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى على
الامام وسائر الناس قتله واخذ الدية منه زمانا طويلا ثم اباحهم ذلك   هذا رجل
قتل في الحل ثم هرب الى الحرم فلم يجز قتله فيه ولا اخذ الدية منه هناك حتى يخرج منه فمكث
فيه زمانا ثم خرج منه فحل منه ما كان محرما على ما ثبت من الرواية عن الصادق عليه السلم
في امرأة ولدت على الفراش زوجها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة
ولو دون البعد المذكور من غير ان يكون شاهد المرأة او عرفها او عقد عليها
او وطئها حلالا او حراما   هذه امرأة بكر وثبت على امرأة ثيب في حال
قيامه من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى على ذلك تسعة
اشهر فتزوجت البكر في اخر التسعة برجل ودخلت عليه في ليلة عقده عليها فولدت
على فراشه ولدا تاما فانكر الزوج ذلك وقررها على شأنها فاعترفت بما ذكرناه و
اقرت الفاعلة ايضا به فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي
عليهما السلم انه مذكور   في رجل باقلاني كان له قدر يطبخ فيها فمرت بالقدر
غنم مع راعيها فادخلت احد الغنم راسها في القدر لياكل منها ثم ذهبت لتخرجه
فلم يخرج منها فتنازع الباقلاني والراعي في كسر القدر لتسلم الشاة او في ذبحها لتسلم

القدر ما الحكم في ذلك   هذا ان كانت القدر في طريق السابلة فعلى البائع
كسرها وتخليص الشاة وان كانت في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها وتسليم
وفي هذا الحكم ايضا اثر منقول   في رجل وصى الى رجل بوصية وجعلها ابوابا
فنسي الوصي بابا من الابواب   يجعله في وجه من وجوه البر يجزي عنه ان شاء الله تعالى
بذلك جاءت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام   في رجل وصى بثلثه يعطيها
ثلاثة انفس فقال اعط زيدا نصفها وخالدا ثلثها وعمروا ربعها   يعطي الاول
والثاني وما بقي فهو للثالث فلا يصح على العول ان شاء الله تعالى   في رجل
اعطى رجلا دينارين ليبتاع له شيئا واعطاه اخر دينارا فاسقط منها في خلط
فاذا اراد فلما مضى ليبتاع لهما سقط احد الدنانير ولم يدر ايها سقط ما الحكم في ذلك
لصاحب الدينارين احد الدينارين الباقيين بلا شك ويقسم الدينار
الاخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن الائمة عليهم السلم   رجل وصى الى
رجل بان يخرج سهما من ماله الى الفقراء ولم يعين شيئا   يخرج واحدا من ثمانية اسهم
وهو الثمن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على
رجل وصى بجزء من ماله ولم يبين   يخرج منه السبع لان الله تعالى لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فالجزء واحد من سبعة بنا هذا الكتاب
رجل وصى باكثر ولم يعين شيئا   يخرج عنه ثمانين درهما قال الله
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا   رجل حر ادعى عليه اخر
مملوك فانكر الرجل ذلك وجاء قوم تشهد له بالحرية وصدق في دعواه وكذب
خصمه فرفعوا الى الامام فضربه ضربا واستسعاه في مثل قيمته لو كان مملوكا

الجواب

هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه يطلبه فانكر الرق وقامت
البينة عليه بالحرية وبما صنع   رجل له جارية يملكها الا واحد معه فيها
نصيب لا تحل له جماعها حتى يجامعها رجل اخر غيره   هذا رجل كان زوجا لهذه
الجارية ثم ابتاعها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره   رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة وهو سليم لا افة له ولا مال فلم تجب
عليه الفطرة ولا على غيره ان يخرجها عنه   هذا مملوك بين نفسين
لا تجب اخراج الفطرة عنه يخلص لواحد منهما او يملكه غيرهما   في رجل قال ان
رزقني الله كذا وكذا فكل عبد لي قديم حر لوجه الله تعالى   يعتق كل عبد له
عنده ستة اشهر فصاعدا قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم وهو الذي قد مضى عليه ستة اشهر   في رجل قال والله لا جامعت
اليوم فقالت والله لئن فعلت لا صليت باقي اليوم كيف خلاصهما   يتركها
حتى تصلي العصر ثم يجامعها ليس عليها صلوة في بقية اليوم يومها وقد تخلصا جميعا
في رجل كان زوجته بين يديه فالقت تمرة في فيها فقال لها زوجها
والله لا اكلتها ولا رميت بها ولا   كيف خلاصهما   تاكل بعضها
وقد تخلصت من الاثم والحنث   في رجل قال اول عبد املكه فهو حر لوجه
الله تعالى فملك عبيدا في وقت واحد   يعتقها بالخبر عن الائمة عليهم السلم
في رجل كان له ثلاثة عبيد فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم
المعتوق منهم   يقرع بينهم فمن خرجت القرعة عليه عتق   في رجل ملك
عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث

مثل ذلك ترِكتهم   هذا الرجل تزوج جارية بعد ابيه نصرانية فاولدها
اولاداً وقضى امير المؤمنين عليه السلم بقتلها وجعل اولادها من النصف الذى لا
لاخيهم المسلم   في رجل توفي فورثه سبعة
اخوة واخت لهم فكان الميراث بالسوية لكل واحد منهم الثمن   رجل تزوج امراة
ابيه فولدت سبعة بنين فصار بنو اخي امراة ابيه ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه
فورثه ثم مات الاب فورثته امراة الثمن بينهم بالسوية فجعل لهم سبعة اثمان
المال وهو ما بقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من جهة الام   في
اخوين لاب وام ورث احدهما المال كله ولم يرث الاخ شيئاً وليس بينهما
خلاف في علة   كان الميت ابن احدهم فورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم
الميت على الاتفاق   في اخوين لاب وام ورثا بميراث فكان لاحدهما ثلثة ارباع
المال وللاخ الربع   الموروث امراة تركت ابن عمها احدهما زوجها فورث
منها النصف بحق الزوجية وورث مع اخيه نصف الاخر الباقي وهو ثلثة ارباع
من جميع الباقي   في رجل وابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية
هذا رجل تزوج بابنة عمه فماتت وخلفت خلفته واباه هو عمها فكان
له حق الزوجية النصف الاخر لعمها الذي هو ابو زوجها   في امراة ورثت
اربعة ازواج واحداً بعد واحد فصار لها نصف اموالهم جميعاً وللعصبة النصف الباقي
هذه امراة اربعة اخوة واحداً بعد واحد بعضهم ورثة بعض منها معها ما كان
جميع ما لهم ثمانية عشر سهما دينار للواحد منهم ثمانية دنانير وللاخر ستة
وللاخر دينار واحداً فتزوجها الذي له ثمانية ثم مات عنها فصار لها الربع ما
ترك

ترك وهو دينار وصار ما بقي بين اخوته الثلثة لكل واحد منهم ديناران
فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب الدينار
ثلثة ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها فورثت الربع مما ترك وهو ديناران
وصار ما بقي وهو ستة دنانير بين اخوته لكل له ثلثة ستة ثم تزوجها الثالث الذي صار
له ثمانية ومات عنها وترك الثمانية فورثت الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخيه وهو
ستة دنانير فصار لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى اثنا عشر ديناراً ثم تزوجها
الباقي وله اثنى عشر ديناراً ومات عنها وورثت الربع وهو ثلثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم
تسعة دنانير وورثت من الاول دينارين ومن الثاني دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع
ثلثة دنانير فصار لها النصف وللعصبة النصف   في رجل مات وترك
خالاً وعماً ولم يكن خال غيره وترك عمه من خاله ولم يكن له عمة غيرها   هذا
رجل توفي وخلف اباه وامه فكان ابوه ابن خالته ابن عمه وامه عمه ابن خالته
في رجل توفي وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخاها ولم يرث
اخوه من ابيه وامه منه شيئا   هذا رجل تزوج بامراة وزوج ابيه امها فولدت
الام لابيه ولداً ذكراً ثم مات ابوه فورثه ومات هو بعده وكانت تركته بين زوجته
واخيها لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه منه شيئا مع ولد ولده
الا قل لابن ام حماة امي   انا ابن اخي ابن اخيك غير دِرهم   فلو زوجت اخيك لي
منا خلى   فاولدها غلاماً كان عمي   وكان اخي لذلك لعمها   وصار العم مثل
دمي ولحمي   فمن انا منك ومن انت مني   احب ان كنت ذا لب فهم   ابن القائل
وابن اخت المقول له والمقول له وهو خال ابن القائل واخت المقول له ام ابن القائل

فاذا تزوجها اخو القاتل لامه وذلك جايز لا رحم بينهما فان ولدها غلاما فان الغلام عم للقاتل
لانه يصير اخا لابيه لامه فيكون القاتل ايضا عما للغلام من ام وكان اخو الغلام
القاتل من ابيه لامه اعمام للغلام وبالله التوفيق
في رجل جاء الى قوم وهم يقسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال
فان لي امراة غائبة فان كانت حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث
هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام وتركت اما وتركت اخا لاب هو متزوج
فصار للاختين الثلثين وللام السدس الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه
عصبة وهو الذي جاء اليهم وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة
فان قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا المال الميراث فان كانت امراتي في الحيوة ورثت
ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي شيئا   فان هذه امراة ماتت
وتركت جدتها وزوجها وامها واخا لابيها وهي متزوج اختها لامها فصار للزوج
النصف فان كانت الاخت من الام في الحيوة كان للام السدس وصار الثلث الباقي
بين الجد والاخ نصفين فيرث في هذا الحال وان كانت الاخت من الام ميتة كان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد الثلث وسقط الاخ فلا يرث في هذا الحال
شيئا وهذا ايضا على مذهب العامة دون الخاصة   في امراة جاءت الى قوم يقسمون
ميراثا فقالت لهم لا تعجلوا علي فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت
هذه امراة مات ابوها وله سرية ابيها فقالت لهم لا تعجلوا فاني ان ولدت
كانت اختا لاب فيكون لها حق في الميراث فان ولدت غلاما لم يرث شيئا لانه عصبة وقد
كملت الفريضة لم يبق له شي وهذا الجواب الاول على مذهب الخاصة والعامة يخالفونه

فان كانت جاءت فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما
لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا   هذا رجل مات
ابوه وله سرية حبلى ثم مات الرجل وترك امه واخته لابيه وامه وجده فجاءت سرية
ابيه وهم يقسمون قالت فان ولدت غلاما كان اخا لاب كان للام السدس
وما بقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من
الاب والام ما بقي في يده كي تستكمل النصف فلا يبقى له شي فيكون الفريضة من ثمانية
السدس وللجد سهمان وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهمان وللاخت من الاب
والام سهم واحد ثم يرد الاخ الذي في يده على الاخت فصار في يدها ثلثة فخرج بغير شي
وان ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت من الاب والام وللاخت من
الاب والام ما بقي في يدها فلم يبق لها شي وان ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة
من ثمانية عشر سهما للام السدس ثلثة اسهم وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة اسهم وللاخت
من الاب والام سهم تكملة النصف وللاخ الثلثان وللاخت الثلث وهذا قول
زيد بن ثابت وفيه اختلاف بين العامة وهو خلاف لما عليه جمع الخاصة
في صحيح دخل على مريض فقال له اوص فقال انما ترثني زوجتك واختان
وعمتك وجدتك وخالتاك وفي ذلك يقول الشاعر اتينا الوليد نعوده
وقد خامر القلب منه السقاما   فقلت لها اوص فيما تركت   فقال الافق
كفيت الكلام   ففي عمتيك وجدتيك   وفي خالتيك تركت السواما   وصدق
وزوجاتك حقهما ثابت   واختاك منه تجوز التماما   هنالك يابن ابي خالد
ظفرت بعشرين السهاما   هذا المريض تزوج جدة الصحيح ام امه وام ابيه

فاولدكل واحدة منهما ابنين فابنتاه من جدته ام امه هما خالتا ابن الصحيح وتزوج الصحيح جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض ام الصحيح فولدها ابنين فقد ترك المريض اربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه وترك جدتيه وهما جدتا الصحيح وترك امراتين وهما جدتا الصحيح لابيه فللبنات الاربع الثلثان وللزوجتين الثمن وللجدتين السدس وللاخوين لابيه ما بقي

اسمع

فريضة ذي لب يقولها اليوم من ذا يعرف الجلا ما اهل بيت مملوك مات سيدهم فاصبحوا يقتسمون المال والحلا فقالت امراة من غيرهم لهم انى سامعكم اعجوبة مثلا في البطن مني جنين دام نسلكم فاخروا المال حتى يعرف الجلا فان الذي ذكرا ذكر ما لكم وان الذي انثى فقد حصلا لها من المال ثلث ليس ينكره من كان يعرف قول الله اذ نزلا هذه امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختيها لامها فقالت امراة ابي الميت اني حامل فان ولدت ذكرا لم يرث لانه اخ لاب وان ولدت انثى ورثت المال على القول لانها اخت لاب فلها النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم وللاختين للام الثلث هما سهمان فذلك تسعة اسهم فلها ثلثة اسهم من تسعة اسهم وذلك ثلث المال

في رجل قال لامراته انت طالق يا مطلقة لا طلقتك ما الحكم في ذلك تطلق بواحدة وهي قوله انت طالق وقوله يا مطلقة وصفها بما وقع عليها من الطلاق وتعييرها به وقوله لا طلقتك وعد منه بالطلاق في ما يستقبله وربما اخلفه وهذه الفتيا تخص مذاهب

في رجل قال لامراته انت طالق في اخر يوم من اول الشهر

الحكم

تطلق في يوم الخامس عشر من الشهر لان الشهر نصفان ويوم الخامس عشر منه وهو اخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب العامة لا الطلاق بالايمان

في رجل قال لامراته وهي حبلى ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية تطلق بواحدة لانها طلقت منه بالواحدة ولادتها الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها بنفس الولادة فلم تقع بها طلاق حينئذ وهذا كالذي تقدم تخص مذاهب العامة

فان قال قائل اخبروني ولو ولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم انها تكون قد طلقت ثلاثا وذلك حين ولدت الجارية طلقت منه اثنتين واذا ولدت الغلام علم ان الطلاق وقع بها فبانت لذلك بالثلث هذا كالذي سلف من مذهب العامة فان قال لها ان كان في بطنك جارية فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك تطلق بثلاث تطليقات ايهما كان اولا لانهما جميعا كانا في بطنها وهذا كالمتقدم ايضا ان كان ما في بطنها غلام فانت طالق وان كانت جارية فانت طالق اثنين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم في ذلك لا تطلق بايهما بدات بولادته لانه لم يحصل له شرط احد الطلاقين بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب العامة اذا قال له عندي كذا درهم ولم يبين فقد اقر بعشرة دراهم على ما يقتضيه اللسان فان قال كذا درهما فعشرون درهما فان قال كذا او كذا درهم فعشرة دراهم فان قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما فان قال كذا وكذا درهم فلدهم عشر درهم فان قال كذا وكذا درهما فاحد عشرون درهما فان قال كذا وكذا وكذا درهما فلدهم وعشرون درهما

ومائة درهم وعشرة دراهم فان قال كذا او كذا وكذا درهما اشبه الامر ان يكون ثلثمائة
وعشرون درهما   تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم   [illegible] العزيز الحكيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا   اطال الله بقاء الامير وادام
تاييده وعلوه وتمكينه ونعمته وكبت عدوه فاني ممتثل ما رسمه من اثبات
اقسام المولى في اللغة وذكر طرف من الاستدلال على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بما تضمنه المقال الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في غدير خم
بحضرة الاشهاد وان اردف ذلك بما يشهد بصحته من الاشعار التي تقوم في
مقام البرهان مقام الاضطرار على التسليم له والانقياد وبالله استعين و
اياه استهدي الى سبيل الرشاد   المولى ينقسم في اللغة على
عشرة اوجه   الاول وهو الاصل والعماد الذي ترجع اليه المعاني في باقي الاقسام
قال الله تعالى في سورة الحديد فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا
ماواكم النار هي مولاكم وبئس المصير يريد جل اسمه هي اولى بكم على ما جاء في
التفسير وذكره اهل اللغة المحققون قال لبيد   فغدت كلا الفرجين تحسب انه
مولى المخافة خلفها وامامها   يريد بذلك اولى بالمخافة ولسنا نعلم بين اهل
اللغة خلافا في هذا المعنى والثاني   مالك الرق قال الله تعالى ضرب الله مثلا

رجلين

رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه يريد به مالكه والامر
في هذا المعنى اشهر من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد   المعتق
المعتق قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا
آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم   ابن العم قال الشاعر مهلا
بني عمنا مهلا موالينا   لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا   الناصر
قال الله عز اسمه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم
اي لا ناصر لهم   المتولي لتضمن الجريرة ويحوز الميراث   الحليف قال
الشاعر موالي حلف لا موالي قرابة   ولكن قطينا ياخذون الاتاويا
الجار   الامام السيد المطاع وهذه الاقسام التسعة بعد الاول اذا
تؤمل المعنى فيها وجد راجعا الى المعنى الاول ماخوذا منه لان مالك الرق
لما كان اولى بتدبير عبده من غيره كان مولاه والمعتق لما كان اولى بعتقه
في تحمل جريرته والصق به ممن اعتقه غيره كان مولى ايضا لذلك وابن العم لما
كان اولى بالميراث ممن بعد عنه في نسبه واولى بنصرة ابن عمه من الاجنبي كان
مولى لذلك والناصر لما اختص بالنصرة فصار بها اولى كان من اجل ذلك مولى
والمتولي لما الزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك اولى ممن لم يقبل الولاء وصار
اولى بميراثه فكان لذلك مولى والحليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب
مولى والجار اولى بنصرة جاره ممن بعد عن داره واولى بالشفعة في عقاره فلذا
كان مولى والامام المطاع لما كان يلزم من طاعة الرعية وتدبيرهم ما يماثل الواجب
بملك الرق كان لذلك مولى فصح في جميع المعاني فيما عدا ما يرجع الى المعنى الاول و
يكشف عن صحة ما ذكرناه في حقيقته ووصفناه وقد حمل لفظ الناصبة على ان

جحد بعضهم ان يكون الأولى احد اقسام المولى وبحصول ذلك في معناه واعترف بعضهم
انفذتم من العناد وادعوا انه مجاز في الاقسام وفيما قدمنا من التدليل على انه اصل
والعناد بيان فضيحة هؤلاء الاوغاد على انه لا فصل بينهم وبين من جحد الاقسام
التسعة واقتصر به على الاولى وادعى فيها الاستحقاق دون المجاز بل هو في هذه الدعوى
اقرب الى الصواب لما شرحناه طرف من الاستدلال على امامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام بما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير من المقال قد اجمع حملة
الاخبار واتفق نقلة الآثار على ان النبي صلى الله عليه وآله جمع الناس يوم غدير
خم عند مرجعه من حجة الوداع ثم واجه جماعة بالخطاب فقال لهم الست اولى
بكم منكم بانفسكم فلما اذعنوا له بالاقرار قال لهم على النسق من غير فصل في
الكلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله ففرض عليه الصلوة والسلام على فرض طاعته عليهم
بصريح الكلام ثم عطف على اللفظ الخاص بما يستوي على معناه وجاء فيه بحرف
العطف من الفاء التي لا يبتدئ بها الكلام فدل على انه اراد الاول دون ما سواه
لما ثبت عن حكمته عليه السلام وارادته للبيان اذ لو لم يرد ذلك واراد ما عداه لكان
مستانفا لمقال لا تعلق له بالمتقدم وجاعلا لحرف العطف حرف الاستيناف
وهذا لا يقع الا من احد نفسين احدهما جاهل باللغة والكلام والآخر قاصد
الى التعمية والالغاز ورسول الله صلى الله عليه وآله يجل عن هذين الوصفين
ويتنزه عن التقصير في الفصاحة وشيء آخر وهو انه لا يخلو رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما تلفظ به من عبارة مولى من وجهين لا ثالث لهما على البيان اما ان يكون مراده فيه
المعنى الذي قرر به الانام من فرض الطاعة على ما ذكرناه او ان يكون اراد غيره من
الاقسام

من الاقسام فان كان مراده من ذلك فرض طاعته على الانام فهو الذي ذهبنا اليه وقد صحت
الامامة به لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وان كان مراده سواه من الاقسام فقد
عبر عن مراده بكلام محتمل حتى خفي اراده منه وليس في العقل دليل على ما اراد وهذا لا يقع
الا من جاهل ناقص البيان عاجز عن البيان او متعمد لاضلال المخاطبين عن الغرض في
علمه عن الافهام وقد اجل الله نبيه صلى الله عليه وآله عن هذين القسمين واشباههما
من التقصير عن الكمال وشيء آخر وهو انه اذا كان لفظ مولى ينقسم على عشرة اقسام
ثم اعتبرنا ثمانية منها فاخرج لنا الاعتبار ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد الى
شيء منها ولم يرده على وجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثبت انه عليه السلام اراد الخارج
عنها من الاقسام او بعضها كائنا ما كان لاستحالة خلو كلامه عليه السلام عن المراد و
هذا ما لا شك فيه ولا ارتياب فنظرنا في القسم التالي الاولى على ما رتبنا
وهو التاسع فوجدناه مما لا يجوز ان يقصده النبي صلى الله عليه وآله لان
عليا عليه السلام لم يكن مالكا لرق كل من ملك النبي صلى الله عليه وآله رقه فيكون بذلك مولى
من كان مولاه ونظرنا في الذي يليه وهو المعتق فكان القول فيه كالقول في مالك
الرق سواء لان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن معتقا لكل من اعتقه النبي صلى الله
عليه وآله فيكون لذلك مولاه ولا كان عليه السلام معتقا من رقه لكان الرسول عليه
كان كذلك وحاشاهما من ذلك ولم يجز ان يعني من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لان
هذا النوع من الكلام مع معرفة الجميع وعلمهم يقينا ان ابن عم الرجل هو ابن عم
بني عمه على كل حال فلا يجوز ان يريد الناصر لان المسلمين كلهم انصار من نصرة النبي
صلوات الله عليه وآله فلا معنى لتخصيصه من الجماعة بما قد شركه فيه غيره على البيان

لان هذا هو المعنى في الفصل اللغوي في الكلام ولم يكن كل من تولى النبي صلى الله عليه وآله
تولى عليا عليه السلم فلا يجوز ان يخبر بذلك فيكون كذبا في المقال ولا يجوز ان يكون
قد اوجب لامرين احدهما انه خاطب الكافة ولم يكونوا كلهم اولياء على معنى
اليه لقضاء الحاجة واستحقاق الميراث والثاني للاتفاق على ان شيء من ذلك لم يكن
واجبا في شيء من الازمان ولا يجوز ان يكون قصد معنى الحلف لان عليا عليه السلم
لم يكن حليفا لجميع خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا معنى لارادته
بلفظ الجار لانه قد كان معروفا عند من عرف منزل النبي صلى الله عليه وآله انه
جار من جاوره النبي عليه السلم في الدار لحلوله معه في المقام فاما اذا افترقا بالاسفار
لم يجب ان يكون علي عليه السلم جارا لجيران النبي صلى الله عليه وآله وكان عند
ذلك كذبا من الاخبار مع انه لو كان حقا لم يكن فيه فائدة توجب جمع الناس لها
وتقريرهم قبلها على الطاعة وتعظيم الشان فلم يبق الا انه عليه الصلوة والسلم
اراد بقوله من كنت مولاه فعلي مولاه الامامة التي يعبر عنها تارة بلفظ اولى
ويعبر عنها بصريح فرض الطاعة تارة اخرى وهذا واضح البرهان
شواهد الامامة من هذا المقال لبعض الفصحاء من الشعراء ومما يدل على ما ذكرنا
ما تواترت به الاخبار ان حسان بن ثابت الشاعر استاذن النبي صلى الله عليه وآله
في يوم الغدير ان يقول شعرا في ذلك فاذن له فانشا يقول يناديهم يوم
الغدير نبيهم   بخم واسمع بالرسول مناديا   وقال فمن مولاكم ووليكم
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا   الهك مولانا وانت ولينا   ولن
تجد منا لك اليوم عاصيا   فقال له قم يا علي فانني   رضيتك من بعدي

اماما وهاديا

بسم الله الرحمن الرحيم

اماما وهاديا   فمن كنت مولاه فهذا وليه   فكونوا له انصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه   وكن للذي عادى عليا معاديا   فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك فلولا ان النبي صلى الله عليه وآله اراد في المقام النص على امامة امير المؤمنين
علي عليه السلم على حسب ما صرح به حسان في هذا المقال لما دعا له النبي
صلى الله عليه وآله بالتاييد من جهة ما جلبه واثنى عليه ولو كان عليه السلم عنى غيره
من اقسام المولى لانكر على حسان ولم يقره على ما اعتقده فيه وبين له غلطه فيما
حكاه لانه محال مع نصب الحكيم الله نبيه للبيان ان يشهد بصحة الباطل او يقر
على الضلال او يمدح على الغلط في الاعتقاد وفي شهادته عليه السلم بصدق
حسان فيما حكاه ونظمه من الكلام بمدحه عليه ودعائه له بالتاييد من اجله
على ما بيناه دليل على صحة ما ذكرناه وشاهد على ان المولى عبارة في اللغة عن
الامام لفهم حسان والجماعة ذلك منها بما شرحناه ومن ذلك ما تطابقت به
الاخبار ونقله رواة السير والاثار ودونه حملة العربية والاشعار من
قول قيس بن سعد بن عبادة سيد نقباء رسول الله صلى الله عليه وآله من
الانصار رحمة الله عليه ومعه راية امير المؤمنين عليه السلم وهو بين يديه
بصفين في قصيدته اللامية التي اولها   قلت لما بغى العدو علينا   حسبنا
ربنا ونعم الوكيل   حسبنا ربنا الذي فتح البصرة بالامس والحديث يطول
حتى انتهى الى قوله   وعلي امامنا وامام   لسوانا اتى به التنزيل   يوم
قال النبي من كنت مولاه   فهذا مولاه خطب جليل   انما قاله النبي على

لأمه حتما ما فيه قال وقيل وفي هذا الشعر دليل على ما ذكرناه من ان المولى يتضمن الامامة عند اهل اللسان للاتفاق على فصاحة قيس وانه لا يجوز عليه ان يعبر عن معنى بما لا يقع عليه من اللفظ عند اهل الفصاحة لا سيما في النظم الذي يعتمد صاحبه منه الفصاحة والبيان والثاني اقرار امير المؤمنين عليه السلم قيسا عليه وترك نكيره وهو ينشد بحضرته ويشهد بالامامة له منه ويحتج به على الاعداء وامير المؤمنين عليه السلم ممن لا يقر على الباطل ولا يمسك عن انكاره لمنكر مع ارتفاع التقية عنه وتمكنه من الانكار

احتجاج امير المؤمنين عليه السلم لنفسه بذلك

في جواب معوية عن كتابه اليه من الشام

محمد النبي اخي وصهري ‍ ‍ ‍ ‍ الخ الابيات وقال العبدي بن الجبر داغ

وحمزة سيد الشهداء عمي ‍ ‍ ‍ ‍ وجعفر الذي يمسي ويضحي يطير

مع الملائكة ابن امي ‍ ‍ ‍ ‍ وبنت محمد سكني وعرسي منوط لحمها بدمي ولحمي

وسبطا احمد ابناي منها ‍ ‍ ‍ ‍ فمن منكم له سهم كسهمي

سبقتكم الى الاسلام طرا ‍ ‍ ‍ ‍ غلاما ما بلغت اوان حلمي

واوجب لي الولاء معا عليكم ‍ ‍ ‍ ‍ خليلي يوم دوح غدير خم

بمقال رسول الله صلى الله عليه واله فيه يوم الغدير ما قال وهذا الشعر منقول عنه على الظهور والانتشار على ما ذكرناه ايضا في هذا الباب قول الاخطل وهو رجل نصراني لا يتحيز الى فئة من فرق الاسلام ولا يتهم بعصبية للشيعة ولا يطعن عليه في العلم باللسان في قصيدته التي مدح بها عبد الملك بن مروان وقد علمت الكافة عداوته لامير المؤمنين عليه السلم

فادعى كتب ...

فما وجدت فيها قريشا لامرها ‍ ‍ ‍ ‍ اعف واوفى من ابيك واحجما
وادوى بوديه ولو كان غيره ‍ ‍ ‍ ‍ غداة اختلاف الناس اكداهي واصلما
فاصبح مولاها من الناس كلهم ‍ ‍ ‍ ‍ واحرى قريش ان تهاب وتحمدا

فنحن بالامامة ورياسة الجماعة واقتصر في العبارة عن ذلك وانه اولى به من الناس كافة على لفظة مولى لافادتها له في اللغة ومعرفة اهلها بانها عبارة عنه ودالة على معناه وهذا بين لا خفاء به على منصف ولا ارتياب فيه وهذا الكميت بن زيد الاسدي رحمه الله تعالى

في اهل العلم بالعربية على فضله فيها وثقته في روايته لها واستشهدوا بشعره على صحة بعض ما اختلف فيه منها وقال ابن الاعرابي كان الكميت بن زيد من اعرف الناس بلغات العرب واشعارها وكان اوكد ما دعاه الى التشيع القول بالنص على امامة امير المؤمنين عليه السلم قول النبي صلى الله عليه واله في يوم الغدير من كنت مولاه فعلي مولاه وذلك في قصيدته العينية

ويوم الدوح دوح غدير خم ‍ ‍ ‍ ‍ ابان له الولاية لو اطيعا
ولكن الرجال تبايعوها ‍ ‍ ‍ ‍ فلم ار مثلها خطرا مبيعا

فلولا ان لفظة مولى تفيد الامامة ما جاز من الكميت وهو من المعرفة باللغة بحيث وصفناه ان يحكم لامير المؤمنين عليه السلم بالامامة بها ولا يحتج بذلك في شعره الذي هو الطريق الى العلم بمقداره في المعرفة باللسان ويجعله في نظمه الذي تسير عنه الركبان وهب الناصبية في الاعتقاد والشبهة داخلة عليه

كيف ان يجوز ان تلحقه التهمة في الجهل بالعربية كان المعروف عند الخاصة والعامة من الناس وكيف يجوز ان

يعرف بالعصبية في هذا الباب قد يجعل لفظاً عربياً غير محتملة عند اهله على الوجوه
كلها ولم يوجد احد من نظرائه فعل مثل ذلك لعصبيته ولا عناد ولئن جاز
هذا عليه كما وصفناه لنجوز مثله على جرير والفرزدق والاخطل و
لبيد وزهير وامرأ القيس حتى لا يصح الاستشهاد بشيء من اشعارهم على
غريب القران ولا على لغة ولا اعراب في هذا قول   اليه وظهر جهله عند
العقلاء فصح ما ابتنا من هذه الاشعار ولاتيها على ما ذكرنا من معاني قول
رسول الله صلى الله عليه واله على امامة امير المؤمنين عليه السلام والله الموفق للصواب

قد فرغ من تسويده اقل الطلبة علي بن محمد [illegible]
المازندراني الاشرفي في سنة ١٣٥

قد نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من نسخة نقلت من
نسخة في اخرها اجازة الشيخ المفيد بخطه رحمه الله تعالى لابي الحسن
قرأ علي الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الدقاق ايده الله تعالى و
كتب محمد بن محمد بن النعمان في صفر سنة ثمان واربع مائة
بحمد ربي

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اجرت مسئلة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة ولية النعم الوزيرية
السلطانية شيد الله اركانها واعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها
وكبت اعداء دولتها وجاد بعمها كهف اهل العلم وملجأ اهل الفضل الذي
قربت الامال بابوابها وانتشرت المنن بحسن رعايتها لازالت اياديها فطرة
وانعامها متتبعة حتى يبلغها غاية الامال ويعمرها افسح الاجال انه ولي ذلك
والقادر عليه في تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم في شربه والحاقهم
اياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت في الحال ما حضرني وذكرت ما يحتاجنا فيه
وسنح لي فيما بعد ان اذكر هذه المسئلة مشروحة واذكر الادلة على حظرها و
اورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه
من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومنه من الادلة على تحريم هذا
الشراب اجماع الامامية على ذلك وقد ثبت ان اجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم
ودخول قوله حجة في جملتهم ومن هذه صورته لا يجوز ان يجمع على باطل ولا خلاف
من جميع الامامية في ذلك الامر لا يعتد بخلافه اما لخروجه من جملة العلماء او لشذوذه
وتفرده او لقلة معرفته باخبار الطاهرين وان كان معدوداً من العلماء
المتكلمين والمفسرين واما لم يعتد بخلافهم لانا قد علمنا انهم يمنون من قوله
عنه فلذلك لم نعتد بقوله وايضاً ما نعمل بقضى
والامتناع من كل ما لا يؤمن الاقدام عليه من الضرر

وقد

من اقدام

على شرب الفقاع لانا امن ان يكون ما روي في الامر بتحريمه صحيحًا

فيكون مقدمًا على ما لا يامن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما

هذه صفته يجب تجنبه **واما** ما روي من الاخبار في النبيذ فانا نذكر

طرفًا مما رويته العامة ثم اعقب ذلك بما روته الخاصة ان شاء الله فمن ذلك ما

رواه ابو عبيد القسم بن محمد في كتاب الاشربة قال حدثنا ابو الاسود عن ابن

لهيعة عن دراج ابي السمح ورواه ايضا الساجي قال حدثنا سليمان بن داود قال

اخبرنا وهب قال اخبرنا ابن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه واجتمعا ان دراجا

العمران حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه واله ان ناسا من اهل اليمن

قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرايض فقالوا يا رسول الله ان

لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال الغبيرا قالوا نعم قال لا تطعموه قال الساجي

في حديثه قال ذلك ثلثا وقال ابو عبيدة ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها

له فقال الغبيرا قالوا نعم قال لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سالوه ايضا فقال

الغبيرا قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها قال من لم يتركها فاضربوا عنقه

قال ابو عبيد وحدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان

رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد

هي الاسكركة وفيها يقول الشاعر اسقني الاسكركة الا انشط في جولصفوبه والمح

الروح الصبح فيه يا خليلي بخصوبته فلا ليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار ويحملها على الجوز

والتبع الذين ليسكرا لان النبي صلى الله عليه واله علق التحريم بكونها غبيرا ولو كان

المراد بذلك ما يسكر لاستفهمهم ولقال ايسكر ام لا كما انه لما سئل عن الجوز والتبع سالهم

هل لها نشوة

هل لها نشوة وفي بعضها هل يسكران فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك في هذه الاخبار

فلم يستفهم عن اكثر من كونها غبيرا فوجب تعليق التحريم وروى ما ذكرناه ابو عبيده

والصاغاني عن ابي الخير اليلي وابي وهب الجشاني وادريس بن يونس وعبد الله بن عمر وفي

وفي حديث الساجي عن ابي العليم انه سال رسول الله صلى الله عليه فقال انا بقطع بقاع

ارض شديدة البرد فنشرب شرابا من القمح نتقوا به فقال رسول الله صلى الله عليه ايسكر

قالوا نعم قال لا تقربوه ثم سالوه مرة اخرى فقال ايسكر قالوا نعم قال فلا تشربوه قال

قالوا فانهم لا يصبرون عنه فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يصبر عنه فاقتلوه

فاستفهم في هذه الخبر هل يسكر ام لا قالوا نعم فعلق التحريم به ومما قدمناه لم يستفهم

عن ذلك بل علق التحريم بكونها غبيرا واطلق ذلك على ان ذلك غير هذا والذي يؤكد

ذلك ايضا ما رواه العامة الصاغاني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الفراهي قال حدثنا

سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال الصاغاني و

اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن   قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر

قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فاجمعوا على الحديث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد

بن عبيد عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الله حرم

الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام وفي حديث سلمة بن الفضل

وحديث الضحاك وفي حديث الساجي حرم رسول الله صلى الله عليه واله الخمر والميسر

والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام فذكر الغبيرا كما ذكر الخمر وان الله حرمهما كتحريم الخمر

الى حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر الميسر الذي حكم قليله حكم كثيره

في التحريم اوردها جميعا من المسكر فقال بعد تحريمها وكل مسكر حرام وكان

اوردها ظ

المسكر حراماً بالوصف الغيبرا كالخمر في تعليق التحريم باسمها وان قليلها ككثيرها وان لم يسكر
وان كان حراماً وقيل تحريم الغبيرا كتحريم لحم الخنزير الذي لا يعرف علته وقد ذكر جماعة
كثيرة ممن كان ينكر الفقاع من العامة منهم ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله قالا اخبرنا ابو علي محمد بن الجنيد قال اخبرني ابو عثمان بن عثمان
بن احمد الذهبي قال حدثني ابو بكر بن سالم عن الصلاحي قال حدثني احمد بن ابراهيم الورقي
قال صالح بن اذرع عن عبد الله الاشجعي انه كان يكره الفقاع قال احمد بن ابراهيم وكان ابن
المبارك يكرهه قال احمد وحدثنا ابو عبد الله المدني قال حدثنا مالك بن انس يكره
الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد وحدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيرا التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
هي الفقاع وعن عطا عن عثمان المعلم عن ابيها ثم الواسطي قال الفقاع نبيذ الشعير
فاذا نش فهو خمر حرام وعن الخطابي عن حفص عن غياث انه كان ينهى عن شرب
الفقاع ويقول هو النقيع واخبرنا جماعة عن ابي علي محمد بن الجنيد قال اخبرني
ابو العباس محمد بن الحسين بن احمد بن عبد الله الحسيني قال سمعت جدي ابا القسم
يقول انه جرى بينه وبين اهله خوض في امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى
الحسين فبلغوه بنا اخبارا كثيرة عن اهل البيت في تحريمه فان جده ابا القسم
كان ينهى عنه وحكى انه راى من لقي من شيوخه يفعل مثل هذا ويحرمه قال ابن الجنيد
حدثني بذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الاولى سنة اربعين وقلت انه
هذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية ويوالي فيه ويعادي فيه وقد بينا
ان تحريم الفقاع ليس بمعلل وقد علله بعض من كرهه منها قالوا لانه يحرم كما يحرم
مر العصير وهو الخليطان والنشوحا

٩/١

الا تحرم ان العصير قبل ان يشتد يكون حلالا فاذا غلا ونش صار حراما وليس خمرا سواء
خلط بغيره او مفرداً عنه وسواء اسكر او لم يسكر وهذا بعينه قائم في
الفقاع ومنها ضراوة الاناء المستعمل فيه ومنها ان قبل قبل الاناء دبة القولنج فيه
فانها كالتدي الذي يلحق في عصير التمر فيحركه ويزيد غليانه ورابعها انه من
خليطين من الادوات فانه اذا غلا فيه الشعير يحلى بالتمر ذكر ذلك مالك بن انس
وفي الغير لا يجد ذلك او خالطه يشتد ويزيد حدته عند جماعة ممن كرهه
ذكرنا هذه العلل حسب ما ذكرها من كرهه ذلك والمعول في تحريمه عندنا على النصوص
لانا لا نرى التعليل للاحكام الشرعية وانما نعول على ما يرد من النصوص المتعلقة بها
ذكرنا ما روي من طرق اصحابنا لغفلات فاما ما رواه اصحابنا عن الائمة في هذا الباب
ما حكي عن ابي محيصن عن ابي ذكرت طرقا مقنعا في الباب فمن ذلك ما اخبرني به جماعة عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر و
اخبرنا جماعة عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام   حرام واخبرني
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
قال كنت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الفقاع
فاعدت عليه كل ذلك اصف له كيف يصنع فقال

واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسن بن ابان عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد عن [illegible] بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام [illegible] الفقاع قال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والسلطان لجلدت شاربه ولقتلت بايعه واخبرني
جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر
ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن قال ابو الحسن الاخير حده حد
شارب الخمر فقال عليه السلام هي خميرة استصغرها واخبرني جماعة عن ابي غالب الزراري
وابي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن عبد الله عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن
فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد
شارب الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن الفقاع فقال [illegible] عن الحسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه
من الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن
ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن

وانا

وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فقد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس [illegible] ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي فقلت له هذا [illegible] ترويه فقال لي اخبرني هشام
بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الفقاع حد الخمر واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن
شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ااشربه قال لا احبه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله
قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال سيدنا الشيخ الاجل ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر فاسد من وجوه اولها انه شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المتواترة وثانيها ان رواية مرازم وهو يرمى
بالغلو لا يلتفت اليها الا ما يختص بروايته وثالثها انه قد ورد مورد التقية لانه
لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد فيه
من الاخبار التي توافقهم لما وردت في اشياء كثيرة ذكرناها في كتبنا المصنفة في
هذا الباب واربعها ما ذكره ابن ابي عمير من ان المراد به فقاع لا يغلي قال ابو علي
بن الجنيد وكان الشعير او غيره مما يعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته

ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الاشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان
ولا جعل فيه ما يغليه ويعفنه فان ذلك لا باس بشربه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله
فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت
اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غيره ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد
الى ثلث عملات ثم لا يعمل فيه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن الحسن بن هرون
الحارثي المعروف بابن حوونا قال اخبرني ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتب علي بن
محمد الحضيني الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسأله عن الفقاع وكتب اني شيخ كبير وهو
يعين على طعامي ويمري لي فما ترى فيه فكتب اليه لا باس بالفقاع اذا عمل اول عمله
او الثانية في اواني الزجاج والفخار فاما اذا ضري عليه الاناء فلا تقربه قال
علي فقرأت الكتاب فقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد الكتاب اليه جعلت فداك
لست اعرف حد ضراوة الاناء فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به فكتب اليه ان
الاناء اذا عمل ثلث عملات او اربعة ضري عليه فاغلاه ما فاذا اغلا فهو حرام فاذا حرم
فلا يتعرض له فهذه جملة من الاخبار قد اوردتها وهي كافية في هذا الباب واستيفاء

ما ورد

ما ورد في هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض وربما يمل الناظر فيه
فالله يجعل ذلك مقربا من ثوابه ومبعدا من عقابه واسأله وارغب اليه ان يبقي
ظل هذه الحضرة وهو لا يطيل ايامها ويبسط لسانها ويبلغها غاية امانيها و
نهاية امالها ويحجب عن كافة الاولياء والخدم صالح الادعية فيها وحسن
النيابة بمنه وقدرته   وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

قد وقع الفراغ من كتبه في مشهد العسكريين
عليهما السلم في سنة ١٣٥ بيد العبد
علي بن محمد صادق المازندراني
الاشرفي
زيد توفيقه

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۵

کتاب الکافیة فی ابطال توبة الخاطئة کی جمعه از سهو است
که با در کتب مرحوم ملا عبدالحمید با آقای امام جمعه ارزان ارزد
نسخ ۵/۲ جلد سیاه و خط طاقه
کتاب المفتاح یا در طهران نزد امام جمعه است